

إقليم كوردستان/ العراق
مجلس القضاء
رئيسة محكمة إستئناف منطقة
السليمانية

فسخ عقد المقاولة في التشريع العراقي

بحث مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان كجزء من متطلبات
الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف القضاة

إعداد

القاضي / خدر حسن محمد

نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة السليمانية

إشراف

القاضي / كمال عبدالله رفيق

نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة السليمانية

رئيس محكمة جنابات السليمانية /

تأييد المشرف

اني القاضي (كمال عبدالله رفيق) المشرف على بحث القاضي السيد (خدر حسن محمد) بعنوان (فسخ عقد المقاولة في التشريع العراقي).. أؤيد بأن البحث تم كتابته تحت إشرافي وإلتزام الباحث بالاسلوب العلمي والأمانة العلمية في كتابة بحثه وإلتزام بالارشادات والتوجيهات أثناء كتابة البحث ولأجله وقعت أدناه.

المشرف
القاضي
كمال عبدالله رفيق

الفهرست

	الموضوع	الصفحة
١) المقدمة.....		
٢) المبحث الأول/ عقد المقاولة وشروط صحته.....		
المطلب الأول/ تعريف عقد المقاولة		
المطلب الثاني/ شروط نفاذ عقد المقاولة		
المطلب الثالث/ بطلان عقد المقاولة		
٣) المبحث الثاني/ فسخ عقد المقاولة		
المطلب الأول/ الفسخ القضائي		
المطلب الثاني/ الفسخ الإتفاقي		
المطلب الثالث/ الفسخ بحكم القانون		
٤) المبحث الثالث/ دعوى فسخ عقد المقاولة		
المطلب الأول/ آثار فسخ العقد		
المطلب الثاني/ دعوى فسخ عقد المقاولة		
المطلب الثالث/ تطبيقات قضائية لأحكام فسخ عقد المقاولة		
٥) الخاتمة.....		
٦) المصادر.....		

المقدمة

الفسخ هو الجزاء المترتب عن عدم قيام أحد طرف في العقد بتنفيذ التزامه في العقود الملزمة للجانبين مع استعداد طالب الفسخ على تنفيذ ذلك الالتزام.

يعرف الفسخ لغة بأنه فسخ الأمر أو العقد أي نقضه ، أما الفسخ قانوناً فيتمثل بالجزاء المترتب نتيجة عدم قيام أحد طرف في العقد بتنفيذ التزامه المنوط إليه في العقد مع استعداد طالب الفسخ تنفيذ ذلك الالتزام. الفسخ هو زوال العقد بجميع آثاره في الماضي و المستقبل و هو ما يعبر عنه بالأثر الرجعي للفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى. بينما عرف الفقهاء المسلمين الفسخ بأنه نقض الرباط التعاقدى لما يبرره من أسباب ذاتية أو عرضية و اعتبار ابطال العقود من تطبيقات الفسخ⁽¹⁾.

ان نظرية الفسح لم تكن معترفا بها في صورتها الحالية في القوانين المدنية الا بعد تطور طويل و لم يكن يعترف بها القانون الروماني ، لأن القانون المذكور لم يكن يربط بين الالتزامات الناشئة في العقد الملزم للجانبين بل كان العقد المذكور ينشئ الالتزامات المستقلة بعضها عن بعض ولا تقابل بينهما . ففي عقد المقوله مثلًا كان التزام المقاول مستقلًا عن التزام رب العمل وكذلك الحال في عقد البيع كان التزام البائع مستقلًا عن التزام المشتري فإذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته لم يكن في وسع الآخر إلا أن يجره على التنفيذ حيث لم يكن بإمكانه ان يطلب فسخ العقد والتحل من التزاماته . وبعد التطور افسحوا لفكرة الفسخ مجالاً ضيقاً فادخلوا في العقد شرطاً صريحاً يجعل لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد إذا لم ينفذ الطرف الآخر التزاماته و انتقل هذا الشرط إلى القانون الفرنسي القديم وكان فقهاء هذا القانون قد قالوا بجواز الفسخ حتى لو لم يوجد شرط صريح ولكن الفسخ كان لا يتم إلا بحكم قضائي ، وإن القانون المدني الفرنسي عندما نقل قاعدة الفسخ نقلها متاثراً بالصياغة الرومانية فعله بوجود شرط فاسخ ضمني (م 1184 مدني فرنسي) بدلاً من الشرط الفاسخ الصريح الذي كان سائداً في القانون الروماني .

ولم يكن يقصد بهذا أكثر من أن يقر القاعدة التي تقضي بجواز فسخ العقد إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه. أما ذكر الشرط الفاسخ ضمني فقد انتقل إليه من فقهاء القانون الفرنسي القديم الذين كانوا يفترضون هذا الشرط ليحل محل الشرط الفاسخ الصريح الذي كان يقول به القانون الروماني⁽²⁾.

وان الفقه الحديث لا يقر بكون أساس الفسخ هو نظرية الشرط الفاسخ ضمني وذلك لأن هذه النظرية تقرر بأنه بمجرد عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه فيكون الشرط قد تحقق و ان العقد ينفسخ من تلقاء نفسه وهذا امر غير معقول ولا يستقيم مع القواعد القانونية و مع مبادئ حسن النية اذ ان الفسخ لا يكون الا بحكم قضائي او باتفاق الطرفين وان قاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية للبت في موضوع اقرار طلب الفسخ من عدمه ، اذ انه قد يجيء لطلب الفسخ في حالة ثبوت ما يبرر ذلك و قد لا يستجيب لذلك عند عدم توفر ما يبرره ، او لأن الاعمال الحاصل كان بسيطاً لا يستوجب الفسخ و قد يمهل المدين لتنفيذ التزامه ، اضافة إلى ذلك فقد يقوم المدين بتنفيذ التزامه ليتحاشى الحكم بالفسخ ، و قد يعدل الدائن عن طلب الفسخ و يطلب التنفيذ العيني ، كما وان الرابطة التعاقدية التي اشترك المتعاقدان في انعقاده ليس من المعقول ان تكون عرضة لانحلال بمجرد تأخر احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه اذ ربما قد يكون معدوراً في تأخره لسبب ما.

هذا وأن الفقهاء لم يتفقوا على تفسير محدد لأساس حق الفسخ فقد ذهب قسم من الفقهاء ومن ضمنهم الاستاذ الدكتور السنهوري بأن حق الفسخ مبني على فكرة الارتباط بيت الالتزامات المقابلة في العقود الملزمة للجانبين باعتبار ان طبيعة هذه العقود تتطلب ان يكون التزام أحد المتعاقدين مرتبطًا بالتزام المتعاقد الآخر و انه عند

(1) الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمى/ الالتزام بردغیر المستحق ط1 مطبعة الخنساء بلا سنة طبع ص 136.

(2) الدكتور عبدالرزاق السنهوري / الوسط في شرح القانون المدني الجديد / نظرية الالتزام بوجه عام / مصادر الالتزام ص 691.

عدم قيام احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه فانه مما تقتضيه العدالة ان يكون للطرف الآخر اتباع احد الامرين فاما ان يوقف تنفيذ التزامه في العقد و هذا هو الدفع بعدم التنفيذ و اما ان يتخل من تلك الالتزام بصورة نهائية و هذا هو الفسخ⁽¹⁾.

بينما ذهب انصار نظرية السبب بان نظريتهم هي التي تصلح اساسا لحق الفسخ و ذلك لان عدم تنفيذ احد المتعاقدين لالتزامه يفوت على المتعاقد الاخر الغرض الذي كان يقصده من وراء تعاقده⁽²⁾. و نحن نميل الى انصار نظرية السبب و ذلك لان المتعاقد عند تحمله للالتزام المترتب بذاته بموجب العقد كان غرضه المباشر هو الحصول على المقابل الذي يأتي من قيام المتعاقد الاخر لتنفيذ التزامه ، و يترتب على عدم قيامه بتنفيذ التزامه ان المتعاقد الدائن لم يتحقق له غرضه المباشر لذا فأن من حقه ان يتخل ه هو مما التزم به . و مما دفعني الى اختيار موضوع فسخ عقد المقاولة في التشريع العراقي للبحث نظرا لأهميته في الظرف الراهن بعد فتح أبواب الاستثمار في كافة المجالات في أقليم كوردستان و انتشار واسع لعقود المقاولات و المشاكل الناجمة عند تنفيذ عدد منها و لجوء أطرافها الى القضاء لفسخها . وقد كتبنا هذا البحث وفق الخطة التالية ونسأل الله التوفيق:-

١) المقدمة.

٢) المبحث الأول / عقد المقاولة وشروط صحته.

المطلب الأول/ تعريف عقد المقاولة.

المطلب الثاني/ شروط نفاذ عقد المقاولة.

المطلب الثالث/ بطلان عقد المقاولة.

٣) المبحث الثاني/ فسخ عقد المقاولة.

المطلب الأول/ الفسخ القضائي.

المطلب الثاني/ الفسخ الإتفاقي.

المطلب الثالث/ الفسخ بحكم القانون.

٤) المبحث الثالث / دعوى فسخ عقد المقاولة.

المطلب الأول/ آثار فسخ العقد.

المطلب الثاني/ دعوى فسخ عقد المقاولة.

٥) المطلب الثالث/ تطبيقات قضائية لفسخ عقد المقاولة.

٦) الخاتمة.

٧) المصادر.

(1) الدكتور عبدالرزاق السنوري / المصدر السابق ص 696 .

(2) الدكتور عبدالمجيد الحكيم / الموجز في شرح القانون المدني / الجزء الاول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي / الطبعة الثانية بغداد / 1963 ص 366.

المبحث الأول

عقد المقاولة و شروط صحته

المطلب الأول

عقد المقاولة

يراد بالمقاولة في اللغة : المفاوضة و المجادلة ، و منه قولهم : قاوله في الأمر مقاولة اذا فاوضه و جادله ، و تقاولو في الأمر : تفاوضو ، و تطلق أيضاً على اعطاء العمل لآخر ، قاوله مقاولة على : تعهد منه للقيام به ، و المقاول : من يتعهد بالقيام بعمل معين مستكملاً لشوط خاصة كبناء بيت ، او اصلاح طريق ، و المقاولة : اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يقوم لآخر بعمل معين بأجر محدد في مدة معينة .⁽¹⁾

نظم القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل أحكام عقد المقاولة بأعتبره من العقود المسممة في الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثالث و الخاص بالعقود الواردة على العمل و قد خصص المشرع (27) مادة لعقد المقاولة و الاستصناع ، تبدأ من المادة 864 و تنتهي بالمادة 890. حيث عرف المشرع العراقي عقد المقاولة في المادة 864 بقوله (المقاولة عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتتعهد به الطرف الآخر) و قد عرفته المادة 646 من القانون المدني المصري بأنه (عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً ، أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر)

و تطابقها المادة (612) من القانون المدني السوري والمادة (645) من القانون المدني الليبي ، بينما عرفته المادة 780 من القانون المدني الأردني بأنه (عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر). و قضت المادة 661 من التقنين المدني الكويتي بأن (المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يؤدي عملاً للطرف الآخر مقابل عوض ، دون أن يكون تابعاً أو نائباً له) و يلاحظ من محمل التعريفات السابقة ان الخصوصية الأساسية لعقد المقاولة ، هي أن يقوم المقاول بالعمل الذي تعهد به باستقلال تام عن صاحب العمل ، و تحت اشراف المقاول و ادارته وحده. و يبدو من هذا التعريف ان عقد المقاولة من العقود الرضائية حيث يتم انعقاده بمجرد ارتباط قبول أحد الطرفين بأيجاب الطرف الآخر و تطابقهما . فلا يحتاج لأنعقاده اتباع شكل معين و لذلك فهو عقد غير شكلي . ولكن اعتبار عقد المقاولة عقداً رضائياً لا يمنع المتعاقدين من الأتفاق على وجوب استيفاء شكل معين ، بحيث لا ينعقد الا عند مراعاة ذاك الشكل كتحrir العقد من قبل كاتب العدل مثلاً فيكون العقد شكلياً لأنه لا ينعقد الا عند مراعاة الشكل الذي تم الأتفاق عليه .

ثم يظهر بأن عقد المقاولة من عقود المعاوضة لا من عقود التبرع لأن كل طرف يأخذ مقابلـاً لما يعطيـه . فالمقاول يقدم عمله أو الشيء الذي يصنعـه و يأخذـ الأجر مقابلـاً لما قدمـه ، كما ان رب العمل يعطيـ الأجر الى المقاولـ مقابلـ للشيء المصنـوع أو للعملـ الذي يقدمـه له هذاـ الأخير . كما ان هذاـ العقدـ من العقودـ الملزـمةـ للجانـبينـ حيثـ انـ المـشـرـعـ رـتـبـ التـزـامـاتـ معـيـنةـ فيـ ذـمـةـ كلـ منـ ربـ العملـ و المـقاـولـ⁽²⁾ .

الـ اـ لـ اـ بـ دـ مـ نـ الاـ شـ اـ رـةـ الـىـ انـ اـ غـ لـ بـ التـ شـ رـ يـ عـ اـتـ المـ دـ نـ يـةـ الـ حـ دـ يـ ثـةـ تـ بـحـ ثـ عـ قـ دـ اـ مـ قـ اـ لـ اـ ةـ بـ اـ عـ تـ بـ اـ رـهـ عـ قـ دـ اـ "ـ مـ سـ تـ قـ لـ اـ "ـ لـهـ قـ وـ اـ عـ دـ وـ اـ حـ کـ اـ مـ خـ اـ صـ زـهـ عـ نـ غـ دـ عـ مـ لـ اـ عـ مـ لـ اـ نـ اـ حـیـةـ وـ عـ نـ عـ دـ اـ لـ اـ یـ جـ اـ رـ مـ نـ اـ حـیـةـ اـخـرـ فـ اـنـ الـ اـ مـ رـ لـ مـ يـ كـ نـ كـذـلـكـ .

(1) زياد شفيق حسن / عقد المقاولة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير كلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية 2004 ص 18.

(2) المصدر السابق ص 22

في أيام الرومان ، فلم يكن عقد المقاولة معروفا في القانون الروماني بهذا الأسم و إنما كان مختلطا" بعقد الأيجار . عقد الأيجار كان يشمل ، في أيام الرومان ، علاقات تعاقية متعدة ، فقد يكون محلا" لعقد الأيجار عمل الأنسان و كان يطلق عليه لا عقد العمل ، و إنما اسم عقد ايجار العمل . و كانت مجلة الأحكام العدلية تجيز بدورها أن يكون عمل الأنسان محلا" لعقد الأيجار لأن هذا العقد كان من الممكن وروده على منافع الأعيان أو على العمل ، فإذا ورد عقد الأيجار على عمل الأنسان فيقال للمأجر أجيرا" كاستئجار الخدمة و أرباب الحرف⁽¹⁾ .

و بما ان عقد المقاولة من العقود المسماة و ان المشرع تولى تنظيمها بنصوص خاصة سالفة الذكر فإنها تخضع وبالتالي الى النصوص المذكورة ن فيتبعن على المحكمة اذن تطبق تلك النصوص طالما كان الاتفاق بين المتعاقدين خاليا من حل القضية موضوعة النزاع او كان ذلك الحل ، في حال وجوده ، مخالفًا للقواعد الامرية التي تحتويها النصوص التشريعية الخاصة بالعقد المسمى (الفقرة 2 من المادة 76 من القانون المدني) فإذا لم تجد المحكمة في النصوص الخاصة بالعقد المسمى حلا" للنزاع فيلزم عند ذلك الرجوع الى القواعد العامة للعقد لتطبيقها (الفقرة 1 من المادة 76 من القانون المدني) . فإذا لم تسعف القواعد العامة المذكورة المحكمة فعليها عند ذلك الرجوع الى تطبيق أحكام الفقرتين 1و2 من المادة الأولى من القانون المدني .

و عند عرض نزاع معين أمام القضاء تتعلق بعقد ملزم للجانبين فإن محكمة الموضوع تتولى أمر تكييف العقد و من تلقاء نفسها دون طلب من الأطراف ، لأن على هذا التكييف يتوقف وضع النصوص التشريعية الخاصة بعقد من العقود المسماة موضوع التطبيق ، و ما يتترتب على ذلك من استبعاد الأحكام التي تخص العقود الأخرى .

ولكن لابد من الاشارة الى انه لكي تستطيع المحكمة التكييف فلا بد من اللجوء أولا" و قبل كل شيء الى الكشف عن الهدف الحقيقي الذي قصد اليه الطرفان المتعاقدان و الأثر القانوني الذي أرادا احداثه من اتفاقهما .

و يكون عقد المقاولة تجاريًا لا مدنيا" بالنسبة للمقاول سواء كان هو الذي ورد المادة أم وردها رب العمل طالما كان محل المقاولة هو قيام المقاول بعمل من أعمال التجارة . بينما لا يكون العقد تجاريًا اذا قام المقاول بعمل من الأعمال غير التجارية كعمل الرسام و الطبيب و غيرهم من ذوي المهن الحرة المشابهة .

و كما أشرنا سابقاً" ان المشرع العراقي جعل من عقد المقاولة عقدا مسمى و جاء بنصوص خاصة تنظم أحکامها في الباب الثالث من القانون المدني و خصص لها النصوص القانونية بدأ بالمادة (864) و تنتهي بالمادة (890) ، الا اننا و عند دراسة أركان عقد المقاولة و شروط صحتها لابد أن نرجع الى الأحكام العامة للعقد في القانون المدني لعدم وجود نصوص خاصة بعقد المقاولة بهذا الشأن عدا النصوص المشار اليه أعلاه⁽²⁾ .

⁽¹⁾الدكتور كمال قاسم ثروت / الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة الجزء الأول 1976 مطبعة أوفسيت الرسام
ص 18
⁽²⁾المصدر السابق ص 3 و 4 .

المطلب الثاني

شروط نفاذ عقد المقاولة

بما ان الفسخ لا يسري الا على العقود الصحيحة النافذة ، فلا بد من البحث متى يكون العقد صحيحا نافذا لأمكان ملاحته بالفسخ ، نصت المادة (73) من القانون المدني العراقي بخصوص تعريف العقد على ما يلي (العقد هو ارتباط الایجاب الصادر من احد العاقدين بقبول اخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه). كما و نصت المادة (90) مدني على ما يلي

- 1- اذا فرض القانون شكلا معينا للعقد فلا ينعقد الا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص بخلاف ذلك .
- 2- ويجب استيفاء هذا الشكل ايضا فيما يدخل على العقد من تعديل . و نصت المادة 133 بخصوص العقد الصحيح على ما يلي :

1. العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتا ووصفا بان يكون صادرا من اهله مضافا الى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع واوصافه صحيحة سالمة من الخلل.

2. واذا لم يكن العقد الصحيح موقوفا افاد الحكم في الحال .
و من كل ما تقدم يتبيّن ان الشروط العامة لانعقاد العقد صحّيحا نافذا هي:

- 1- وجود التراضي و صحته .
- 2- محل قابل لحكمه .

3- سبب مشروع .

4- استيفاء الشكلية المطلوبة قانونا أو اتفاقا".
لما تقدم ان شروط صحة و نفاذ عقد المقاولة عبارة عن :-

أولاً"/ وجود التراضي و صحته

العقد هو ارتباط الایجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاحر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه (م 73 مدني) . و يعرف فقهاء القانون المدني الوضعي العقد بأنه (اتفاق ارادتين على انشاء الالتزام او نقله ⁽¹⁾).

فالشيء المهم في العقد هو ان تتجه الاراداتان الى احداث اثر قانوني وان يكون العقد واقعا في نطاق القانون الخاص و ضمن دائرة المعاملات المالية ،والعقد يفترض وجود طرفين ارتضى كلاهما التعاقد و لذلك فان رضا المطلوب هو رضا الطرفين لا رضا احدهما . والرضا يفترض وجود الارادة ووجود الارادة يتطلب ان يعبر كل طرف عن تلك الارادة . و يكون التعبير عن الارادة صريحا فالتعبير الصريح قد يكون بالكلام و ذلك بايراد

اللافاظ الدالة على معنى الذي تتطوّي عليه الارادة كما يكون ايضا بالكتابة في اي شكل من اشكالها عرفية كانت او رسمية في شكل سند او كتاب او بآية طريقة اخرى . كما يكون التعبير الصريح ايضا بالاشارة الشائعة الاستعمال ولو كان قد صدر من غير اخرس . و مثل ذلك هز الرأس عموديا فان ذلك يدل على القبول كما وان هز الرأس افقيا او هز الكتف دليلا على الرفض . و يكون ايضا بالتبادل الفعلي الدال على التراضي .

كما و يكون التعبير الصريح باتخاذ الى مسلك اخر لا تدع ظروف الحال مجالا للشك في دلالته على التراضي (792 مدني) . هذا وان التعبير عن الارادة يصح ايضا ان يكون ضمنيا و يكون ذلك بعمل مادي او بعمل

قانوني . و اذا كان الاصل ان يعبر كل متعاقد عن ارادته بنفسه الا ان ذلك ليس لازما ،اذ يمكن ان يعبر عن هذه الارادة شخص اخر ينوب عنه في حالة توفر الشروط القانونية التي تخلو بذلك و تسمى هذه الحالة بالنيابة بالتعاقد و هي من حيث الجهة على ثلاثة انواع – فنيابةولي نيابة قانونية لان القانون هو الذي يقرر ان الاب يكون ولية على الصغير (م 27 قانون رعاية القاصرين رقم 80/78) ، و نيابة الوصي و القيم و الحراس

(1) مجلة الأحكام العدلية - العدد الثالث و الرابع 1977 السنة السابعة/ ص 282 .

(2) الدكتور غني جسون طه / الوجيز في النظرية العامة للالتزام / الكتاب الاول مصادر الالتزام / بغداد 1971 ص 52 .

القضائي نيابة قضائية لأن القضاء هو الذي يختارهم اما الوكالة فتعتبر نيابة اتفاقية لأن الموكل هو الذي يختاره وهو المرجع في تعينه⁽¹⁾ و يتحقق التراضي بمطابقة القبول مع الایجاب اي بتوافق الارادتين و عند عدم التوافق المذكور فلا ينعقد العقد . و تتحقق مطابقة القبول للايجاب فيما اذا اتفق التعاقدان على المسائل الجوهرية و لا يؤثر على ذلك اختلافهم بعد ذلك في المسائل التفصيلية لأن المسائل الجزئية تعتبر اشياء ثانوية و بامكان اللجوء الى القضاء للبت فيها طبقا لطبيعة الموضوع مستعينة بحكام القانون في حالة وجودها والا فانه يقضي فيها وفقا للعرف و قواعد العدالة ، هذا اذا لم يشترط الطرفان بان العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على مسائل التفصيلية فان العقد يعتبر منعقداً على التعاقد وان كان الاصل يجري بين طرفين يجمعهما مجلس واحد كحالة المتعاقدين بواسطة البريد او البرق او الهاتف او بواسطة الرسول (المادتان 87 و 88 مدنى) .

صحة التراضي

ان وجود التراضي لا يكفي بل يجب ان يكون هذا التراضي صحيحاً بان يكون صادراً من ذي اهلية ولم تكن ارادة اي من المتعاقدين مشوبة بعيوب من عيوب الارادة و هذه العيوب هي : الاكراه و الغلط و الغبن مع التغیر و الاستغلال والأهلية على نوعين و هما اهلية الوجوب و اهلية الاداء . و اهلية الوجوب هي صلاحية الشخص ليكون له حقوق و عليه التزامات و الشخص الذي يأخذ القانون بنظر الاعتبار اما ان يكون طبيعياً و هو الانسان واما يكون معنوياً كالشركات و الجمعيات و غيرها . و الانسان بمقتضى اهلية الوجوب لا يكون مسؤولاً الا مسؤولية تقصيرية فقط . اما اهلية الاداء وهي التي تعنينا في موضوعنا – هي صلاحية الشخص لانشاء التصرفات القولية على وجه يعتد به شرعا⁽²⁾ .

والأهلية (أهلية الاداء) مناطها التمييز لأن الارادة هي التي تتجه إلى احداث الاثر القانوني في حق الشخص و الارادة لتصدر الا عن تمييز ، فمن كمل تمييزه كملت اهليته ، ومن نقص تمييزه والاصل ان كل شخص يعتبر كامل الاهلية اي انه اهل لتعاقد و الاستثناء هو انه ناقص الاهلية او عديمها حسبما هو مقرر في القانون(م 93 مدني) . و نقص الاهلية اما ان يكون طبيعياً او عارضاً و نقص الاهلية الطبيعي يعود إلى سن الشخص ، فهو من ولادته إلى سن التمييز الذي هو سبع سنوات كاملة (م 97 ف 2 مدني) فهو يعتبر صبياً غير مميز و هو لا يملك الاهلية و يمارس التصرفات القولية بدلأ عنه وليه ثم وصيه في الحدود التي يرسمها القانون . ومن سن التمييز الذي يبدأ من أول يوم سنة الثامنة إلى بلوغ سن الرشد الذي هو ثمانى عشر سنة كاملة (م 106 مدني) يعتبر صبياً مميزاً و يتمتع بالأهلية المحسورة بالتصرفات النافعة نفعاً محضاً فقط كقول الهبة او الابراء من الدين و بخصوص التصرفات الدائرة بين النفع وضرر كعقد البيع فإنه يستطيع مباشرتها إلا إنها تبقى موقوفة على إجازة وليه في الحدود التي يجوز له فيها ممارسة هذا التصرف ابتداء . واما التصرفات الضارة فلا يعتد بها ولو اذن له وليه كعقد التبرع (م 99 مدني) .

نقصت اهليته ، و من انعدام تمييزه انعدمت اهليته ، لذا يمكن تقسيم الاشخاص من حيث تتمتعهم بالأهلية الى كامل اهلية ، ناقص الاهلية ، عديم الاهلية⁽³⁾ .

و بخصوص الناقص الاهلي فإنه يجوز لمن اكمل الخامس عشر من العمر ان يرخص له وليه بممارسة اعمال التجارة بعد استحصل الاذن من المحكمة و ذلك بان يسلمه مبلغاً من المال وعندئذ فان الصغير الماذن يعتبر من منزلة البالغ السن بالنسبة للتصرفات الداخلة ضمن الاذن (المادتان 98 و 99 مدنى) . هذا و يعتبر الشخص كامل الاهلية من ما اكمل السن الثامن عشر من العمر . وبعبارة اخرى فإذا ما بلغ الشخص السن الرشد الذي يبدأ من اليوم الاول من السنة التاسعة عشر فإنه يعتبر عاقلاً بالغاً وبإمكانه اجراء كافة التصرفات القولية مالم يحكم عليه باستمرار الولاية او الوصاية بسبب اصابته بأحدى عوارض الاهلية لأن اصابته بذلك تؤدي الى

(1) الدكتور غني حسون طه / المرجع السابق / ص 131

(2) الدكتور عبدالمجيد الحكيم / المصدر السابق / ص 103

(3) الدكتور غني حسون طه / المصدر السابق / ص 156

اختلال اهليته، والعارض المذكور هي الجنون والعته وذو الغفلة والسفه. والجنون والمعتوه يعتبران محجورين لذاتهما (م 94 مدني)، وأما السفهية و ذو الغفلة فيقدم الطلب المحكمة المختصة و يعلن الحجر بالطرق المقررة (م 95 مدني) فالمجنون المطبق يعتبر حكمه حكم الصبي غير المميز اي ان جميع تصرفاته باطلة ، اما المجنون غير المطبق فتعتبر تصرفاته في حالة افاقته كتصرفات العاقل (م 108 مدني). والمعتوه حكمه حكم الصبي المميز (م 107 مدني) اي انه يتمتع بأهلية ناقصة و تسري عليه الاحكام المقررة للصبي المميز ، وأما السفهية و ذو الغفلة فحكمهما حكم الصغير

المميز منذ صدور الحجر عليهما و طبلاة سريان أمر الحجر المذكور ، وان تصرفاتهم السابقة لتاريخ الحجر فتعتبر صحيحة الا اذا وقعت غشا بطرق التواطؤ مع من تصرف له السفهية او ذو الغفلة توقيعا للحجر (م 109 مدني).

هذا وان احكام الاهلية تعتبر من النظام العام لذا فلا يجوز مخالفتها و كل اتفاق على مخالفتها يعتبر باطلاً لمخالفته لقواعد النظام العام .

عيوب الارادة

لا يكفي لانعقاد العقد صحيحا وجود التراضي الصادر عن ذي اهليه بل يجب ان تكون الارادة التي تتجه الى احداث اثر قانوني حرمة بصرة سليمة من كل عيب قد يشوبها .

فالارادة المعيبة هي ارادة موجود الا انها صادرة من شخص غير حر في ارادته او على غير بينة من امره ، فأرادته تعلقت بمحلها تعلقا حقيقيا ، الا ان تعلقها كان على غير هدى والا لما كانت الارادة قد تعلقت به لو كانت على هدى او كانت مختاره فعلية تعتبر معيبة وان العقد الذي يقوم على الارادة المعيبة فهو موجود الا انه عقد قابل للابطال **(1)**. فهو يعتبر قابل للتنفيذ . وان القانون المدني العراقي عالج موضوع عيوب الارادة على النحو الآتي – الاكراه ، الغلط ، التغريق مع الغبن ، الاستغلال ، وسنبحث الان كل منها على حدة :

1) الاكراه : عرف المشروع العراقي الاكراه في المادة 112 مدني بأنه (اجبار شخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه) و العمل يشمل التصرفات القولية و الفعلية . وان المشروع اخذ بمبدأ تقسيم الاكراه الى ملجيء و غير ملجيء من فقهاء المذهب الحنفي . والاكراه يكون ملجا اذا كان تهديدا بخطر جسيم محقق كاتلاق نفس او عضو او ضرب مبرح او اتلاف خطير في المال ، ويكون غير ملجيء اذا كان تهديدا بما هو دون ذلك . كالحبس و الضرب على حسب احوال الناس (م 112 ف 2 مدني) .

والاكراه المفسد للارادة نوعان مادي و معنوي ، فالمادي هو الذي يقع على الجسم فيحدث الما ماديا كالضرب وما شابه ، والمعنوي يتحقق بالتهديد بايقاع الاذى لا بايقاعه فعلا سواء اكان الخطر المهدد به ما يصيب النفس او المال او الشرف و يعتبر معنويا او نفسيا بالنظر لما يحدثه في نفس الشخص من رهبة و اضطراب يحمله على الرضا بابرام العقد و هذا النوع هو اكثر وقوعا في الحياة العملية في وقتنا الحاضر.

2) الغلط : يعرف الغلط بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهם غير الواقع ، و غير الواقع اما ان يكون واقعة غير صحيحة يتوهם صحتها ، او واقعة صحيحة يتوهם عدم صحتها **(2)**.

وقد عالج المشروع العراقي موضوع الغلط وفق ما يلي : الغلط في الشيء. الغلط في الشخص ، الغلط في العناصر الضرورية للتعاقد و ذلك في المواد 117 و 118 و 119 من القانون المدني . الغلط في الشيء يكون اما بأختلاف الجنس المعقود عليه من المسمى في العقد فان هذا يبطل العقد ، واما ان يتحد الجنس و يختلف الوصف المرغوب فيه و هو يجعل العقد موقوفا على اجازة العقد . و هذا ما نصت عليه المادة 117 ف 1 مدني ،

و يتبع من نص المادتين 118 و 119 مدني ان الغلط الذي يعيي الرضا والذي بسببه يكون العقد موقوفا ينبغي ان يتوافر فيه ركنان :
1- ان يكون الغلط جوهريا .
2- اتصال المتعاقد الآخر بالغلط .

(1) الدكتور عبدالرازق السنوري / المصدر السابق / ص 289.

(2) الدكتور عبدالمجيد عبدالحكيم / المصدر السابق / ص 118.

الغلط الجوهرى يشترط لتحققه ان يبلغ في نظر المتعاقد الذى وقع عليه حا من الجسامه بحيث انه كان يتمتع من ابرام العقد لو لم يقع فيه.

وطبقاً لفقرة (1) من المادة 118 مدنى لا ينفذ العقد (إذا وقع غلط في صفة الشيء تكون جوهرية في نظر المتعاقدين او يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد لمل ينبع في التعامل من حسن النية). فإذا كانت الصفة التي وقع الغلط فيها من الأهمية التي كان المتعاقد لمل اقدم على التعاقد لو لم يقع في الغلط المذكور لكن الغلط واقعاً في صفة جوهرية للشيء ، كمن اشتري صورة زيتية على اعتبار انه من صنع رسام معين فإذا هي من صنع رسام اخر .

هذا وان اشتراط المشرع ذلك هو لكي لا يفاجأ المتعاقد الآخر بنقض العقد لانه اما ان يكون مشتركاً في الغلط او ان يكون عالماً بالغلط او كان مقصراً لانه من المفروض ان يتبيّن الغلط من الظروف والاحوال اللتان رافقنا عطيّة التعاقد⁽¹⁾.

ان كل ما تقدم ذكره كان يتعلق بالغلط الواقع و هناك حالة اخرى للغلط لم يعالجها المشرع العراقي و هو الغلط في القانون الا ان انشراح القانون المدني العراقي اجمعوا على ان الغلط في القانون هو كالغلط في الواقع يعيب الرضا . و المقصود بالغلط في القانون الذي يعيب الرضا هو ما يتعلق بالقواعد القانونية المفسرة والمكملة لارادة المتعاقدين والتي لا تتعلق بالنظام العام . ومثال على ذلك ، رجل يهب مالاً لمطلقته طلاقاً رجعياً بعد انتهاء مدة العدة وهو يعتد بانها لازالت في عصمتها وانه كان يجهل بان الطلاق الرجعي ينقلب بائناً بينونه صغرى بعد انتهاء العدة فبامكان المذكور ان يطعن في تصرفه بالغلط .
وما الغلط في القواعد القانونية الامر فالغلط في القواعد العامة ولتعارضه مع مبدأ (الجهل في القانون ليس بغير) ...

3) التغريب مع الغبن :

ان المشرع العراقي عبر عن التدليس بالتغيير وانه اعتبر التغريب اذا اجتمع مع الغبن عيناً واحداً من عيوب الارادة فلم يعتبر التغريب عيناً مفاسداً للارادة الا اذا نشأ عن الغبن ولا الغبن في الاصل عيناً الا اذا نشأ عن تغريب اذا لم يجتمعاً فان العقد ينفذ (م 124 ف 1 مدنى) اما اذا كان التغريب صادراً من الغير فانه لا يؤثر على نفاذ العقد الا اذا ثبت المتعاقد المغبون بأن المتعاقد الآخر يعلم به او كان من السهل عليه ان يعلم بهذا التغريب وقت ابرام العقد (م 122 مدنى) ان التتحقق من وجود التغريب ليس ثابتاً فقد يتتحقق التغريب بالنسبة لشخص في حالة ما وقد لا يتحقق في اخر في نفس الحالة لذا فإنه يعتبر من مسألة الواقع يعود و يعود تقديره القاضي الموضوع .
هذا و يعتبر العقد موقفاً للتغريب اذا ما نشأ عنه غبن فاحش (م 121 ف 1 مدنى) . و اذا كان الغبن يسير او كان الغبن فاحشاً الا ان التغريب لم يعلم به العائد الآخر ولم يكن من السهل عليه ان يعلم به او كان الشيء قد استهلك قيل العلم بالغبن او هلك او حدث فيه عيب او تغيير جوهري فأن العقد في جميع هذه الاحوال يكون نافذاً (م 123 مدنى) .

الغبن : يعرف فقهاء القانون المدني الوضعي الغبن بأنه عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه وما يعطيه . ويعرفه فقهاء المسلمين بأنه تملك المال باكثر من قيمته و في ذلك غبن للمشتري او تملكه بأقل من قيمته وفي ذلك غبن البائع⁽²⁾.

واستثناء من القاعدة المذكورة قرر المشرع العراقي اعتبار وجود الغبن الفاحش وحده كاف لابطال العقود التي ترد على اموال المحجور عليهم كالصغير والمجنون او على اموال الدولة او الوقف ولو لم يصاحب التغريب و بذلك يكون الجزاء اشد اذا اعتبر العقد باطلاً لا موقفاً .

(1) الدكتور غني حسون طه / مصادر الالتزام / المصدر السابق / ص 190 .

(2) الدكتور غني حسون طه / نفس المصدر / ص 192 .

التغريب : يعرف عادة بأنه (استعمال شخص ظرفاً احتيالية لایقاع شخص آخر في غلط يحمل على التعاقد⁽¹⁾).

٤) الاستغلال :

ان الغبن في القانون المدني العراقي لا يشكل عيباً من عيوب الارادة ولو كان فاحشاً الا اذا كان ناشئاً من تغريير ولكن يحدث ان يصيب احد المتعاقدين غبن فاحش او ان يتصرف لمصلحة اخر على سبيل التبرع دون ان يكون ضحية تغريير و دون ان يكون مكرهاً على ذلك او واقعاً في غلط بل بنتيجة استغلال حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته و ضعف ادراكه ، فقد ادرك المشرع العراقي حاجة هذا الشخص الى حماية القانون لذا قرر في المادة 125 مدني قوله (اذا كان احد المتعاقدين قد استغل حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فللحقة من تعاقده غبن فاحش جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى حد المعقول . فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه)

ثانياً) محل قابل لحكمه

نص القانون المدني في المادة 126 (لا بد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف اليه قابلاً لحكمه ويصح ان يكون المحل مالاً ، عيناً كان او ديناً او منفعة ، او اي حق مالي اخر ، كما يصح ان يكون عملاً او امتناعاً عن عمل) لذا يجب توفر شروط معينة في المحل ليكون العقد صحيحاً منتجاً لاثارة ولا يؤثر على ذلك ان كان ركناً في العقد او في التزام . و ان الشروط المذكورة هي :

- ١ - ان يكون موجوداً او ممكناً
- ٢ - ان يكون معيناً او قابلاً للتعيين
- ٣ - ان يكون قابلاً للتعامل عليه او مشروعه . و تتناول كل شرط على حدة .

١- ان يكون المحل موجوداً او ممكناً : و يقصد بال محل الموجود هو وجوده وقت ابرام العقد ، فإذا قصد المتعاقدان التعاقد على شيء موجود عند ابرام العقد فتبين عدم وجوده فان العقد لا ينعقد ، ولا ينشأ التزام على عائق اي منها .

وان المشرع العراقي اجازة في المادة 129 ف1 مدني ان يكون محل الالتزام مدعوماً وقت التعاقد اذا كان ممكن الحصول في المستقبل و عين تعيناً كافياً مانعاً للجهالة والعزز ، وبذلك يكون قد اجاز التعامل في الاشياء المستقبلة . الا انه استثنى من ذلك الجواز . التعامل في تركيبة انسان على قيد الحياة وذلك في الفقرة 2 من نفس المادة حيث اعتبر التعامل المذكور باطلًا وان هذا البطلان جاء مطلقاً لذا فانه يشمل كافة ضروب التصرفات وسواء صدر من المورث او من الوارث المحتمل .

اما فيما يخص المحل الممكن فهو يشمل العمل او الامتناع عن عمل و ينبغي ان يكون ممكناً اي ان يكون في حدود الاماكن ، اذ لا التزام بمستحيل والامكان تقابل الاستحالة ، والاستحالة اما ان تكون مطلقة او نسبية والاستحالة المطلقة تتحقق عندما تكون متعدراً على كافة الناس القيام به و ذلك وقت تمام العقد . كطبيب عيون يتهدد بوضع عين انسان ميت في محل عين مفقودة لشخص حي و هذا ما يسمى بالاستحالة الموضوعية اي الراجعة الى ذات المحل . والاستحالة المطلقة قد تكون قانونية اي انها راجعة الى نص في القانون ، كمحامي يتهدد برفع الدعوى برفع الغبن في دعوى الاستغلال مضى على العقد اكثر من سنة على العقد .

اما الاستحالة النسبية فهي التي يكون فيها الالتزام مستحيلاً بالنسبة للمدين و غير مستحيل على الآخرين و تسمى بالاستحالة الشخصية اي انها راجعة الى ذات المتعاقدين ، كمن يتهدد برسم صورة زيتية مع انه ليس برسام . والاستحالة النسبية لا تؤثر على نشوء الالتزام و قيام العقد سواء اكانت تلك سابقة على العقد او لاحقة عليه ، الا انه بالنظر لعجز المدين عن تنفيذ التزامه فإن التزامه ينقضى وللدائن مطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة عدم التنفيذ ان كان بسبب اهماله و تقصيره . . والا فلا يجب عليه التعويض ، كرسام يتهدد برسم صورة زيتية لآخر و بعد العقد حصل حادث له ادى الى بتريده اليمني ففي هذه الحالة ينقضى التزامه ولا يجب عليه التعويض .

(١) الدكتور غني حسون طه / مصادر الالتزام / المصدر السابق / ص116.

هذا وان الاستحالة المطلقة تجعل العقد باطلا واما الاستحالة النسبية فانها لا تمنع العقد من الانعقاد و ينقضي الالتزام و يستحق التعويض وفق الكيفية التي ذكرناها سابقا وهذا ما قضت به المادة 127 مدنى .

1- ان يكون المحل معينا او قابلا للتعيين : لكي يتوفّر شرط المحل لا يكفي ان يكون موجودا و ممكنا بل لابد ان يكون معلوما لدى المتعاقدين بان يكون معينا وقت ابرام العقد او قابلا للتعيين و يكون كذلك اذا كان معلوما لدى المتعاقدين علما كافيا نافيا للجهالة الفاحشة المؤدية الى النزاع . والمحل لا يعدو ان يكون شيئا او عملا او امتناعا عن عمل ، فإذا كان شيئا فهو اما ان يكون معينا بالذات او من الاشياء المعينة بالنوع فقط و بهذا الخصوص نصت المادة 128 مدنى (1) يلزم ان يكون محل الالتزام معينا تعينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء اكان تعينه بالاشارة اليه او الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد او ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدرات او بنحو ذلك مما تنتهي به الجهالة الفاحشة ولا يكفي بذلك الجنس عن القدر والوصف . 2 - على انه يكفي ان يكون المحل معلوما عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه اخر 3- فإذا كان المحل لم يعين على النحو المتقدم فالعقد باطل) .

فإذا ورد العقد على شيء معين بالذات فيجب ان يكون هذا الشيء معينا تعينا كافيا لمنع الجهالة الفاحشة ، واذا لم يحدد في العقد مقدار الشيء فيجب على الاقل ان يتضمن العقد ما يمكن بواسطته تحديد ذلك المقدار ، كما لو تعهد شخص قاول لفلاح بتزويديه بما يقوم بزراعته من الحنطة في موسم الشتوى القادم فالعقد في هذه الحالة صحيحا لأن مقدار المبيع وان لم يكن معينا في العقد فهو قابل للتحديد . واما اذا لم يذكر في العقد جودة الشيء فان ذلك لا يؤثر على العقد اذا يمكن استخلاص ذلك من ظروف التعاقد او العرف و عند تعذر ذلك يكون من الصنف المتوسط (1) .

اما اذا كان المحل عملا او امتناعا عن العمل فيجب ان يكون معينا ،فإذا كان المحل عملا كما لو تعهد مقاول ببناء منزل وجب تحديد البناء ببيان او صافه وذكر مشتملاته و مدة القيام به. هذا و يجوز ان يكون المحل قابلا للتعيين من ظروف العقد و ملابساته ، كما لو التزم المقاول ببناء دار لصديقه وفي هذه الحالة من غير الممكن ان لا يبني في الدار حمام و مراقب صحية .هذه اذا لم يتم تعين المحل وفق ما تقدم ذكره فان العقد يكون باطلا 2)- المحل القابل للتعامل فيه : قد يكون الشيء موجودا و ممكنا و معينا الا انه لا يصلح ميلا للتعامل فإذا كان المحل شيئا يرد عليه حق عيني يجب ان يكون هذا الشيء يجوز التعامل فيه و اذا كان محل الالتزام عملا او امتناعا عن العمل فيجب ان يكون مشروع و وبهذا الخصوص نصت المادة (61 مدنى) :

1- كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون ميلا للحقوق المالية 2- والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يجيز القانون ان تكون ميلا للحقوق المالية . كما نصت المادة 130 ف 1 مدنى (يلزم ان يكون محل الالتزام غير من نوع قانونا ولا مخالفا للنظام العام والاداب . والا كان العقد باطلا .)

ثالثاً" / سبب مشروع

للسبب نظريتان لتحديد مفهومه وهما النظرية التقليدية والنظرية الحديثة . فالنظرية التقليدية تعرف السبب بأنه هو الغاية المباشرة او لغرض المباشر الذي يقصد الملزوم الوصول اليه من وراء التزامه ، فيختلف السبب عن الباعث في ان السبب هو اول نتيجة يصل اليها الملزوم ، اما الباعث فغاية غير مباشرة تتحقق بعد ان يتحقق السبب ولا يصل اليها الملزوم مباشرة من وراء الالتزام (2). وان السبب بموجب النظرية الحديثة هو الباعث الدافع الموجه للملزوم في ان يلتزم (3) . والباعث معياره ذاتي وهو خارج عن العقد ويتغير من عقد الى اخر بتغيير المتعاقدين وما يدفعهم من البواعث .

(1)الدكتور غني حسون طه / مصادر الالتزام / المصدر السابق / ص 226

(2)الدكتور عبدالرزاق السنهوري / المصدر السابق / ص 438 .

(3) الدكتور عبدالرزاق السنهوري / المصدر السابق / ص 456 .

١. وان المشرع العراقي لم يحدد معنى السبب وخصص مادة واحدة للكلام عن السبب وهي المادة 132 مدنى التي نصت : يكون العقد باطلأ اذا التزم التعاقد دون سبب او سبب ممنوع قانونا او مخالف للنظام العام والاداب

٢. وبفترض في كل التزام ان له سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب في العقد مالم يقم الدليل على ذلك .

٣. اما ذكر سبب في في العقد فيعتبر انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ذلك .

يقول العالمة السنهوري واضح القانون المدنى ان النظرية التي اعتنقها القوانين المدنية العربية ومنها القانون المدنى العراقي انما هي النظرية الحديثة للسبب اي ان السبب في القانون العراقى هو الباعت الدافع الى التعاقد لا مجرد الغرض المباشر المقصود في العقد ^(١). بينما يهى الدكتور غني حسون طه بأنه لا يمكن ان تفهم كلمة السبب الواردة في الفقرة 1 من المادة 132 مدنى على انها الباعت لانه لابد لكل اراده من باعث يحركها ، ولا يتصور ان تتحرك الارادة دون باعث الا اذا كانت هازلة او صادرة من غير ذي تميز وفي هاتين الحالتين لا يعتد القانون بها .

فلا بد اذن ان يكون المقصود بالسبب هنا ما تعنيه النظرية التقليدية ^(٢) .

فالاعمال التخضيرية للقانون المدنى العراقي تشير الى وجوب الاخذ بالاتجاهين في ان واحد ^(٣) .

اووجبت الفقرة 1 من المادة 132 بان يكون السبب موجودا وبان يكون مشروعا اي غير مخالف للقانون او للنظام العام والاداب ، والا كان العقد باطلأ . كما وان الفقرة 2 منها اوردت قاعدة بانه بفترض بان لكل التزام سببا مشروعا حتى ولو لم يذكر هذا السبب في العقد . فعلى من يدعى عدم مشروعية السبب اثبات ذلك بكافة الطرق كما ينبغي ان يثبت ايضا علم الطرف الثاني بهذا السبب . وفي حالة عدم ذكر السبب في العقد فانه كما ذكر سابقا بفترض بان له سببا مشروعا واذا ادعى المدين بعدم وجود سبب للتزامه فعليه اثبات ذلك . اما الفقرة الثالثة من المادة فقد اعتبرت السبب المذكور في العقد والسبب الحقيقي الا ان ذلك قابل لاثبات العكس فيستطيع من يدعى خلاف ذلك اقامة الدليل القانوني على ما يدعيه .

رابعاً/ الشكلية المطلوبة قانونا أو اتفاقا"

ان القاعدة العامة تقضي بان العقد ينعقد صحيحا اذا تحقق وجود التراضي وكان هذا التراضي صادر من ذي اهلية وغير مشوبة بعيوب الارادة ومحله قابل لحكمه وله سبب مشروع . الا ان بعض العقود لا يكفي لانعقاده توفر الشروط المذكورة بل يجب اضافة الى ذلك اتباع شكل خاص يعينه القانون والغاية من ذلك في بعض الاحيان هي تتبئه المتعاقد الى خطورة الامر الذي يقدمان عليه او حماية للغير . وان القانون عندما يفرض لانعقاد العقد شكلا معينا فانه يعتبر العقد باطلأ عند عدم مراعاة الشكل المذكور ، كما وانه ينبغي اتباع الشكلية المذكورة في كل ما يدخله المتعاقدان من تعديل على العقد . وهذا ما نصت عليه المادة (90 مدنى) بقولها: 1. اذا فرض القانون شكلا معينا للعقد فلا ينعقد الا باستيفاء هذا الشكل مالم يوجد نص بخلاف ذلك . 2. ويجب استيفاء هذا الشكل فيما يدخل على العقد من تعديل .

هذا وان القانون يفرض في بعض الحالات اتباع شكلية معينة كوسيلة لاثباتات . وان عدم مراعات الشكلية المذكورة لا يؤثر على انعقاد العقد صحيحاما نافذا و من هذه الحالات ما نصت عليه المادة 77 الفقرة الثانية من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 بقولها : (اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسين دينار او غير محدد القيمة ، فلا يجوز اثبات هذا التصرف او انقضائه بالشهادة مالم يوجد اتفاق او قانون ينص على خلاف ذلك) . وقد لا يفرض鄧ط القانون اتباع شكل خاص لانعقاد العقد . بمعنى ان العقد قد يكون رضائيا في اصله ويتحقق المتعاقدان على ان يكون شكليا اي ان الشكلية تكون واجبة باتفاق المتعاقدان لابحکم القانون . مثال ذلك ان يتحقق المتعاقدان ، بمقتضى عقد ابتدائي ، ان يكون التعاقد النهائي بالكتابة فتكون الكتابة بمثل هذه الحالة ركنا شكليا لا يتم العمل القانون الا باستيفاءه . وقد يقصد المتعاقدان من اشتراط الكتابة ان تكون لاثباتات لا لتكوين العمل القانوني ، فالامر عندئذ يختلف حيث لا يؤثر عدم الكتابة في انعقاد العقد . وذا قام شك في تفسير

(١) الدكتور غني حسون طه / مصادر الالتزام / ص 264.

(٢) الدكتور غني حسون طه / مصادر الالتزام / المصدر السابق / ص 265.

(٣) سلمان بيت / المصدر السابق / ص 125 .

قصد المتع مترجمة كان المفروض ان المتعاقدين اشترطا الكتابة للاثبات لا للانعقاد ، لأن الاصل في العقود ان تكون رضائية (١) .

ان المقصود في بحثنا هذا هو الشكلية المفروضة لانعقاد العقد لأن عدم مراعاتها يجعل العقد باطلا وبالتالي لا يمكن ملاحظته بالفسخ اقدين بخصوص عما اذا كانت الكتابة هي ركن شكلي ام هي الطريق للاثبات ، فإذا لم توجد قرينة ، فيبيع العقار لainعقد الا اذا سجل في دائرة التسجيل العقاري واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون (٥٠٨م مدني) كما ونصت المادة ١١٢٦ فقرة ٢ مدنی (والعقد النافل لملكية العقار لا يتعقد الا اذا رووية فيه الطريق المقرر قانونا .

و كذلك الحال بالنسبة للشكلية المطلوبة اتفاقا" ، في عقد المقاولة اذا اشترطا الطرفان شكلا معينا للانعقاد ، كتصديق العقد لدى كاتب العدل مثلا ، فيصبح هذا الشرط لازما للانعقاد و صحة العقد و نفاده ، اذا تختلف هذا الشرط يكون العقد بياطلا".

المطلب الثالث

بطلان عقد المقاولة

ان قاعدة ما تبني على باطل فهو باطل، مقوله تبنها الشرائع القديمة التي تضمنت مباديء عامة ، ولطفت من آثارها الشرائع الحديثة الحية مراعية في ذلك روح العصر والأفكار الإجتماعية النيرة الحديثة ، وكان للشريعة الإسلامية الغراء السبق التاريخي في تعديل مضمون هذه القاعدة الحديثة بحسب الأصل وتلطيف مفعول اثارها، ومع ذلك فانها ما برحت متداولة في الوسط القانوني والقضائي والعام ، على صورتها القديمة ترجع الجذور الفكرية لهذه المقوله ، من الناحية التاريخية ، الى علم المنطق ، وهي نتيجة من نتائجه ، إذ يتضمن التفكير المنطقي السليم المجرد ، ان يكون أساس التصرفات الفعلية والقولية صحيحا حتى تنتج آثارها الشرعية او القانونية ، والاساس هو الفقاعدة التي تبني عليها الاشياء المادية والمعنوية ، فان شاب ذلك الاساس عيب او عدم مشروعية، كان باطلا ، ومنعدم شرعا وقانونا ، ولا اثر له ولا يُفيد حكما ، ويقتضي منطق البطلان إعادة الحال الى ما كانت عليه اصلا وإزالة كل ما بني على ذلك من تصرفات ومحو آثارها إن كان ذلك ممكنا (٢) . ومن الناحية التاريخية ، لم يضع الرومان نظرية عامة في البطلان ، ولم يميزوا بين البطلان المطلق والبطلان النسبي فلم يعرف القانون الروماني الا مرتبة واحدة من البطلان ، فالعقد في نظرهم اما عقد صحيح يُرتب آثاره كاملة، وإما عقد باطل لا تترتب عليه أية آثار، الا ان أسباب البطلان متعددة فيه، وهي اما ترجع الى تخلف الشكلية المطلوبة قانونا او عرفا ، او انها ترجع الى تخلف ركن من اركان العقد او تحقق عيب من عيوب الارادة، وان التصرف الباطل هو والعدم سواء، ويعتبر كإن لم يكن، مما يقتضي إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التعاقد، اما التعويض عن الضرر، ان كان هناك مقتضى، فيتم وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، لأن العقد الباطل يعتبر واقعة مادية لا تصرُّف قانوني، وقد سُمي عقدا من باب المجاز لا من باب الحقيقة. وقد التزم القضاء الفرنسي والمصري بالقاعدة الرومانية القديمة ردحا من الزمن وأخذ بالتفرقه التي قالت بها في احوال الضرر . وفي العصور الحديثة ميزَت النظرية التقليدية بين ثلاث مراتب من البطلان ، هي حالة انعدام التصرف كما لو تخلف ركن من اركان العقد او انه لم يستوف الشكلية الواجبة المقررة قانونا . وحاله البطلان المطلق كما لو وجدت جميع اركان العقد ولكن تخلف شرط من شروط احد الاركان ، كإن يكون سبب العقد مخالفًا للنظام العام اوالاداب . واخيراً حالة البطلان النسبي، ويتحقق في حالة ان استوفى العقد أركانه وكان رضا المتعاقدين موجودا الا انه لم يستوف شروط صحته ، كإن شاب الارادة عيب كالغلط او التدليس او ان العقد صدر من صبي مميز، ويتحقق البطلان النسبي بنص القانون ايضا بالنسبة لبعض التصرفات.اما النظرية الحديثة في البطلان فتجعل من الانعدام والبطلان المطلق في مرتبة واحدة ، تسميتها البطلان المطلق، اما البطلان النسبي فقد ابنته في مرتبته التي كان عليها ، وقد تبني المشرع العراقي هذه

(١) الدكتور عبدالرازق السنهوري / المصدر السابق / هامش الصحفة ١٥١.

(٢) الدكتور حسن علي ذنون / نظرية الفسخ المصدر السابق / ص ١٣٥.

النظرية، فالبطلان عنده مرتبتين، البطلان المطلق ، والبطلان النسبي، وعبر عنه بما أسماه (قابلية العقد للإبطال) ويتحقق البطلان المطلق بالنسبة لكل اتفاق او تصرف يتعارض مع الدستور أو القانون أو النظام العام والأداب العامة. كما لو اتفق مهرب مع آخر على أن يكون ينقل له مواد مخدرة مهربة على ان يحصل علىاجر مقابل اخفائه للبضائع المهربة لحين تصريفها ، فان أَخْلَ المُهَرِّب بوعده بعد ذلك فلا يحق للنافل مقاضاته لتنفيذ هذا الاتفاق لأن مثل هذا الاتفاق يكون باطلاً بطلاقاً مطلقاً لمخالفته للنظام العام . وقد يبدو غريباً ان يطالب

شخص من آخر امام القضاء بحقه الناشيء عن سبب غير مشروع، الا ان ذلك كثير الواقع في الحياة العملية وخاصة في نطاق الاوراق التجارية، بتحقق إذا كان الرضا موجوداً فعلاً لكنه مُعيب، كالعقد الذي يعقده الصبي الممميز، وكما في حالات الغلط والتسليس والاكراء والاستغلال . وللطرف الذي تعيّت ارادته ان يُجزئه خلال مدة معينة صراحة او ضمناً. ويتم صراحة بالتنازل عن البطلان، وضمنا بتنفيذ العقد او فوات المدة التي تجيز له إقامة دعوى بطلان ، فان لم يجزه خلال تلك المدة انقلب باطلاً . حيث أشارت المادة (33) من القانون المدني العراقي على انه (1- العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً بأن يكون صادراً من أهله مُضافاً الى محل قابل لحكمه ، وله سبب مشروع ، وأوصافه سالمه من الخلل . 2- واذا لم يكن العقد موقوفاً افاد الحكم في الحال) . ونصت المادة (138) منه على انه (1- العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً . 2- فإذا بطل العقد يُعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد فإذا كان هذا مستحيلًا جاز الحكم بتعويض معادل . 3- ومع ذلك لا يلزم ناقص الاهلية إذا أبطل العقد لنقص اهليته أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد) يتضح من النصوص المتقدمة، ان العقد في القانون العراقي ، وكذلك عند جمهور فقهاء الشريعة ، قسمان، صحيح وباطل ، وينقسم العقد الصحيح الى موقوف ونافذ. وان المشرع العراقي لم يأخذ بفكرة العقد الفاسد الذي كان مقرراً في مجلة الاحكام العدلية ، فألحق بعض صور العقد الفاسد بالعقد الصحيح الموقوف بينما الحق الصور المتبقية بالعقد الباطل . والعقد الباطل من وجهة نظر المشرع العراقي هو الذي لا يصح اصلاً، اي بالنظر الى ذاته ، او لا يصح وصفاً، اي بالنظر الى اوصافه الخارجية، فأسباب البطلان شيئاً، اما خلل في ذات العقد ومقوماته اي في رُكتنه ، مثل ان يصدر الایجاب او القبول من ليس اهلاً للتعاقد ، او ان يكون محل العقد او سببه غير موجود او غير مشروع ، وإما خلل في اوصافه الخارجة عن ذاته ومقوماته ، كأن يكون المعقود عليه مجهولاً جهلاً فاحشة ، او الا يستوفي الشكل الذي فرضه القانون . والعقد الباطل منعدم قانوناً فلا ينتج اثراً وليس من اللازم صدور حكم لتقرير هذا البطلان ولمن كان طرفاً فيه ان يُرتب اموره على اساس ان العقد غير موجود ، اما اذا كان قد تم تسليم المعقود عليه وامتنع العقد الآخر عن رده رضاءً فلا بد عنده من اقامة دعوى البطلان لاسترداد ما تم تسليمه بمقتضى العقد الباطل . ويمكن ان يتمسك بالبطلان كل من كسب حقاً في محل العقد يؤثر فيه صحة العقد او بطلانه ، سواء قد كسب الحق قبل صدور العقد او بعده ، فيتمسك به كل من الطرفين وخلفها العام والخاص (1) . فيتمسك به المتعاقدان ودائنيهما وورثتهما ، وكل من كسب حقاً عينياً على العين المبيعه كمشترٌ ثان او صاحب حق انتفاع او ارتقاء او دائن مُرتهن . وعلى المحكمة ان تحكم ببطلان العقد من تلقاء نفسها ولو رُفعت الدعوى من وجه آخر غير البطلان ، ولو لم يطلب المدعى الحكم بالبطلان ، اذ ليس للمحكمة ان تعتبر ما هو معروم قانوناً ذا وجود . والعقود الباطلة لا تتحقّقها الاجازة لأن المعدوم لا ينقلب موجوداً بالاجازة ، والبطلان لا يزول بالتقادم ، وكذلك بالنسبة للدفع بالبطلان فهو لا يسقط اصلاً بالتقادم لأن الدفع لا تتقادم . والقول ببطل العقد الباطل هو من باب المجاز ، لانتنا لو اخذنا القول من باب الحقيقة فإن ذلك يعني جعل التصرف باطلاً بعد أن بدأ صحيحاً، والحال انه اذا بدأ باطلاً لا يقبل بطالاً، لأن الباطل لا يُبطل فهو منعدم اصلاً . واثر الحكم بالبطلان ، انه اذا بطل العقد وجب اعادة كل شيء الى اصله ، فيعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد ، فإذا كان احد المتعاقدين قد سلم شيئاً للآخر تنفيذاً للعقد ، جاز له استرداده كاملاً . وإذا استحال ذلك بسبب الهلاك مثلاً ، جاز الحكم بتعويض معادل . يتضح مما تقدم ان البطلان في القانون المدني العراقي ليس مرتب متدرجة ، بل هو بطلان واحد ، يناظر ماتسميه بعض التشريعات بالبطلان المطلق ، اما البطلان النسبي ، كما يقول الاستاذ (عبد المجيد الحكيم) ، فيطرحه المشرع العراقي ، لأن منطقه لا ينسجم مع صنعة الفقه الاسلامي مصدر إلهام مشرعنـا في هذا المجال ، لأن العقد الباطل بطلاقاً نسبياً ، هو عقد

(1) الدكتور كمال قاسم ثروت / المصدر السابق ص 130.

صحيح نافذ الاثر، وإذا كان كذلك فلا يصح وصفه بالبطلان ولو كان نسبياً لكونه قائماً ومنتجأً لآثاره ، ومثله لا يتصور كيف يحتاج الى الإجازة وهو نافذ لا يعترف به تُصَحِّحه هذه الإجازة . الفرع الثالث تطبيق مفعول البطلانأخذت التشريعات الحديثة ، وخاصة بعد أول نجم مدرسة الشرح على المتنون، بتطفيق مفعول قاعدة ما بني على باطل فهو باطل ، بالنظر للأثار الاجتماعية السليمة التي خلفها منطق هذه القاعدة، فهي وإن كانت تسابير حكم العقل ومقتضيات المنطق ، الا انها لا تسابر منطق الرحمة والانصاف في الحالات التي تقضي العدالة الحقة العناية بها بشكل خاص ، كما ان تطبيقها الثابت منقطع النظير قد يتعارض مع مبدأ استقرار المعاملات ، وهذا بدأ الفقه والقضاء بالبحث عن حلول منصفة تلطىء من مفعول هذه القاعدة ، فظهرت في علم القانون نظريات جديدة في البطلان سرعان ما وجدت طريقها الى التشريعات الحديثة ، المدنية والادارية وقواعد القانون الدولي العام والخاص . في اطار القانون المدني والتجاري تبنت التشريعات الحديثة نظرية انتقاد العقد ونظرية تحول العقد ، وبموجبهما تترتب بعض الاثار العرضية على العقد الباطل . او لا: نظرية انتقاد العقد مفاد هذه النظرية ، ان التصرف او العقد اذا تضمن عدة امور وكان صحيحاً بالنظر الى بعضها وباطلاً بالنظر الى البعض الاخر فإن العقد لا يبطل في الجميع ، بل يبطل منه ما لا يكون صحيحاً ، ويبقى عقداً صحيحاً مستقلاً بالنظر الى ما كان صحيحاً فيه ، فكانه جاء من الابتداء عقداً مستقلاً به . فالعقد إذا لا يبطل كلياً بل ينقض ، الا انه إذا تبين ان الشيق الباطل الذي طرح منه هو عنصر منظور اليه لم يكن ليتم العقد بدونه وقع العقد باطلاً في الجميع لعدم إمكان الفصل بينهما . وقد اخذ المشرع العراقي بالحكم الذي اسسه نظرية انتقاد العقود⁽¹⁾ ، حيث نصت المادة (139) من القانون المدني العراقي على انه (اذا كان العقد في شق منه باطلاً فهذا الشق وحده هو الذي يبطل . اما الباقي من العقد فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً إلا اذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً) ، عليه فان انتقاد العقد ما هو الا تفسير لارادة المتعاقدين ، حيث يفترض حسب مبدأ حسن النية في العقود ان يكون قصد المتعاقدين قد اتجه الى انشاء محل مشروع للالتزام يتمثل في الشق الصحيح من العقد . ثانياً: نظرية تحول العقد نظرية المانية المنشأ وضعا فقهاء القانون الالماني في القرن التاسع عشر وتبناها المشرع الالماني في تقوينه المدني في المادة (140) منه . ويأخذ بها القضاء الفرنسي دونما نص خاص يقررها تطبيقاً لنظرية التكليف . مفاد هذه النظرية ان العقد اذا كان باطلاً ، الا انه توافرت فيه اركان عقد اخر ، فإنه يتحول الى ذلك العقد الاخر إذا تبين من ظروف التعاقد ان نية المتعاقدين ستتصرف الى هذا العقد لو كانوا يعلمون ببطلان العقد الذي ابرماه ابتداءً . وهذا يعني ان العقد الباطل قد انقلب صحيحاً ولكنه ليس العقد الذي قصده المتعاقدان ابتداءً ، لكن من النوع الذي توافرت فيه اركانه . ولكي يتحول العقد الباطل الى صحيح ، يجب ان يكون العقد باطلاً فإذا كان صحيحاً ثبت غير متحول . وان تتوافر فيه عناصر العقد الجديد الذي يقم مقام الأصل . واخيراً ان يقوم الدليل على ان نية المتعاقدين كانت ستتصرف الى الارتباط بالعقد الجديد لو انهم تبيينا ما بالعقد الاصلي من اسباب البطلان . ومن ذلك ان المحاكم كانت تقضي ببطلان السندي الرسمي لتوثيقه من موظف غير مختص بتوثيق مثل هذا السندي ، او ان الموظف مختص من الناحية النوعية بتوثيق مثل هذا السندي الا انه غير مختص مكانياً بتوثيقه ، وهكذا يفقد الدائن وصاحب الحق اهم دليل اثبات في الدعوى ومن ثم يخسر دعواه اذا انكر المدين الدين ، رغم انه قد احتاط مسبقاً ، الا انه بتطبيق نظرية تحول العقد فان السندي لا يبطل كلياً بل يتحول الى سندي عادي ما دام موقعاً من الطرفين . وقد اخذ المشرع العراقي بالحكم الذي اسسه نظرية تحول العقود ، حيث نصت المادة (140) من القانون المدني العراقي على انه (إذا كان العقد باطلاً وتوافرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت اركانه إذا تبين ان المتعاقدين كانت نيتها تتصرف الى ابرام هذا العقد) . ويرى بعض الفقهاء ان نظرية تحول العقد لا تعدو عن كونها تطبيقاً لنظرية التكليف في مجال العقد ، ذلك ان تكليف العقد واعطاءه الاسم الصحيح هو من عمل قاضي العقد ، وبما ان التكليف مسألة قانونية وعلمية فان القاضي لا يعتمد بالتكليف او الاسم الذي يختاره المتعاقدان للعقد الذي يبرمانه ، و ان تطبيق قاعدة ما بني على باطل فهو باطل في مثل هذه الاحوال قد يؤدي الى سقوط عدد لا يحصى من المراكز القانونية بما يتعارض مع مبدأ امن واستقرار المعاملات . الا ان الفقه والقضاء والإعتبارات تتعلق باستقرار المراكز القانونية وضرورة سير المرافق العامة بصفة منتظمة اعترف بصحة جزء من هذه العقود .

(1) الدكتور عبد الباقي البكري / شرح القانون المدني العراقي بغداد 1971 ص 212

المبحث الثاني

فسخ عقد المقاولة

في بداية هذا المبحث و هو عنوان بحثنا نرى انه من الضروري ان نذكر المواد التي خصها المشرع العراقي لموضوع الفسخ في القانون المدني وهي المواد من 177 الى 180 . نصت المادة 177 على ما يلي :

١. في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدین بما وجب عليه بالعقد جاز للعائد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل . كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان مالم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملته .

٢. ففي عقد الایجار ان امتنع المستأجر عن ايفاء الجرة المستحقة الوفاء كان للمؤجر فسخ اليجاره . وفي ايجار العمل ان امتنع المستأجر عن ايفاء الاجر المستحق الوفاء كان للإيجير طلب فسخ العقد . وفي عقد البيع يجوز للبائع او للمشتري ان يطلب الفسخ اذا لم يؤد العائد الاخر ما وجب عليه بالعقد. كما يثبت حق الفسخ بخيار العيب من غير اشتراط في العقد .

اما المادة 178 نصت(يجوز الاتفاق على ان العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته) .

اما المادة 179 فقد نصت :

١. اذا هلك المعقود عليه في المفاوضات وهو في يد صاحبه انفسخ العقد سواء كان هلاكه بفعله او بقوة قاهرة ووجب عليه رد العوض الذي قبضه لصاحبه ،

٢. فالمبيع اذا هلك في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري .

اما المادة 180 نصت (اذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الاعيان المالية او انفسخ سقوط الالتزام الذي كان متربا عليه فلا يلزم تسليم البدل الذي وجب بالعقد . وان كان قد سلم يسترد . فإذا استحال رده يحكم بالضمان)

كما لابد من الاشارة الى المواد التي خصها المشرع العراقي بفسخ عقد المقاولة دون العقود الأخرى المسماة او غير المسماة حيث تطبق المحكمة أحكامها على الحالات المشار اليها فيها و في غير تلك الحالات ترجع المحكمة الى الأحكام العامة لفسخ العقد المذكورة سلفا". حيث نصت المادة (868) على (اذا تاخر المقاول في الابداء بالعمل او تاخر عن انجازه تاخرا لا يرجى معه مطلقا ان يتمكن من القيام به كما ينبغي في المدة المتفق عليها، جاز لرب العمل فسخ العقد دون انتظار لحلول اجل التسلیم).

و نصت المادة (869) على (اذا ظهر لرب العمل اثناء سير العمل ان المقاول يقوم به على وجه معيب او مناف للعقد، فله ان ينذره بان يعدل الى الطريقة الصحيحة خلال اجل مناسب يحدده له، فإذا انقضى الاجل دون ان يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل ان يطلب اما فسخ العقد واما ان يعهد بالعمل الى مقاول اخر على نفقة المقاول الاول متى كانت طبيعة العمل تسمح بذلك، ويجوز فسخ العقد في الحال اذا كان اصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا .

٢- على ان العيب في طريقة التنفيذ اذا لم يكن من شأنه ان يقل الى حد كبير من قيمة العمل او صلاحيته للاستعمال المقصود منه فلا يجوز فسخ العقد).

كما نصت المادة (885) على (١- لرب العمل ان يفسخ العقد ويوقف التنفيذ في اي وقت قبل اتمامه على ان يعوض المقاول عن جميع ما انفقه من المصروفات وما اجزه من الاعمال وما كان يستطيع كسبه لو انه اتم العمل .

٢- على انه يجوز للمحكمة ان تخفض التعويض المستحق عمما فات من كسب، اذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيف عادلا، ويتعين بوجه خاص ان تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتضاه من جراء فسخ العقد، وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في امر اخر).

كما أشارت المادة المادة (890) اى (اذا اشهر افلاس رب العمل، جاز للمقاول او لوكيل التقليسة ان يفسخ العقد دون ان يكون لاي منهما حق للمطالبة بتعويض عن هذا الفسخ) .

وبما ان الأصل في العقود الملزمة للجانبين ينتهي العقد بعد اكتام كل طرف للالتزامات الملقاة عليه بموجب العقد كما نصت المادة (884) على (تنتهي المقاولة باتمام المقاول العمل المعقود عليه وتسليمها وفقا لاحكام المادتين 873 و 875).

كما قد ينتهي عقد المقاولة خلال مرحلة التنفيذ و قبل اتمامه لأسباب أخرى غير الفسخ ذلك في الحالات التالية :-

أولاً" / استحالة التنفيذ :- نصت المادة (886) 1- تنتهي المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه.

2- اذا كان التنفيذ قد استحال لسبب قهري، فلا يعوض المقاول الا بقدر ما انتفع به رب العمل على النحو المبين في المادة 889 اما اذا استحال بخطا المقاول فانه يرجع بالتعويض المتقدم ولكن يكون مسؤولا عن خطاه، اذا كانت الاستحالة راجعة الى خطأ رب العمل فان احكام المادة السابقة هي التي تسري.

ثانيا / هلاك الشيء :- نصت المادة (887) على (1- اذا هلك الشيء او تعيب بسبب حادث فجائي قبل تسليمه لرب العمل، فليس للمقاول ان يطالب لا بأجرة عمله ولا يرد نفقاته الا ان يكون رب العمل قد اذر ان يتسلم الشيء .

2- وفي هذه الحالة يكون هلاك مادة العمل على من قام بتوريدها .

3- اما اذا كان المقاول قد اذر ان يسلم الشيء او كان هلاك الشيء، او تعينه قبل التسلیم راجعا الى خطاه، وجب ان يعوض رب العمل بما يكون قد رده من مادة العمل .

4- 4- فإذا كان هلاك الشيء او تعبيه راجعا الى خطأ من رب العمل او الى عيب في المادة التي قام بتوريدها، كان للمقاول الحق في الاجرة وفي التعويض عند الاقضاء.

ثالثا" / موت المقاول :- أشارت المادة (888) الى (1- تنتهي المقاولة بممات المقاول اذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، فان لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء ذاته، ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير حالة تطبيق المادة 885 الا اذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.

2- وتعتبر دائمًا شخصية المقاول محل اعتبار في التعاقد اذا ابرم العقد مع فنان او مهندس معماري او مع غيرهم من يزاولون مهنة اخرى، وتفترض هذه الصفة في العقود التي تبرم مع العمال او الصناع، الا اذا كان هناك دليل او عرف يقضي بغير ذلك، وفي سائر الاحوال الاخرى وبخاصة في اعمال المقاولات الكبيرة يكون المفروض ان المكانة التي وصل اليها اسم المقاول في السوق لا صفات المقاول الشخصية هي التي كانت محل الاعتبار الاول في التعاقد).

و نصت المادة (889) على (1- اذا انقضى العقد بممات المقاول وجب على رب العمل ان يدفع للتركة قيمة ما تم من الاعمال وما انفق لتنفيذ ما لم يتم، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الاعمال والنفقات، وتعتبر الاعمال والنفقات نافعة في جملتها اذا كان موضوع المقاولة تشيد مبان او انشاء اعمال كبيرة اخرى .

2- ويجوز لرب العمل في نظير ذلك ان يطالب بتسليم المواد التي تم اعدادها والرسوم التي بدا في تنفيذها على ان يدفع عنها تعويضا عادلا .

3- وتسري هذه الاحكام ايضا اذا بدا المقاول في تنفيذ العمل ثم اصبح عاجزا عن اتمامه لسبب لا دخل فيه لارادته).

كما أشرنا سابقا ان الفسخ (انقضاء الرابطة التعاقدية لاستحالة التنفيذ او للامتناع عنه او للاخلال به (1) .

هذا وان الفسخ لا يتحقق الا في العقود الملزمة للجانبين لأن هذه العقود هي التي تتضمن التزامات مقابلة في ذمة كا من المتعاقدين اذ يصبح كل منها دائنا ومديينا في الوقت ذاته . فإذا افل احد الطرفين بالتزامه جاو للطرف الآخر ان يطلب فسخ العقد حتى يتحمل هو ايضا من تنفيذ ما التزم به . فيتبين من ذلك ان الفسخ طبيعة مزدوجة ، فهو بالنسبة للدائن وسيلة من وسائل الضمان يستطيع بواسطتها المحافظة على حقوقه بعد ان أصبحت عرضة للضياع بفعل المتعاقدين معه او بسبب اجنبي طاريء لا دخل لارادة المتعاقدين فيه . وانه بالنسبة للمدين يعتبر جزاء قانونيا لامتناعه عن التنفيذ او الاخلاص به .

ويتضمن نص الفقرة الاولى من المادة 177 مدنی انه لامكان طلب الفسخ يجب ان تتوافر الشروط الثلاثة

(1) حسن علي ذنون / النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المدني / رسالة الدكتوراه / القاهرة / 1946 ص 22

١. ان يكون العقد ملزماً للجانبين .
 ٢. ان لا يقوم احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه .
 ٣. ان يكون المتعاقد طالب الفسخ مستعداً لتنفيذ التزامه وقدر على اعادة الحال الى مكان عليه قبل التعاقد .
- ان الشرط الاخير لم يتضمنه نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٧ الا انه تقتضيه طبيعة المطالبة القضائية . ونتكلم فيما يلي عن كل شرط من هذه الشروط بصورة منفردة .

اولاً عقد الملزام للجانبين : العقد الملزام للجانبين هو العقد الذي ينشأ التزامات على عاتق كل من المتعاقدين ويسمى ايضاً بالعقد التبادلي . اذ يكون كل واحد من المتعاقدين دائناً ومديناً في الوقت ذاته وذلك منذ انعقاد العقد . ففي عقد البيع يكون البائع دائن للمشتري وبالثمن ومدين له بالشيء المبought ، والمشتري دائن للبائع بالشيء المبought ومدين له بالثمن . وفي عقد الایجار فان المؤجر هو دائن للمستأجر بالاجرة ومدين له بتسليم المأجور والمستأجر دائن للمؤجر بتسلیمه العین المأجور ومدين له بالاجرة . وهكذا الامر في بقية العقود الملزمة للجانبين ويتبين من ذلك ان طلب الفسخ لا يمكن الا في العقود الملزمة للجانبين لانه عند اخلال احد الطرفين بتنفيذ التزامه فإنه من الطبيعي ان يطالب الطرف الآخر بفسخ العقد والنحل من التزامه ، هذا وان الشرط كون العقد ملزماً للجانبين شرط عام يجب توافره في جميع انواع الفسخ سواء اكان الفسخ بحكم قضائي او بحكم الانفاق او بحكم القانون . لان عدم قيام احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه يفوت على التعاقد الآخر الغرض المباشر الذي كان يقصده من وراء تعاقده ومن حقه حينئذ التحلل من التزامه عن طريق الفسخ لذا فان العقود الملزمة للجانبين هي التي تتتوفر فيها حكمة الفسخ .

اما العقود الملزمة لجانب واحد وهي العقود التي تنشأ عنها التزامات على عاتق احد الطرفين المتعاقدين فقط لذا فلا يمكن تصور حق الفسخ فيها وذلك لان احد الطرفين فيها مدين وغير دائن وعليه فلا يستطيع ان يطلب الفسخ لعدم وجود التزام على عاتق الطرف الآخر حتى يمكن ان يخل بتنفيذ ورثالي ليبرر طلب الفسخ . كما وان الطرف الآخر الذي هو دائن وغير مدين فإنه لا مصلحة له بطلب الفسخ بل يستطيع ان يطالب الثاني بتنفيذ التزامه وان يجبره على ذلك والا طالبه بتعويض . وهو يستطيع كذلك ان ينهي التزام الطرف الثاني بارادته المنفردة ومما له عقد

الوكاله والهبة والوديعة بدون عوض . هذا وان اراده الطرفين بامكانها ان تحول عقداً ملزماً بطبيعته لجانب واحد الى عقد ملزماً للجانبين . عقد الهبة عقد ملزماً بطبيعته لجانب واحد ولكن قد تتجه اراده المتعاقدين المشتركة اللا جملة عقداً ملزماً للجانبين ، وذلك بان يشترط الواهب عوضاً على الموهوب له وكذلك بخصوص عقد الوكالة اذا يشترط الوكيل اجرة على الموكلا . لذا يمكن ان يرد الفسخ على عقد الهبة بعوض وعلى عقد الوكالة بأجرة بالنظر لاعتبارهما من العقود الملزمة للجانبين .

هذا وان مسألة تقابل الالتزامات وتحديد ما اذا كان العقد ملزماً للجانبين ام لجانب واحد هي مسألة موضوعية يعود تقديرها الى قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها الا ان النتائج القانونية التي يتوصل اليها قاضي الموضوع من الواقع الثابتة امامه تخضع لرقابة محكمة التمييز ^(١) .

بقي ان نذكر بأنه اذا كانت العقود الملزمة للجانبين هي وحدها التي يرد عليها الفسخ فان الفسخ من جهة اخرى هو بدوره يرد عليها جميعاً .

ثانياً عدم قيام احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه : ان ما يخالف طبيعة العقود الملزمة للجانبين ان لا ينفذ احد المتعاقدين ما وجب عليه مع بقاء الآخر ملتزماً بالتنفيذ ، اذا فإن عدم تنفيذ أحد المتعاقدين للالتزام المترتب بذمته يبرر للمتعاقد الآخر حقه في طلب فسخ العقد . الا انه ينبغي ان يكون عدم التنفيذ راجحاً لارادة المدين . وذلك بان يكون التنفيذ العيني لازال ممكناً الا ان المدين يتمتع عنه ولا يمكن اجباره عليه او ان يكون التنفيذ أصبح مستحيلاً بفعله . وفي هذه الحالة تتحقق مسؤولية المدين التعاقدية ويستطيع الدائن ان يطلب التعويض عن الضرر الذي اصابه بالإضافة الى طلب فسخ العقد ^(٢) .

اما اذا كان عدم التنفيذ راجعاً الى سبب اجنبي لابد المدين فيه كقوة قاهرة او حادث فجائي فعندئذ ينفسخ العقد بحكم القانون لاستحالة التنفيذ .

(١) الدكتور غني حسون طه / مصادر الالتزام / المصدر السابق / ص 64

(٢) الدكتور عبدالمجيد الحكيم / المصدر السابق / ص 368 .

هذا وان عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه جزئيا او قيامه بتنفيذ تنفيذا معيبا يعطي الدائن الحق في طلب فسخ العقد . الا انه في هذه الحالة يعود تقديره الامر الى قاضي الموضوع حيث بامكانه استعمال سلطته التقديرية وذلك بالاستجابة الى طلب الفسخ او رفضه او امها المدين مهلة مناسبة لتنفيذ التزامه . وان تقديره يبني على اساس طبيعة العقد وماهيتها ونسبة الجزء غير المنفذ الى مقدار ما تم تنفيذه من التزامه وما اذا كان المدين حسن النية عند عدم التنفيذ الجزئي المذكور ام سيء النية . فمثلا اذا كان ثمن الشراء ستة الاف دينار وان المشتري دفع مبلغ خمسة الاف دينار وتعدى عليه دفع الباقى في موعده بسبب احتراق موجودات داره . اذ انه من المنطقي ان لا يستجاب بطلب الدائن بفسخ العقد وينبغي امهال المدين مهلة مناسبة لكي يتمكن من دفع الجزء المتبقى وبالطبع اذا ما ابدى المدين استعداده لذلك . وكذلك اذا لم يقم المقاول بتشيد سياج الدار الخارجي رغم اكماله تشيد مشتملات الاخرى للدار فان قبول طلب الدائن بفسخ العقد في هذه لاالحالة امر لا مبرر له اذ من غير المقبول قيام المدين المقاول بهدم ما قام بتشيده بغية اعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد تنفيذا لقرار الفسخ ، بل انه في هذه الحالة ينبغي ان يمهل المدين المقاول مدة مناسبة لعرض تشيد السياج المذكور . وخلاصة الامر ان مجرد عدم قيام احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه لايعطي الطرف الاخر الدائن حقا ثابتا يبرر طلبه بفسخ العقد بل ان الاستجابة لطلب الفسخ او رفضه يعود الى قاضي الموضوع الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذه الاحوال .

هذا وان التنفيذ المعيب يأخذ حكم التنفيذ الجزئي . والتنفيذ المعيب هو ارتكاب المدين مخالفات عند تنفيذه للتزامه لايتافق مع طبيعة العقد ومع مبدأ حسن النية . فمثلا ان نسبة الاسمنت المستعملة في تشيد الغرفة الموجودة فوق سطح الدار كانت قليلة وادى الى احداث تشققات في جدران الغرفة رغم ان المقاول قام بتشيد بقية اجزاء الدار بصورة صحيحة وحسب المواصفات المطلوبة فان المقاول في هذه الحالة يمهل لمدة مناسبة بغية ازاله تلك العيوب في الغرفة المذكورة ومن غير الممكن الاستجابة لطلب الدائن بفسخ العقد .

هذا وان الامر يختلف تماما فيما اذا كان المقاول قام بتشيد جميع المشتملات الدار بصورة معيبة بشكل لايمكن ازاله تلك العيوب الا بهدم جميع المشتملات المذكورة فانه غي هذه الحالة يستجاب الطلب الدائن بفسخ العقد . هذا وان للقاضي ان يقتصر على فسخ جزء منه مع بقاء الجزء الاخر . اذ عليه بفسخ العقد كله اذا كان التزام المدين لا يتحمل التجزئة او كان يحتملها ولكن الجزء الباقى هو الجزء الاساس من الالتزام (1) .

هذا وان الكلام في هذا المجال يرغمنا بأن نقف اما حالة ما اذا كان الطرفان قد اخلوا بالتزاماتهم وترتب على ذلك استحالة تنفيذ العقد . وقد يطلب احدهما فسخ العقد فهل من الممكن الاستجابة لطلبه ؟ نرى انه من الضروري ان يتدخل القضاء فينزل حكمه بفسخ العقد طالما ان العقد اصبح من غير الممكن تنفيذه لا خلل الطرفين به وذلك للحيلولة دون استبقاء العقد قائما رغم عدم امكان تنفيذه ومنعا لاستمرار النزاع بين الطرفين

رب سائل يتسائل هل يمكن للمتعاقدين ان يتلقا على ان العقد لا يفسخ عند اخلال احد الطرفين بالتزامه وبأن يقتصر حق الدائن في المطالبة بالتعويض وحيث ان العقد شريعة المتعاقدين وبما ان اتفاق المذكور ليس مخالف للقانون والنظام العام والاداب لذا فإنه جائز وصحيح طالما كان صريحا وواضحا . وانه في حالة طلب الدائن فسخ العقد فلا يستجاب لطلبه وبامكانه مطالبة المدين بالتعويض على اسا المسؤولية التعاقدية . وسنعود هذا الموضوع عند البحث عن طرق انقضاء حق الفسخ .

ثالثاً استعداد طالب الفسخ لتنفيذ التزامه وقدرته على اعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد :

ان مجرد عدم قيام احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه لا يكفى للحكم بالاستجابة لطلب الفسخ ، اذ ينبغي ان يكون طالب الفسخ قد نفذ التزامه او ان يكون مستعدا لتنفيذ التزامه وذلك لأن المتعاقدين الثاني يستطيع ان يدفع تجاهه عندئذ بالدفع عدم التنفيذ ، واضافة الى ذلك فإنه ليس من العدل ان يكون الدائن نفسه مقصرا ويسمح له بطلب فسخ العقد لتقصير المدين . كما وان تنفيذ الدائن للتزامه لا يكفى ايضا للحكم بالفسخ طالما كان الدائن غير قادر على اعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد لأن من مقتضيات الفسخ اعادة الشيء الى اصله فإذا كان المشتري قد باع الشيء الذي اشتراه واستلمه من البائع بمقتضى العقد فإنه لا يمكنه طلب الفسخ لانه لا يمكن من استيراد المبيع الذي تصرف فيه بغية رده الى من تعاقد معه وذلك لانه ملزم بالضمان تجاه من اشترى الشيء منه . لان

من التزم بالضمان امتنع عليه التعرض (١) .

هذا وان موضوع قدرة الدائن على اعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد تكون ضمن نطاق العقود الفورية التنفيذ ، اما بالنسبة للعقود المستمرة التنفيذ فليس من الضروري للمطالبة بفسخها ان يرد ما سبق تنفيذه لان الفسخ فيها لا يمس مابعد تنفيذه من هذه العقود .

اما اذا استحال على الدائن تنفيذ التزامه لسبب اجنبي فان العقد ينفسخ بحكم القانون كأنفساكه فيما اذا كانت الاستحالة من جانب المدين . اما اذا كان المدين هو الذي استحال عليه ان يرد الشيء الى اصله وذلك بسبب يرجع اليه فان ذلك لا يمنع من الفسخ ويقضي على المدين في هذه الحالة بالتعويض (م 180 مدني) .

أنواع الفسخ

الفسخ اما ان يتم بحكم قضائي ، واما ان يتم بتراضي الطرفين اذ يجوز لهم الاتفاق مقدما على ان العقد يفسخ اذا لم يقم احدهما بتنفيذ التزامه ، وكذلك ان يقع الفسخ بحكم القانون لذا نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، الاول نتكلم فيه عن الفسخ القضائي وفي المطلب الثاني عن الفسخ الاتفاقي وفي المطلب الثالث عن الفسخ بحكم القانون .

المطلب الاول

الفسخ بحكم القضائي

الاصل في الفسخ ان يكون بحكم قضائي وهذا هي القاعدة العامة بالنسبة لجميع المنازعات التي تحدث بين الافراد بخصوص ما يبرمونه من العقود . اذ ان القضاء هو الذي يتولى حل تلك المنازعات وان الفسخ القضائي لا يقع بقوة القانون وب مجرد عدم تنفيذ الالتزام او الاخلاص بتنفيذه والا كان مفروضا على الدائرة . رغم ان القانون قرره لمصلحته وغيره في الالتجاء اليه او عدم الالتجاء اليه . ولأن القول بوقوع الفسخ في هذه الحالة يجعل الدائن تحت رحمة مدينه وان عدم تنفيذ لا يعطي الدائن حقا مطلقا في الفسخ العقد بل ان مصير العقد يتوقف على ظروف الاحوال ومدى عدم التنفيذ . وانه يظل قائما بكامل اثاره الى ان يصدر حكم المحكمة البات بفسخه . هذا ولابد للمتعاقد سواء رب العمل أو المقاول الذي يريد الالتجاء الى القضاء لطلب الفسخ لعدم قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه ان يطلب من هذا المتعاقد القيام بتنفيذ التزامه وبنبه الى انه اذا لم يقم بتنفيذ فانه سيطلب الفسخ . وتتباهى المدين يكون باعذاره . ولاهمية الاعذار في دعوى الفسخ لذا رأينا انه من الضروري ان نتناوله بالحديث ولو بصورة مختصرة .

الاعذار: يعرف الاعذار بأنه دعوة المدين من قبل دائنه الى تنفيذ التزامه ووضعه في حالة التأخير في التنفيذ ، تأخر تترتب عليه مسؤوليته عن الاضرار التي تصيب الدائن نتيجة هذا التأخير (٢). وان الحكمة من اعذار المدين لا اعتبارين اولهما قانوني ومفاهي ان تأخير المدين في التنفيذ لا يكفي لاعتباره مقصرا . واذا حل موعد التنفيذ ولم يطالب الدائن بالتنفيذ فان سكوته يستنتج منه على تساممه ورضاه الضمني بمد الاجل . وثانيهما اخلاقي يقصد به تتباهى المدين الى تقصيره ودعوه الى وجوب تنفيذ التزامه ، اجراء تقضيه القيم الخلقية قبل المفاجأة المدين بأقامة الدائن للدعوى بالفسخ والمطالبة بالتعويض . وما قد ينطوي على ذلك من تأثير على سمعة المدين . كما وان الاعذار يجعل المدين في موقف يحثه على تنفيذ التزامه والا فعلية تحمل تبعة عدم التنفيذ .

تناولت المادة 257 مدني موضوع الاعذار حيث نصت (يكون اعذار المدين بانذاره ويجوز ان يتم الاعذار باي طلب كتابي اخر كما يجوز ان يكون مترتبًا على اتفاق بان يكون المدين معذورا بمجرد حلول الاجل دون حاجة الى الانذار) . والاعذار يكون بانذار المدين والقاعدة في الانذار هي ان يكون ورقة رسمية بواسطة الكاتب العدل يظهر فيها الدائن لمدينة رغبته الجدية في اقتضاء حقه . كما ويجوز ان يكون ايضا باي طلب كتابي اخر كبرقية او رسالة مسجلة او رسالة عادية او اية وسيلة كتابية اخرى . الا ان الاعذار اذا قدم للمدين بطريقة غير رسمية فان عبء اثبات مستلزم المدين للاعذار في حالة انكاره لاستلامه يقع على عاتق الدائن والاثبات يكون بموجب القواعد العامة في الاثبات . كما ويجوز ان يتحقق الطرفان بان يكون الاعذار شفهيا ام ان

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري / المصدر السابق / ص 708 .

(٢) عبدالباقي البكري / شرح القانون المدني العراقي / الجزء الثالث في احكام الالتزام / تنفيذ الالتزام / دراسة مقارنة / بغداد 1971 / ص 89 .

المدين يعتبر معذورا بمجرد حلول الاجل دون حاجة اللا الاعذار وان الانفاق ايا كان ينبغي ان يكون قاطعا في الدلالة على قصد الطرفين اما اذا احتمل الشك فيه تقسيره لمصلحة المدين .

هذا وان القانون استثنى عدة حالات من توجيه الاعذار وذلك في المادة 258 مدنی الا ان الذي يعنيها في هذا البحث هو حالتان من تلك الحالات :

الحالة الاولى : تتحقق اذا ما اصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بفعل المدين ، لأن الاعذار كما قلنا يهدف الى المطالبة بتنفيذ الالتزام وحيث المدين على تنفيذه اذا ما اصبح هذا التنفيذ غير ممكن فلا دلائل من وراءه .

الحالة الثانية : تتحقق فيما اذا صرخ المدين كتابة انه لا ينوي تنفيذ التزامه على ان يكون التصريح جديا وقاطعا في التعبير عن الارادة وكتابه التصريح شرط للاثبات فقط ويجوز اثبات ارادته المدين بوسائل اخرى كأقراره او نكوله عن اليمين .

يقول الدكتور العلامة عبدالرزاق السنوري ، ان مجرد رفع الدعوى بالفسخ يعد اعذارا ⁽¹⁾. كما وان الاستاذ الدكتور حسن علي ذنون ذكر بأنه في الغالب يقع الانذار في نفس عريضة الدعوى التي يطالب فيها البائع بالفسخ ⁽²⁾. كما وان الدكتور غني حسون طه يذكر بأن اقامة الدعوى بالفسخ يعد اعذارا ⁽³⁾.

بينما قضت المادة 177 ف1 مدنی بما يلي (هاز للعائد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى) وحيث ان طلب الفسخ لا يكون الا باقامة الدعوى لذا فاننا نرى ان المشرع العراقي قضى صراحة بان الاعذار يجب ان يسبق اقامة دعوى الفسخ ، وبعبارة اخرى ان عريضة دعوى الفسخ لان تقوم مقام الاعذار وان المشرع كان بموقفه هذا على الصواب وذلك لأن اقامة الدعوى لا تقي بالغرض المنوى تحقيقه عن طريق الاعذار ، سيمما اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار الحكمة من توجيه الاعذار التي سبقت وان تكلمنا عنها . واضافة الى ذلك ان الاعذار يعزز من موقف الدائن واحقيته في طلب الفسخ مادام المدين لم ينفذ التزامه رغم الاعذار . ولا يؤثر على ذلك القول بان المدين بامكانه تنفيذ التزامه لحين صدور الحكم بالفسخ لانه ينبغي ان يتحمل في هذه الحالة رسوم ومصاريف الدعوى ، اضافة الى ما قد تؤثر اقامة الدعوى على سمعته سيمما وقد يكون لدى المدين عذرا في تأخيره في تنفيذ التزامه كأن يكون مريضا او حدث له حادث حال دون تنفيذه للالتزام في موعده وكاشابه ذلك .

ال الخيار بين طلب الفسخ وطلب التنفيذ : فإذا ما التجأ الدائن الى القضاء طالبا الحكم بفسخ العقد فان الحكم بالفسخ ليس حتميا حتى ولو كان المدين قد اخل بالتزاماته ، بل يكون هناك خيار بين الفسخ والتنفيذ وهذا الخيار يكون لكل من الدائن والمدين والقاضي .

فالدائن بعد رفعه الدعوى بالفسخ له ان يعدل قبل الحكم عن طلب الفسخ الى طلب التنفيذ وكذلك اذا ما رفع دعوى التنفيذ فله ان يعدل عنه الى طلب الفسخ . كل هذا مالم يكن قد تنازل عن احد الطلبين ولا يعتبر مجرد رفع الدعوى بطلب احدهما نزولا عن طلب الاخر .

والمدين كذلك يستطيع ان ينفذ التزامه في اي مرحلة من مراحل الدعوى وذلك لحين صدور الحكم بالفسخ فيتجنب الفسخ وفي هذه الحالة تحكم عليه المحكمة بالتعويض لتأخره في التنفيذ اذا طلب الدائن ذلك وكان هناك ضرر وكذلك عليه ان يتحمل رسوم ومصاريف الدعوى .

والقاضي كذلك اذا ما عورض طلب الفسخ فانه ليس محتما عليه الحكم به بل له في ذلك سلطة تقديرية فقد يقضى به اذا اقتنع بوجود ما يبرره وقد يرفض الحكم به وقد يمنح المدين نظرة الميسرة للتنفيذ اي اجل لتنفيذ التزامه اذا كان ما تم تنفيذه جزءا كبيرا بالنسبة للباقي ويستوحى قراره من الظروف المحيطة بالقضية . هذا وما يحمل القاضي على الحكم بالفسخ ان يتضح له تعمد المدين في عدم التنفيذ او اهماله في ذلك اهما لا واضح . وما يحمله على استبقاء العقد ان

يكون الجزء غير المنفذ قليلا بالنسبة للالتزام في جملته . وما يحمله على اعطاء المدين اجلا للتنفيذ ان يكون للمدين عذر في تأخيره عن التنفيذ او ان يكون الدائن لم يصبه الا ضرر بسيط من جراء هذا التأخير او ان يكون الضرر الذي اصابه نجم عن فعله لا عن فعل المدين .

⁽¹⁾الدكتور عبدالرزاق السنوري / المصدر السابق / ص 702 .

⁽²⁾الدكتور حسن علي ذنون / شرح القانون المدني العراقي / العقود المسماة / عقد البيع / بغداد / 1953 / ص 291

⁽³⁾الدكتور غني حسون طه / مصادر الالتزام / ص 387 .

هذا و اذا ما اعطى المدين مهلة وجب عليه تنفيذ التزامه خلالها وليس له ان يتعداها يقول العلامة السنهوري بان العقد بعد انتهاء المهلة وعدم قيام المدين : بتتنفيذ التزامه يعتبر مفسخا من تقاء نفسه حتى ولو لم ينص القانون في حكمه على ذلك وليس للقاضي ان يعطيه مهلة اخرى (١) الا اننا نتسائل في هذا المجال كيف يكون الامر اذا كالم يستطع المدين تنفيذ التزامه في خلال نظره الميسره رغم ان الظروف التي بترت منه المهلة لا زالت موجودة . ونرى بأنه طالما لا يوجد نص عام في القانون يمنع منح المدين مهلة اخرى ، لذا فلانع من منح المهلة مرة اخرى اذا ما استدعت مبررات مقتعة لذلك ، سيمانا اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار الحكمة من منح المهلة القضائية اصلا التي هي في الحقيقة تهدف الى المحافظة على العقد الذي اشتراك الطرفان في اظهاره للوجود وارتباطا به ، وانفاذه وتجنب النتائج الخطيرة التي تترتب على فسخه . وبالطبع فان ذلك يعود الى تقدير قاضي الموضوع الذي نرى بأنه في هذه الحالة يعتبر محتفظا بسلطته التقديرية .

الخيار العيب : ان المشرع العراقي ذكر في الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ مدنی حالات الفسخ في عقد الایجار وفي ايجار العمل وفي عقد البيع . وكان المشرع يقصد بذلك كيفية تحرق الفسخ من خلال ايراده تلك الحالات كاملاً . كما وانه ذكر في شق الاخير من الفقرة المذكورة بأنه ثبت حق الفسخ بخيار العيب من غير اشتراط في العقد ، لذا رأينا انه من الضروري ان نلقي نظرة عن كيفية تحرق خيار العيب المبرر لفسخ العقد ولو لم ينص عليه في العقد .

ينبغي على المدين ان يضمن الدائن الانتفاع المفید بالشيء المعقود عليه ، ولاشك ان وجود عيب في المعقود عليه يحول دون انتفاع الدائن به انتفاعا مفيدة . لذا فان على المدين ان يضمن للدائن خلو المعقود عليه من هذه العيوب ولو لم يشترط ذلك في العقد وبالطبع ان العيب المقصود في موضوعنا هذا هو العيب الخفي . وان ضمان العيوب الخفية (خيار العيب) يسرى على جميع العقود الملزمة للجانبين وبصورة عقود المعاوضات الناقلة للملكية او الواردة على الانتفاع بالشيء .

وفي عقد المقاولة ان كان ضمن التزام المقاول تأمين المواد تطبق أحكام عقد البيع بالنسبة لأنترام المقاول بضمان العيوب وبالنظر لكون عقد البيع هو اهم العقود الناقلة للملكية والحيازة فقد نظم المشرع العراقي احكام ضمان العيوب الخفية في هذا العقد ، واكتفى بالإشارة الى هذه الاحكام في العقود الاخرى مع ما تفضيه طبيعة كل عقد من تعديلات خاصة به لذا فاننا نتناول خيار العيب في عقد البيع فالعيب هو صفة في الشيء يخلو مثله منها عادة وينقص وجودها في قيمتها او منفعته ، فلا يعتبر عيبا مالا يخلو منه الشيء عادة بحيث يكون وجوده في الشيء اغلب من عدمه ، فوجود نسبة قليلة من بذور الاعشاب في الحنطة والشعير لا يعتبر عيبا .

يعرف صاحب بائع الصنائع العيب ، بأنه كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصا فاحشا او يسير (٢) . وبموجبه يكون لأحد العاقدين حق فسخ العقد (او ابطاله) لعيب في المعقود عليه .

وعرف المشرع العراقي العيب في المادة ٥٥٨ ف ٢ مدنی بقوله (والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة او ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه) ويظهر ان المشرع العراقي اخذ بالمعايير المادي لتحديد خيار العيب واتخذه الاصل او المقياس الذي يرجع اليه في التعرف على العيب . ونرى انه كان على الصواب وذلك لان خيار العيب هو في الحقيقة خيار قانوني يثبت من غير حاجة الى الاشتراط مما يحتم بان يؤخذ في

تفصيره بالمعايير العام الذي تقتضيه الثقة المتبادلة واستقرار المعاملات بين الناس وذلك بان يفسر العيب بما يفسره به التجار واهل الخبرة وان تقييد العيب بما يخلو عنه اصل النظرية السليمة وبما ينقص الثمن في عرف التجار جاء منسجما مع ما يقتضيه استقرار التعامل وتحتمه المساواة والعدالة بين المتعاقدين . هذا وان اغلب فقهاء المسلمين قد اتخذوا من المعيار المادي اساسا لتحديد خيار العيب كما واخذت به المجلة .

ويشترط في العيب الموجب للرد والضمان وبعبارة اخرى يثبت حق الدائن في فسخ العقد بخيار العيب عند تحقق ثلاثة شروط هي :

اولا ان يكون العيب خفيا : فالعيب اما ان يكون ظاهرا واما خفيا فالعيب الظاهر هو ما يكون باديا للعيان او يكون غير ظاهر للعيان ولكن يسهل على المشتري اكتشافه والتعرف عليه اذا ما فحص المبيع بما ينبغي من العناية . وفقهاء المسلمين عرروا العيب الظاهر بأنه (العيب الذي يكون ظاهرا شاهدا يقف عليه كل واحد) .

(١) الدكتور عبدالرزاق السنهوري / المصدر السابق / ص 707

(٢) الدكتور حسن علي ذنون / العقود المسماة / المصدر السابق / ص 229

ويعرفه الفقيه (بودرى) بأنه العيب الذي يسهل اكتشافه بالفحص العادي الذي يقوم به الرجل المعتمد والذي يقدم على شراء (1).

والعيب الظاهر غير موجب للرد والضمان وان العيب الخفي هو الذي يثبت به حق الرد والضمان ، وشرط خفاء العيب هو في حق المشتري وبعبارة اخرى لكي يعتبر العيب خفيا يجب لا يكون عالما بوجوده وقت البيع والا اعتبر العيب ظاهرا وامتنع على المشتري خيار العيب لأن اقدم المشتري على شراء المبيع مع علمه بوجود العيب يعتبر دليلا على انه قد راعى وجود هذا العيب عند تحديد الثمن. او انه قد اعتبره عيبا غير مؤثر في قيمة المبيع او نقصه . وهذا ما اشترطه المشرع العراقي لاعتبار العيب خفيا حيث قضت المادة 559 مدنى بان لا يكون المشتري عالما بوجود العيب وقت البيع او ان لا يكون باستطاعته ان تتبينه بنفسه لو انه فحص المبيع بما ينبع من العناية .

والعنابة المطلوبة هنا هي عنابة الشخص المعتمد ، وهذا يتطلب احيانا ان يستعين المشتري بخبير ليكشف في المبيع من عيوب فإذا لم يفعل المشتري ذلك كان مقصرا .

هذا وان اثبات علم المشتري بالعيوب يقع على عاتق البائع الذى بامكانه اثباته بجميع طرق الاثبات لانه واقعة مادية . اما بالنسبة للبائع فعلمه او عدم علمه لا يؤثر على مبدأ خيار العيب . فالبائع ضامن للعيب سواء اكان عالما بوجوده ام لم يكن عالما به .

وإذا كانت القاعدة هي ان البائع لا يضمن العيب الذي كان باستطاعة المشتري ان يتبينه لو انه فحص المبيع بما ينبع من العناية الا ان المشرع العراقي استثنى من هذه القاعدة حالتين في المادة 559 مدنى . اذ اوجب ضمان البائع فيما اذا اثبت المشتري بأنه اكده له خلو المبيع من هذا العيب وبأنه لم يتم بفحص المبيع بما ينبع من العناية اعتمادا على تأكيد صريح وجدي من البائع بخلو المبيع من عيب معين . وفي هذه الحالة لا يعتبر المشتري مقصرا . وكذلك اوجب ضمان البائع فيما اذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيب بغض منه ، كأن يبيع الة مكسورة بعد اجراء لحامها ودهنها بطلاء يخفي عيوبها وباوها على انها سليمة فان العيب في هذه الحالة يعتبر خفيا وبه يثبت حق الفسخ حتى ولو ان المشتري كان يمكنه كشفه لو بذل في فحصه عنابة الشخص المعتمد.

ثانيا ان يكون هذا العيب مؤثرا : لا يعتبر كل عيب مهما كان تافها سببا في الرجوع على البائع بالضمان لانه لو اجيز للمشتري بفسخ العقد لمجرد ظهور عيب طفيف في المبيع لضاقت حركة التعامل وتزعزعت الثقة المتبادلة بين الناس وضعف قوة العقد الملزمة الى حد كبير لذا فان

القانون اشترط ان يكون العيب مؤثرا او جسيما لا مكان الزام البائع بالضمان ، وهذا ما صارت به المادة 558 ف2 مدنى . فاما عيار الذي يرجع اليه للتحقق عما اذا كان العيب مؤثرا فيضنه البائع او غير مؤثر فلا يضمنه هو عيار مادي وهو ما ينقص به ثمن المبيع عند التجار وذوي الخبرة او يفوت به غرض صحيح . فإذا لم يترتب على وجود العيب تافها لا يعتمد به فلا يحق للدائن المشتري فسخ العقد ورد المبيع وكذلك الحال في حالة العيب الذي جرى العرف على التسامح فيه (2). هذا وان المشرع يقصد بالغرض الصحيح هو الغرض الذي يقصده الناس عادة في المبيع لا الغرض الشخصي الذي قدره المشتري واراده، ويترتب على ذلك انه اذا كان المشتري قد اخبر البائع بالاستعمال الذي يقصده من شراء العين ، وجب على القاضي ان يراعي ذلك عند تقديره للعيب لأن الغرض تتحدد عند تكوين العقد بهذا الاخبار ، واما اذا لم يبدله المشتري غرضه من الشراء فان القاضي ينظر في امر تقدير العيب على ضوء الاستعمال المقصود عادة من قبل الناس في الشيء المبيع (3).

ثالثا ان يكون العيب قديما : يشترط في العيب الذي يجيز للمشتري فسخ العقد ورد المبيع ان يكون قدیما وهذا ما قضت به المادة 558 ف1 مدنى اذ اعطى للمشتري خيار في رد المبيع او قبوله بالثمن المسمى حيث نصت (اذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيرا ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى).

ويعتبر العيب قديما اذا وجد في المبيع وقت العقد او طرأ عليه بعد العقد وقبل التسليم ويعتبر العيب قديما كذلك متى كان حدوثه مستندا الى سبب حاصل في هذه الفترة ، اي متى ما قام بالمبيع سبب العيب بعد البيع وقبل

(١) الدكتور حسن علي ذنون / العقود المسممة / المصدر السابق / ص232،

(٢) غني حسون طه / الوجيز في العقود المسممة / الجزء الاول / عقد البيع / بغداد /

ص309 .

(٣) الدكتور حسن علي ذنون / العقود المسممة المصدر السابق / ص238 .

التسليم ولو لم يتم الا بعد التسليم ، كمرض حيوان او تسوس الغلال والاخشاب **(1)**. هذا وان المادة 569 استثنى البيوع الجارية بمعرفة المحكمة او الجهات الحكومية الاخرى بطريق المزايدة العلنية من دعوى ضمان العيب الخفي وان هذا الاستثناء لا يسري على البيوع الاختيارية التي تتم دون تدخل المحكمة او اية جهة رسمية اخرى حتى لو جرى عن طريق المزايدة العلنية فإذا ما تحقق العيب بشروطه السابق و اخطر المشتري البائع بهذا العيب في مدة معقولة كان له ان يرجع على البائع بالضمان وقد حدثت الفقرة الاولى من المادة 558 مدنى هذا الضمان بتغيير المشتري بين فسخ البيع او قبول المبيع بكل الثمن المسمى . الا ان هذا الخيار لا يمنع المشتري من مطالبة البائع بتنفيذ التزامه بالضمان تنفيذا عينيا طبقا لمل تقرره القواعد العامة ويتم هذا التنفيذ العيني باصلاح العيب او استبدال المبيع بغيره على نفقه البائع اذا كان ذلك ممكنا .

وقد يتافق المتعاقد على ان يقوم البائع باصلاح العيب فيكون ذلك بمثابة اتفاق على تنفيذ البائع للالتزام بالضمان عينا ولكن هذا الاتفاق كما ذهبت اليه محكمة تميز العراق بمنع المشتري من طلب فسخ العقد واسترداد الثمن **(2)**.

هذا وقد يصادف ان يكون المبيع عبارة عن عدة اشياء بيعت صفة واحدة وظهر بعد فحصها ان بعضها معيب دون البعض الآخر ، وقد عالجت المادة 561 مدنى هذه الحالة حيث قضت بان المشتري ان يرد المبيع مع مطالبة البائع بما يصيبه من ثمن وليس له ان يرد الجميع مالم يرضي البائع ، هذا اذا ما كان يمكن تفريغ الصفة دون ضرر اما اذا كان في تفريغ الصفة ضرر اي اذا لم يكن ممكنا الانفصال بكل شيء مستقل عن سائر الالشياء الاخرى دون ان تنقص قيمته او من مقدار انتفاعه ، كان للمشتري خيارات فاما ان يطلب فسخ العقد ورد المبيع او ان يقبل المبيع بكل الثمن .

اذا كانت القاعدة هي ثبوت حق الفسخ للمشتري بخيار العيب الا ان هناك حالات يمتنع معها هذا الحق وهي :

١. حدوث عيب جديد في المبيع بعد التسليم (م 562 مدنى).

٢. زيادة شيء من مال المشتري على المبيع (م 561 مدنى).

٣. هلاك المبيع في يد المشتري (م 564 مدنى). كما وان هناك حالات خاصة يسقط فيها حق المشتري في طلب فسخ العقد رغم تحقق العيب المبرر للفسخ وهذه الحالات هي :

٤. عدم فحص المشتري للمبيع بالعنایة الالزمة (م 559 مدنى).

٥. تصرف المشتري بالمبيع بعد اطلاعه على عيب فيه (م 556 مدنى).

٦. تنازل المشتري في حقه بالضمان (م 567 ف ١ مدنى).

٧. اشتراط البائع برؤته من كل عيب (م 567 ف ٢ مدنى).

٨. مضي مدة الضمان وهي ستة اشهر من وقت التسليم المبيع ، هذا ويجوز الاتفاق على اطالة مدة الستة الاشهر (م 570 ف ١ مدنى) ، كما وان هذه المدة لا تسقط حق المشتري في فسخ العقد الا بمرور خمسة عشر عاما من يوم اكتشاف العيب .

المطلب الثاني

الفسخ الاتفاقي

ان المتعاقدين قد يتوقعان عند ابرامهما للعقد عدم احدهما بتنفيذ الالتزام التي يرتتبها العقد في ذمته ويتفقان على اعتبار العقد مفسوخا عند اخلال احدهما بتنفيذ التزامه وذلك رغبة منها في تجنب رقابة القضاء واجراءات التقاضي ، وهذا الاتفاق جائز وصحيح واجازه المشرع العراقي وذلك في المادة 178 مدنى ، وحيث ان مرجع الفسخ هو اتفاق الطرفين لذا فان ارادتهما هي التي تحدد شروطه . وقد ظهر عمليا ان المتعاقدين يتدرجان في اشتراط الفسخ وقت صدور العقد وتبعا لهذه التدرج يمكن ان يتبيّن ما اذا كان هذا الاتفاق قد استباقى للقضاء سلطته التقديرية او قيد منها او استبعدها كليا وكذلك عما اذا كان الاعذار لازما لا ، وعلى ضوء ذلك يمكن ان يقع الاتفاق في اربع حالات وهي :

(1) الدكتور غني حسون طه / العقود المسمعة / المصدر السابق / ص 316.

(2) الدكتور غني حسون طه / مصادر الالتزام / المصدر السابق / ص 389

اولا . الاتفاق على ان يكون العقد مفسوحا : قد يتفق المتعاقدان على ان العقد يكون مفسوبا اذا لم يقم احدهما بتنفيذ التزامه ، فان هذا الشرط لا يمنع من تطبيق الاحكام التي تطبق في الفسخ القضائي الوارد في المادة 177 ف 1 مدنى . وان المتعاقدين في الغالب لا يريدان بمثل هذا الشرط الا ان يقررا بالفاظ صريحة القاعدة العامة التي تحكم الفسخ لعدم التنفيذ ، اذ يصعب الجزم بأنهما ارادا تحريم الفسخ لذا فان هذا الشرط لا يغني عن الاعذار ولا عن اللجوء الى القضاء لاستحصل حكم بالفسخ كما وانه لا يسلب من القاضي سلطته التقديرية في الاستجابة لطلب الفسخ او رفضه او منح المدين مهلة لتنفيذ التزامه . كما وان هذا الشرط لا يسلب الدائن حقه في طلب التنفيذ ان شاء كما وانه لا يسلب المدين حقه في تنفيذ التزامه لتحاشي الفسخ اذ انه يظل محظوظا بهذا الحق لحين صدور الحكم النهائي بالفسخ . هذا وان الحكم الصادر بهذه الحالة يعتبر منشأ للفسخ لا مقررا او كائنا له .

وخلاله الامر ان هذه الحالة من حالات الاتفاق على الفسخ لا تأتي بشيء جديد وانما هي مجرد تاكيد للقاعدة العامة في الفسخ (1).

ثانيا . الاتفاق على ان يكون العقد مفسوحا من تلقاء نفسه : قد يتفق المتعاقدان على انه في حالة اخلال احدهما بالتزامه يكون العقد مفسوبا من تلقاء نفسه فان هذا الشرط لا يغني عن توجيهه الاعذار ولا عن اللجوء الى القضاء لاستعمال حكم بالفسخ الا انه يسلب القاضي سلطته التقديرية فيحتم عليه ان يحكم بالفسخ اذ ما تأكد لديه بان المدين لم ينفذ التزامه . وان هذا الشرط لا يسلب الدائن حقه في طلب التنفيذ ان شاء ، كما وان اعذار الدائن للمدين وتكتيله بالتنفيذ لا يتعارض مع حقه في طلب الفسخ بعد ذلك ، لأن الاعذار لا يعتبر تنازلا عن المطالبة بفسخ العقد بل هو شرط واجب لرفع دعوى الفسخ . وخلاله الامر ان الدائن يضل محظوظا بحقه في الخيار بين طلب التنفيذ وطلب الفسخ ، لأن شرط اعتبار العقد مفسوبا من تلقاء نفسه انما يقرر لمصلحته . كما وان المدين يحتفظ في هذه الحالة ايضا بحقه في تنفيذ التزامه لحين مرور فترة مناسبة على تاريخ تبلغه بالاعذار هذا وان الحكم الصادر في هذه الحالة يكون منشأ للفسخ لا مقررا له كما هو الحال في القاعدة العامة للفسخ .

هذا وان المشرع العراقي طبق هذه الحالة في عقد البيع حيث نصت المادة 582 مدنى (اذا اشترط البائع ان يفسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم قيام المشتري بدفع الثمن في الميعاد المحدد فان المشتري مع ذلك ان يدفع الثمن بعد انقضاء الميعاد مادام لم يعذر الا اذا نص في العقد على ان الفسخ يقع دون اعذاره . وفي كل حال لا يجوز للمحكمة ان تمنح للمشتري اي اجل) . ويفهم من النص المذكور ان هذا الشرط لا يؤدي الى فسخ العقد من تلقاء نفسه وبقوة القانون لمجرد تأخر المشتري في دفع الثمن عن الميعاد المتفق عليه ، لابد من الاعذار واللجوء الى القضاء .

يقول الاستاذ الدكتور حسن علي ذنون بان المشتري في هذه الحالة يستطيع حتى بعد اعذاره ان يقوم بدفع الثمن مادام لم يصدر الحكم القضائي بالفسخ وذلك لأن البائع الذي يعذر المشتري فإنه إنما يفصح عن ارادته قاطعة واضحة في طلب التنفيذ وعلى هذا يجب أن يترك للمشتري فترة كافية لدفع الثمن اذا لا يعقل ان العمل الذي يراد به طلب التنفيذ وهو الاعذار يحرمه مباشرة من تنفيذ ما طلب منه اداوه وهذا تناقض غير معقول ولا مقبول . وان الاثر الوحيد هو انه يسلب سلطة القاضي التقديرية ويتربى على هذا انه اذا تأخر المشتري في دفع الثمن فاعذر البائع وانقضت المدة التي حدثت في الاعذار لدفع الثمن وطلب البائع فسخ البيع فإن القاضي لا يستطيع ان يقضي بغير الفسخ بل هو لا يستطيع ان يمنح المشتري مهلة قضائية لدفع الثمن وانما يتعين عليه الحكم بالفسخ فورا وهذا ما تصرخ به المادة 582 مدنى (2).

ويخالفه في هذا الرأي الاستاذ الدكتور عبدالمحيد الحكيم حيث يذكر تعقيبا على رأي الاستاذ حسن علي ذنون بان اقامته الدائن الدعوى معناه ان الاعذار لم يجد في حمل المدين على تنفيذ التزامه وفي هذه الحالة لا يمكن اجبار الدائن على قبول الوفاء الذي يقوم به المدين ، وبأن المفهوم المخالف للمادة 582 مدنى هو انه اذا اعذر المشتري فلا يعود بامكانه ان يدفع الثمن بعد انقضاء الميعاد المحدد (3).

(١) الدكتور غني حسون طه / مصادر الالتزام / المصدر السابق / ص 377.

(٢) الدكتور حسن علي ذنون / العقود المسماة / المصدر السابق / ص 293.

(٣) الدكتور عبدالمحيد الحكيم / المصدر السابق / ص 374 هامش .

ونحن نرى بأنه في هذه الحالة اذا ما اعذر المدين بدفع الثمن من قبل الدائن فانه ينبغي ان يترك للمشتري فترة كافية ومناسبة لدفع الثمن وعند عدم تنفيذه للتزام خلال تلك الفترة فانه لا يحق له التنفيذ بعد ذلك . بمعنى انه اذا لم يقم المشتري بدفع الثمن خلال تلك الفترة وان البائع اقام دعوى الفسخ فان المشتري لا يحق له دفع الثمن ويسلب منه حقه في تنفيذ التزامه ، وهذه هي القاعدة اما اذا كان لدى المشتري مبرر مقنع لعدم تنفيذه للتزامه كان حدث له حادث ادى به الى الرقود في المستشفى وذلك بعد استلامه الاعذار مباشرة ، ففي هذه الحالة يمكن للمدين تنفيذ التزامه خلال فترة مناسبة بعد زوال السبب المبرر الذي حال دون تنفيذه للتزامه ولا تؤثر على ذلك اقامة الدائن لدعوى الفسخ ، ويعود تقدير الامر في هذه الحالة الى قاضي الموضوع . وبهذه المناسبة نود ان نوضح باننا في امور قضايا قانون المدني لستا امام عمليات حسابية كأن يقال بان اضافة واحد يساوي اثنان في جميع الاحوال ، بل ان لكل قضية من قضايا القانون المدني له ظروفه وملابساته قد تؤثران على الحكم الذي يحسم الموضوع بحيث ان الحكم الصادر في قضية معينة قد يختلف عن قضية اخرى بسبب اختلاف ظروفه وملابساته ، وام معالجة الموضوع تكون بمنح قاضي الموضوع سلطة تقديرية لجسم نقاط الخلاف بين المتعاقدين ليستوحبي قراره من الظروف التي رافقت عملية التعاقد لحين رفع الموضوع الى القضاء طالما لا يوجد نص صريح قاطع يحسم الموضوع .

ثالثا. الاتفاق على ان يكون العقد مفسوحا من تقاء نفسه من غير حاجة الى الحكم : فإذا اتفق المتعاقدان على ان يكون العقد مفسوحا من تقاء نفسه عند عدم قيام احدهما بتنفيذ التزامه دون حاجة الى الحكم فان ذلك يعني عن رفع الدعوى لطلب فسخ العقد ولصدور الحكم بانشاء الفسخ الا انه ينبغي في هذه الحالة ان يوجه الدائن الاعذار الى المدين ، واذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه رغم اعذاره فان العقد يعتبر عنده مفسوحا من تقاء نفسه بعد مضي فترة الاعذار ، الا ان هذا لا يمنع الدائن من طلب التنفيذ حيث يبقى له حق الخيار بين الفسخ وطلب التنفيذ ، لأن الفسخ لا يقع من تقاء نفسه بل يكون بطلب من الدائن ورغبتة . اذ ان هذا الشرط مقصود به تحسين مركز الدائن و تقوية ضمان قبل المدين ، فالفسخ هو حق له يجوز ان يتمسك به وان يتازل عنه ولذلك لا يقع الفسخ الا اذا اختاره الدائن.

ويمكن التساؤل كيف يكون الامر اذا نازع المدين الدائن في ادعائه وادعى انه نفذ التزامه او انكر استلامه للاعذار ؟ ففي هذه الحالة نرى بأنه لامغاص اللجوء الا القضاء ليتولى التتحقق من توفر الشرط المنازع عليه ، ولا يحق للقضاء الخوض في الشروط الاخرى و اذا ما تحقق لديه توفر الشرط المذكور فيحتم عليه الحكم بالفسخ ويكون حكمه مقررا للفسخ لا منشأ له . اما اذا تحقق لديه صحة ادعائه فانه يحكم باستبقاء العقد ، الا ان ذلك لا يمنع الدائن من المطالبة مجددا بطلب الفسخ بعد توجيه الاعذار المطلوب .

رابعا. الاتفاق على ان يكون العقد مفسوحا من تقاء نفسه من غير حاجة الى حكم او اعذار : ان ذروة ما يمكن ان يتყق عليه المتعاقدان في هذا الخصوص هو الاتفاق بان يكون العقد مفسوحا من تقاء نفسه من غير حاجة الى حكم او اعذار ، وان هذا الشرط يعفي من اعذار المدين ومن اللجوء الى القضاء لاستحصل حكم الفسخ . و اذا ما اضطر الدائن اللجوء الى القضاء لاستحصل الحكم بالفسخ بسبب حصول خلاف بينه وبين المدين فان مهمة القاضي تقتصر في هذه الحالة التتحقق من توفر شروط الفسخ فان تتحقق لديه توفر الشروط المذكورة حكم بالفسخ والا فانه يحكم باستبقاء العقد . وان الحكم الصادر بالفسخ يعتبر مقررا للفسخ لا منشأ له وان هذا الاتفاق لا يمنع الدائن من طلب التنفيذ بدلا من طلب الفسخ اي ان الدائن يحتفظ في هذه الحالة ايضا بحقه في الخيار بين طلب التنفيذ والفسخ وذلك لانه لم يتمتع بهذا الخيار فان ذلك يعني وضعه تحت رحمة المدين وانه في حالة سلب الدائن حقه في طلب التنفيذ يكون المدين ان كان راغبا في فسخ العقد ان يتمد عدم التنفيذ بغية تحقيق رغبته في فسخ العقد وهذا امر غير مقبول . ويترتب على هذه الحالة ان العقد يعتبر مفسوحا اذا ما اظهر الدائن رغبته في ذلك ، كما وانه لا يحق للمدين التمسك بالفسخ ان كان الدائن لم يتمسك به . ويتبين من مامر اعلاه ان الفسخ في هذه الحالة يتقارب مع الفسخ بحكم القانون الذي سنتكلم عنه ويختلف معه في ان العقد في هذه الحالة لا ينفسخ الا اذا اظهر الدائن رغبته في ذلك بينما تتفق هذه الرغبة في حالة الانفساخ بحكم القانون (1).

ففي عقد الايجار ان اعطى المؤجر حق الفسخ وانهاء العقد بدون حاجة الى انذار او اجراءات قضائية اخرى وذلك عند مخالفة المستأجر شروط عقد الايجار الا ان هذه الشرط الفاسخ وان كان يسلب المحكمة كل سلطة

(1)الدكتور عبدالرزاق السنهوري / المصدر السابق / ص720 .

تقديرية بصدق الفسخ الا انها لا يمنع المستأجر من المنازعة في توفر شروط الفسخ وان ذلك يحتاج عندئذ الى حكم يقرر وقوع المخالفة الموجبة للفسخ ويثبت مسؤولية المتعاقد عنها فان كانت المخالفة قد وقعت فتقتضى بموجبها والا فترد الدعوى .

وبهذا يكون قد انتهينا من شرح الحالات الاربعة التي تدخل ضمن نطاق الفسخ الاتفاقى عندما يخل احد الطرفين بتنفيذ التزامه .

ونود ان نوضح بهذه المناسبة بأنه توجد حالة خاصة تدخل ضمن نطاق الفسخ الاتفاقى وتظهر للوجود رغم عدم حصول اخلال احد الطرفين بالتزاماته ، وهذه الحالة غالبا ما تحدث في العقود المستمرة التنفيذ وبموجبها يتافق المتعاقدان عند ابرامهما للعقد بان الدائن حق فسخ العقد متى شاء ولو لم يخل المدين بالتزامه ودون حاجة الى حكم واعذار . وبما ان هذا الاتفاق لا يخالف القانون والنظام العام والاداب لذا فانه يعتبر صحيحا ، وبموجبه يمكن فسخ العقد من قبل الدائن متى شاء ولو لم يوجد ما يبرر ذلك . واذا ما التجأ الى القضاء فيحتم على القاضي ان يحكم بالفسخ والحكم المذكور يكون مقررا للفسخ لا منشأ له .

المطلب الثالث

الفسخ بحكم القانون - الانفاسخ

اذا استحال على المدين تنفيذ التزامه لقوة قاهرة اي بسبب اجنبي لايد له فيه انقضى هذا الالتزام وانفسخ العقد بحكم القانون ولا محل لتوجيهه اعتذار الى المدين لان الاعتذار لا يتصور الا اذا كان التنفيذ ممكنا ، وبما ان تنفيذ لم يعد ممكنا لذا لا يكون للدائن خيار بين التنفيذ والفسخ بخلاف حالات الفسخ القضائي والاتفاقى حيث يثبت للدائن حق الخيار ولا يبقى ممكنا الا فسخ العقد . وكذلك لا ضرورة للالتجاء الى القضاء لاستحصل حكم بالفسخ لان العقد ينفسخ بحكم القانون

اذا ان هذا لا يعني ان القضاء ممنوع عليه التدخل ، اذ ينبغي ان يتدخل في حالة حصول نزاع حول ما اذا كانت استحالة تنفيذ المدين للالتزامه بسبب اجنبي لايد له فيه ام لا . الا ان مهمة القاضي تقصر في التتحقق فيما اذا كانت استحالة التنفيذ حدثت بسبب اجنبي لايد للمدين فيه ، فان ثبت لديه بان الاستحالة كانت بسبب اجنبي فان الحكم الصادر بالفسخ في هذه الحالة انما هو مقرر للفسخ لا منشأ له ولا يحق للدائن الرجوع على المدين بالتعويض لان استحالة التنفيذ كانت بسبب اجنبي وليس بخطأ من المدين .

واما اذا كانت استحالة التنفيذ راجعة الى خطأ من المدين او ان المدين لم يتمكن من اثبات ان الاستحالة قد نشأت بسبب اجنبي لايد له فيه فيكون المدين عندئذ قد ارتكب خطأ عقديا وان العقد لا ينفسخ في هذه الحالة بل على عكس من ذلك يبقى العقد ويتأكد وجوده . وتطبق في هذه الحالة الاحكام المقررة للفسخ القضائي الا انه على القاضي في هذه الحالة الاستجابة لطلب الفسخ اذ لا محل لاموال المدين لعدم وجود مبرر لذلك كما ولا خيار للدائن بين الفسخ والتنفيذ وذلك لان

تنفيذ المدين للالتزامه اصبح مستحيلا . هذا وان الحكم الصادر بالفسخ في هذه الحالة يكون منشأ للفسخ لامقرارا له ⁽¹⁾ . وتنقرر على ضوئه مسؤولية المدين التعاقدية ويلزم بالتعويض لعدم تنفيذه للالتزام .
لا شك ان الفسخ بحكم القانون يتحقق عندما تكون استحالة المدين لتنفيذ التزامه راجعة لسبب اجنبي لايد له فيه هذا وان الاستحالة قد تكون قائمة قبل نشوئه او تكون قد وجدت بعد ذلك فان كانت قائمة قبل نشوئه وكانت الاستحالة مطلقة كان العقد باطلا لاستحالة المحل اما اذا كانت الاستحالة نسبية ، سواء كانت قائمة قبل نشوء الالتزام او وجدت بعده وكذلك اذا كانت مطلقة ولكنها لم توجد الا بعد نشوء الالتزام فان العقد ينشأ صحيحا ثم ينفسخ .

والمراد بالالتزام الذي استحال تنفيذه هو الالتزام الاساسي الناشيء من العقد ، دزن الالتزام الثانوي او التبعي . فالالتزام البائع الاساسي هو نقل الملكية والتسليم ، والالتزام المشتري الاساسي هو دفع الثمن . كذلك يعتبر التزاما اساسيا في عقد الایجار التزام المؤجر بتسليم العين والالتزام به بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المأجور ، والالتزام المستأجر بدفع الاجرة والالتزام بالمحافظة على العين ⁽²⁾ .

⁽¹⁾ الدكتور عبدالرزاق السنوري / المصدر السابق / ص 724

⁽²⁾ نفس المصدر / ص 725 الهمامش .

نرى انه من الضروري ان نتكلم في هذا المطلب بصورة منسقة عن السبب الاجنبي لنتعرف على ما هي وكيفية تتحققه وذلك بقدر تعلق الامر بموضوع انفساخ العقد بحكم القانون وكذلك نتكلم عن موضوع تبعه الهلاك لعلاقتها بالموضوع . فنتكلم او لا عن السبب الاجنبي :

السبب الاجنبي : هو كل فعل او حادث لاید للمدين فيه يترتب عليه استحالة تنفيذ التزام المدين وقد حدثت المادة 211 مدني اثر السبب الاجنبي وصورة بقولها (اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لاید له فيه كافية سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك) . ويلاحظ ان المشرع العراقي ذكر الافة السماوية كسبب اجنبي مستقل ، مستمدًا هذا التعبير من الفقه الاسلامي وقادرا به كل قوة قاهرة لاتنسب الى فعل الشر كالزلزال والصواعق والامطار . و اذا لاحضنا مليا نصوص القانون المدني لوجدنا انها استعملت في بعضها لفظ القوة القاهرة كما هو الحال في المادة 179 / ف1 مدني ، واستعملت في موقع اخرى منه لفظ الحادث الفجائي الى جانب القوة القاهرة كما هو الامر في المادة 259 ف1 مدني ، واستعملت لفظ الافة السماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة في موقع اخرى (م 211 مدنى) كما ذكرنا اعلاه . هذا وبمقتضى المادة 211 مدنى ان للسبب الاجنبي اضافة لافة السماوية والقوة القاهرة والحادث الفجائي توجد حالات اخريتان هما فعل الغير وخطأ المتضرر ، وبخصوص تحقق الافة السماوية والقوة القاهرة والحادث الفجائي ينبغي ان يتوفّر شرطان هما ان يكون غير ممكن التوقع وان يستحيل دفعه . فإذا امكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لاتتحقق اية حالة من تلك الحالات ، وان عدم توقع الحادث ينبغي ان يكون متحققا بالنسبة لأشد الناس يقطة وبصرا بالامور لا بالنسبة للمدين فقط كما وانه ينبغي توفره وقت ابرام العقد .

وكذلك يجب ان تكون الافة السماوية او القوة القاهرة او الحادث الفجائي مستحيلة لدفعه و اذا امكن دفع الحادث حتى لو استحال توقعه لم تتحقق اية منها . هذا ويجب ان يكون الحادث من شأنه ان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة لا بالنسبة للمدين وحده بل مستحيلا بالنسبة لكل شخص يكون في موقع المدين ولا يختلف الامر سواء اكانت استحالة التنفيذ مادية او ان تكون معنوية ، ولتوسيح الموضوع نذكر كل حالة مثلا :-

فالافة السماوية التي تجعل تنفيذ المدين للتزامه مستحيلا تتحقق في حالة ضرب الصاعق لمحل المدين ويؤدي الى احتراق المجمدة الوحيدة الموجودة فيه والتي كانت قد باعها الى الدائن ولم يحن موعد تسليمها . والقوة القاهرة التي تجعل تنفيذ التزام المدين مستحيلا تتحقق في حالة من بيع شخصا اخر مقدارا معينا من الحنطة على ان يسلمه له بعد مرور مدة معينة ، ويصدر خلال هذه الفترة قانون يقضي بحظر التعامل الحر فيها وبوجوب تسليمها الى دائرة الزراعة والاصلاح الزراعي حسب السعر المقرر .

والحادث الفجائي الذي يجعل تنفيذ المدين للتزامه مستحيلا تتحقق في حالة متعدد يتهدد بنقل الحاصلات الزراعية للمزارع في موعد معين بسيارته ا انه حدث لسيارته حادث اصطدام عطلاها عن العمل فاضطر الى ارسالها الى التصليح ولم يتمكن احضارها في الوقت المتفق عليه . ويظهر من كل ذلك ان تعبير الافة السماوية والقوة تاهاة والحادث الفجائي تعتبر تعبيرات متراوحة لمعنى واحد ولا اهمية للتمييز بينها سيماء من الناهية العملية . اضف الى ذلك انه لا يوجد نص في القانون المدني يفرد لكل منها احكاما خاصة .

يقول العالمة الدكتور عبدالرزاق السنوري ان التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي لا يقوم على اساس صحيح لذا تقول جمهرة الفقهاء بعدم التمييز بينهما وعلى هذا اجماع القضاء (1).

اما بخصوص فعل الغير الذي بسببه يستحيل على المدين تنفيذ التزامه يتحقق اذا ما كان هذا الفعل خطأ ثابت او مفروضا والا كان من قبيل القوة القاهرة او الحادث الفجائي . ومن بيع حصانه للغير وقبل موعد التسليم تصطدم به سيارة يقودها شخص اخر يؤدي الى هلاكه وثبت خطأ هذا الغير وفي هذه الحالة تتحقق استحالة تنفيذ التزام المدين بسبب فعل الغير . اما اذا انعدم الخطأ في فعل الغير فعنده يدخل الحادث في نطاق القوة القاهرة او الحادث الفجائي ، ففي مثال السابق اذا ثبت عدم ارتكاب سائق السيارة اي خطأ يكون سببا في وقوع الحادث كان انجرت الله توقف سيارته . او انخلع روط المقود من محله فجأة وذلك دون وجود اي خلل سابق فيها ، وادى الى وقوع الحادث رغم عدم سيرها بسرعة . اما بخصوص استحالة تنفيذ التزام المدين بسبب خطأ المتضرر تتحقق في حالة متعدد نقل بمعنى انتقال الحاصلات الزراعية للمزارع ويحضر في الوقت المتفق عليه مع وسائل النقل المطلوبة ويجد المزارع انه لم يكن قد حصد محصوله بعد فانصرف .

(1) الدكتور عبدالرزاق السنوري / المصدر السابق / ص877

هذا و عندما يتحقق بان استحالة تنفيذ المدين للتزامه كان لسبب اجنبي لايد له فيه فان المدين يعفي من تنفيذ التزامه ويكون غير ملزم بالتعويض (م 211 مدنى) مالم يوجد اتفاق بين الطرفين يقضي بالالتزام المدين بالتعويض حتى لو استحال عليه تنفيذ التزامه لسبب اجنبي فعندئذ يكون المدين ملزما بالتعويض .

تبعة الهايكل : فإذا استحال على المدين تنفيذ التزامه لسبب اجنبي وانقضى هذا الالتزام وبرأت ذمته فمن ذالذى يتتحمل تبعة هذه الاستحالة – الدائن ام المدين - ؟

يتبع من نص المادة 179 مدنى بانها تثير تبعة الهايكل الى جانب اثارتها لمسألة انفساخ العقد بحكم القانون . سبق وان ذكرنا بان من شروط الفسخ ان يكون العقد ملزما للجانبين ويترتب على ذلك اذا ما انفسخ العقد بحكم القانون فان هذا الالتزام ينقضى وتبرأ ذمة المدين وينقضى معه وبنفس الوقت الالتزام المقابل اي التزام الدائن وتبرأ ذمته ايضا : 1. لا يستطيع المدين وقد استحالة عليه تنفيذ التزامه ان يطالب الدائن بتنفيذ الالتزام المقابل . فالخسارة اذن يتحملها المدين اي يتحمل تبعة الهايكل ، وهذا هو مبدأ تحمل التبعة في العقود الملزمة للجانبين.

المبحث الثالث

دعوى فسخ عقد المقاولة

يقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول ، ماهية دعوى الفسخ وكذلك موضوع الخصومة في دعوى الفسخ حيث نحدد من هو المدعي بالفسخ وثم من هو المدعي عليه بالفسخ ، ونناول في المطلب الثاني طرق انقضاء حق الفسخ .

المطلب الاول

ماهية دعوى الفسخ ومن هو الخصم فيها

اختلف الفقهاء في تحديد ماهية دعوى الفسخ من حيث طبيعة الحق الذي تستند اليه الدعوى هل هي دعوى شخصية ام عينية ام مختلطة ؟ فيعتبرها بعضهم بأنها دعوى مختلطة تجمع بين صفاتي الدعوى العينية والشخصية في ان واحد ، وان البعض الاخر انكروا عليها اعتبارها دعوى مختلطة فقالوا بأنها اما ان تكون دعوى شخصية واما ان تكون دعوى عينية محضة ، وبانها يستحيل ان تجمع بين هاتين الصفتين وذلك لأن دعوى الفسخ اما ان ترفع من احد المتعاقدين على المتعاقدين الثاني او من يمثله من ورثة وخلف خاص ودائنين عاديين واما ان ترفع من احدهما على الغير الحائز للعين الذين كسبوا عليه حقا عينا .

هذا وان الاستاذ الدكتور حسن علي ذنون يرى بأنه من الاجدر ترجيح وصف دعوى الفسخ بأنها دعوى شخصية مadam الحق الشخصي هو اساسها الاول وليس الحق العيني الا اساسا ثانيا لها يتبعها ويترب عليها (1) . كما وان العلامة الدكتور عبدالرزاق السنهوري يرى بأن دعوى الفسخ هي الفسخ هي دعوى شخصية وذلك لانه لا يطلب فيها الا الحكم بفسخ العقد فإذا اقتربت بطلب رد الشيء كانت الدعوى شخصية ايضا لان الطلب يكون مبنيا على التزام شخصي هو رد ما تسلمه المدين دون حق (2) .

فنحن نرى ايضا بأن دعوى الفسخ هي دعوى شخصية لأن حق الشخصي فيها هو الاساس ولو لاه لما وجد حق استرداد الحق العيني اذ يوجد بوجوده وينعدم بانعدامه وتظهر الاهمية العلمية لاعتبار دعوى الفسخ دعوى شخصية او عينية لمعرفة من هو الخصم في دعوى الفسخ ولتوسيح ذلك ذكر الحالات الآتية – في عقد المقاولة ببدل آجل اذا قام رب العمل ببيع العين المصنوعة بموجب عقد مقاولة الى الغير او اذا ما رتب عليه حقوقا عينية للغير ، ومن ثم لم يدفع الأجر في ميعاده فان المقاول ان اراد استعمال حقه في فسخ العقد وجب عليه ان يقيم دعوى الفسخ على المدين بالالتزام وهو رب العمل ولا يتحقق له اقامة دعوى الفسخ على هذا الغير ، ويتبين من ذلك ان دعوى الفسخ هي دعوى شخصية وذلك لأن الدعوى الشخصية لا ترفع الا على الملتمز بالحق الشخصي اذ لو اعتبرت الدعوى المذكورة عينية لكان بامكان اقامة دعوى الفسخ على الغير الحائز للعين – المشتري – ولان الدعوى العينية يجوز رفعها على اي شخص تؤول اليه حيازة العين . كما وتظهر ايضا فائدة اعتبار دعوى الفسخ شخصية ام عينية من ناحية الاختصاص المكاني (الصلاحية) لاقامة الدعوى ، اذ ان دعوى الفسخ ان اعتبرت دعوى شخصية فانها يجوز ان تقام في موطن المدعي عليه رغم تعلقها بعقار (م 37 ف 1 مرا فعات مدنية). واما اذا اعتبرت دعوى عينية فينبغي ان تقام في محكمة محل العقار اذا تعلقت بعقار (م 36 مرا فعات مدنية). وبعد هذا ننتقل الى الكلام عن تكيف دعوى الفسخ من حيث محلها ، اي هل انها دعوى منقوله ام دعوى عقارية . فان الفقهاء ايضا اختلفوا في ذلك ، فبعضهم يرون ان دعوى الفسخ هي دعوى منقوله في جميع الاحوال اي سواء اكان موضوعها منقولا ام عقارا ، وبعضهم الاخر يرون انها تعتبر دعوى عقارية اذا كان موضوعها عقارا ، وتعتبر دعوى منقوله اذا كان موضوعها منقوله (3) . ونحن نرى ان دعوى الفسخ هي دعوى منقوله في جميع الاحوال سواء اكان موضوعها عقارا ام منقولا وذلك لأن الغرض الاساسي في

(1) حسن علي ذنون / نظرية الفسخ / المصدر السابق / ص 371

(2) الدكتور عبدالرزاق السنهوري / المصدر السابق / ص 712 هامش .

(3) حسن علي ذنون / نظرية الفسخ / المصدر السابق / ص 373 .

دعوى الفسخ هو فسخ العقد وازالة الرابطة التعاقدية وان استرداد العقار ليس الا اثرا من اثار ثبوت حق الفسخ الذي لولاه لما كان الدائن محقا باسترداد العقار وبعبارة اخرى ان استرداد العقار يعتبر حقا تابعا لحق الفسخ . وتتجلى اهمية اعتبار دعوى الفسخ دعوى منقوله ام دعوى عقارية من الناحية العملية فمن حيث الصلاحية المكانية لاقامة الدعوى فان اعتبرت دعوى الفسخ دعوى منقوله فانه يجوز ان تقام في محكمة موطن المدعي عليه رغم تعلقها بعقار ،اما اذا اعتبرت دعوى عقارية فينبعي ان تقام في محكمة محل العقار في حالة تعلقها بعقار . وندرج الان نص المادتين 36 ، 37 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل وذلك لتعلقها بالموضوع .اذ نصت المادة 36 (تقام الدعوى في محكمة محل العقار اذا تعلقت بحق عيني واذا تعددت العقارات جاز اقامة الدعوى في محل احدها) .اما المادة 37 فقد نصت (1 . تقام دعوى الدين او المنقول في محكمة موطن المدعي عليه او مركز معاملاته او محل الالتزام او محل التنفيذ او محل الذي اختاره الطرفان لاقامة الدعوى .

2- اذا تعدد المدعي عليهم واتحد الادعاء او كان متراكطا تقام الدعوى في محل اقامة احدهم) . وكذلك تتجلى اهمية اعتبار دعوى الفسخ دعوى منقوله او عقارية من حيث قابلية الحكم الصادر بالفسخ لطرق الطعن القانونية . فان اعتبرت دعوى الفسخ دعوى منقوله وكانت قيمة العقد لا تتجاوز الف دينار فان الحكم الصادر في الدعوى لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف رغم تعلقها بعقار تقدر قيمته باكثر من الف دينار . واما اذا اعتبرت دعوى عقارية فان قيمة الدعوى تتحدد بقيمة العقار ، فان كانت تتجاوز الف دينار فان الحكم الصادر فيها قبل الطعن بطريق الاستئناف رغم ان قيمة العقد التي تتعلق بالعقار المذكور لم تتجاوز الف دينار ولتضيح ذلك اكثر نذكر المثال الاتي – ففي عقد بيع عقار بثمن اجل ولعدم دفع المشتري الثمن البالغ الف دينار رغم مضي ميعاد الدفع فان البائع اقام دعوى فسخ العقد وذلك بعد مرور فترة على الميعاد وبعد ان ارتفعت خلالها اسعار العقارات بحيث بلغت قيمة العقار المذكور وقت اقامة الدعوى الفي دينار فان اعتبرت دعوى الفسخ دعوى منقوله فان قيمتها تتحدد بالالف دينار المبلغ المذكور في صلب عقد البيع . وبالتالي فان الحكم الصادر فيها لانقبل الطعن بطريق الاستئناف ، واما اذا اعتبرت دعوى عقارية فقيمتها تتحدد بقيمة العقار وقت اقامة الدعوى وهي الفا دينار ، فان الحكم الصادر فيها قبل الطعن بطريق الاستئناف (م 185 مرافعات مدنية) واصافة الى ذلك فانه يترب على اعتبار دعوى الفسخ دعوى منقوله ام عقارية ، اختلاف في رسوم الدعوى التي تنتوفي من قبل المحكمة . ففي المثال السابق فان اعتبرت دعوى منقوله فيستوفي رسم الدعوى على ضوء قيمة العقد وهو الف دينار وان اعتبرت الدعوى عقارية فيستوفي رسم الدعوى على ضوء قيمة العقار وقت رفع الدعوى وهو الفا دينار .

وبعد هذا ننتقل الى موضوع طبيعة عقد الفسخ ، هل هي دعوى اصلية ام هي دعوى احتياطية؟ فان الفقهاء اختلفوا في ذلك ايضا فبعضهم يقولون بانها دعوى احتياطية ، وان قسما اخر منهم وبضمهم الدكتور حسن علي ذنون يعتبرونها دعوى اصلية باعتبار ان المدعي له مطلق الخيار في ان يتقدم بطلب فسخ العقد او ان يتقدم على عكس ذلك بطلب تنفيذه (1) .

ونحن نرى ان دعوى الفسخ هي دعوى احتياطية وذلك لأن الاصل ان الدائن له الحق بطلب التنفيذ فاما اذا اختار طلب الفسخ ، فمن المفروض انه اختار هذا الطريق بعد ان عجز عن قيام المدين بتنفيذ التزامه ، واصافة الى ذلك انه ليس محتما بان الدائن يستحصل على حكم بفسخ العقد وذلك لمل للقاضي من سلطة تقديرية واسعة الاستجابة لطلب الفسخ او رده او امهال المدين بقية تنفيذ التزامه ، كما وان المدين له الحق في اكثار الاحوال بان ينفذ التزامه لحين صدور حكم في الدعوى ويكون بذلك قد فوت على الدائن استحصله على حكم بالفسخ ، وكذلك فان الدائن له الحق في العدول من طلب الفسخ الى طلب التنفيذ العيني . وننتقل الان الى الخصومة في دعوى الفسخ حيث نتطرق اولا الى موضوع من هو المدعي بالفسخ وثانيا من هو المدعي عليه بالفسخ ؟

اولا من هو المدعي بالفسخ : القاعدة العامة ، ان الذي يستطيع رفع دعوى فسخ هو ذلك المتعاقد الدائن بالالتزام الذي اخل المتعاقد الثاني بتنفيذ او امتنع عنه ، او من يمثله قانونيا او اتفقا . ويقصد بالدائن بالالتزام هو المتعاقد الذي كان طرفا في العقد الملزם للجانبين والذي حصل الاخلاص بتنفيذه . ففي عقد البيع اذا اخل البائع بالالتزاماته الناشئة عن عقد البيع كان المشتري طلب فسخ العقد ، واذا اخل المشتري بالالتزاماته كان للبائع هذا الحق ايضا ، ومثل هذا يقال في جميع العقود الملزمة للجانبين .

(1) حسن علي ذنون /المصدر السابق ص 374

فمن المتفق عليه فقهاء وقضاء ان حق الفسخ حق مالي غير مرتبط بشخص الدائن لذا فانه يجوز لورثة الدائن ولخلفه الخاص استعمال هذا الحق ، وكذلك المحال له لان دعوى الفسخ تعتبر من ملحقات الحق المحال به وان الحق المحال به ينتقل الى المحال عليه بكافه صفاته وضماناته ودفوعه ، هذا ما قضت به المادتان 365 و 366 مدنى . ويترتب على ذلك ان المحال عليه يصبح مدينا للمحال له مباشرة ويصبح للمحال له جميع حقوق الدائن السابق - المحيل - ومن ضمن تلك الحقوق حق اقامة دعوى فسخ العقد لعدم دفع الثمن اذا كانت الحواله بالثمن مثلا (1) . فإذا احال البائع شخصا بالثمن الذي له على المشتري ثم اخل المشتري بتنفيذ التزامه بدفع الثمن فانه يجوز للمحال له ان يطلب فسخ عقد البيع وكذلك اذا حل الموفي محل البائع في الثمن حولا قانونيا او اتفاقيا فانه يجوز لهذا الموفي ان يطالب بفسخ عقد البيع لعدم دفع المشتري الثمن . وكذلك فان دائني الدائن بالالتزام يستطيعون ان يرفعوا باسم مدينهم دعوى فسخ العقد الذي ابرمه هذا المدين مع الغير لاخلال هذا الغير بالتزاماته الناشئة عن العقد وذلك عن طريق استعمال الدعوى الغير المباشرة ، وبالطبع في حالة توفر شروط تلك الدعوى ، وهذا ما قضت به المادتان 261 و 262 مدنى .

وبعد ، فان هذا الموضوع قد يثير مسألة هل ان دعوى الفسخ تقبل الانقسام ام لا ، ان معظم الفقهاء اتفقوا على ان دعوى الفسخ لا تقبل الانقسام سواء اكانت التي رفعها هو المتعاقد الدائن بالالتزام او احد المتعاقدين الدائنين او ورثتهم او من انتقل اليهم الحق كالمحال لهم ، فاذا اراد المتعاقدون او المحال لهم او الورثة طلب الفسخ وجب عليهم ان يجمعوا على هذا الطلب فان لم ينقووا عليه فلا يسمع طلب الفسخ من بعضهم دون البعض لان السماح بفسخ البيع في بعض المبيع يضر بالمصلحة الاقتصادية العامة ، كما يضر المشتري اذ يصبح مالكا على الشيوع مع من لم يطلبو الفسخ من الباعة او الورثة وقد لا يتمكن بسبب ذلك من الانتفاع بالمبيع ، فضلا عن ان هذه النتيجة لم يكن يتوقعها ولم يدر بخلده وقت التعاقد واضافة الى ذلك فان الورثة لا يصح ان تكون لهم حقوق اكثرا من حقوق ورثتهم ، اذ ان مورثهم لم يكن يجوز له الفسخ الا في الكل (2) .

ونحن نؤيد عدم قابلية دعوى الفسخ للانقسام وذلك اذا ما كان الدائنوون اكثرا من واحد سواء اكانوا متعاقدين اصليين او الورثة او المحال لهم . وذلك لنفس الاسباب التي استند عليها الفقهاء في موقفهم حول عدم قابلية دعوى الفسخ للانقسام ، اما اذا كان الدائن واحدا فنرى بان دعوى الفسخ تقبل للانقسام طالما كان الشيء المعقود عليه قابل للانقسام وذلك لان تنفيذ جزء من العقد اولى من اهماله كلها ، كما وانه لاتترتب على ذلك ايه مضار اقتصادية .

فمثلا في عقد بيع عدد من الثلاجات ظهر ان بعضها معيبة بشكل ثبت فيه حق المشتري بفسخ العقد بختار العبيب ، فان المشتري بامكانه اقامة دعوى بالفسخ الجزئي للعقد وذلك بقدر ما يتعلق بالثلاجات المعيبة . ويتم تنفيذ العقد بخصوص الثلاجات الصالحة .

هذا وان المشرع العراقي اقر بتجزئه الفسخ بشروط معينة وذلك في المادة 561 مدنى . وبعد هذا نود ان نضيف الى كل ما تقدم بان المشرع العراقي اجاز لاحد الورثة ان يكون خصما في الدعوى التي تقام للميت او عليه حيث نصت المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل بقولها (يصح ان يكون احد الورثة خصم في الدعوى التي تقام على الميت اوله ولكن الخصم في عين من اعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين ويترب على ذلك ان احد الورثة يستطيع اقامة دعوى الفسخ الكلي للعقد دون حاجة لاستحصل موافقة بقية الورثة ويسري حكم الفسخ في حق الورثة جميعا .

ثانيا من هو المدعي عليه بالفسخ : ان دعوى الدائن بفسخ العقد توجه اصلا ضد المتعاقد الثاني الذي اخل بتنفيذ التزاماته او امتنع عن تنفيذها . فترفع مثلا ضد المشتري الذي لم يقم باداء الثمن المستحق عليه ، وغلى البائع الذي لم يقم بتسليم العين المبعة . وتوجه ثانية ضد الخلف العام لهذا المتعاقد الذي اخل بالالتزام او امتنع عن تنفيذها لان الخلف العام يلتزم بجميع التزامات سلفه ضمن نطاق اموال التركة تطبيقا لقاعدة في المواريث التي تقضي بأن (لاترث الا بعد سداد الدين) لان الورثة لا يتملكون اعيان التركة الا بعد سداد حقوق الدائنين حيث تبقى التركة جميعها على ذمة المتوفى الى ان يستوفي الدائنوون حقهم في التركة .

هذا وكما ذكرنا سابقا ان المادة (5) مرافعات اجازت اقامة الدعوى المتعلقة بالتركة على احد ورثة الميت واذا كانت الدعوى تتعلق بعين من اعيان التركة فينبغي اقامة الدعوى ضد الوارث الحائز لتلك العين .

(1) حسن علي ذنون / نظرية الفسخ / المصدر السابق / ص 375 .

(2) المصدر اعلاه / ص 376 .

ويترتب على ذلك بأنه يجوز اقامة دعوى الفسخ ضد احد ورثة المدين المتوفى ، واذا كانت الدعوى تتعلق بعين فان الوارث الحائز لتلك العين يكون الخصم في الدعوى . فمثلاً ان الدائن بالالتزام كان قد باع فرساً الى شخص ما بثمن اجل واستلم الفرس ولم يدفع الثمن في ميعاده وبعد وفاة المدين فان الدائن ان اراد اقامة دعوى الفسخ لعقد البيع فعليه ان يقيمه على الوارث الحائز للفرس ، وان الحكم بفسخ العقد واعادة الفرس الى الدائن ، الصادر بناء على اثبات المدعي للدعوى باليقنة المعتبرة يسري في حق جميع الورثة

المطلب الثاني

طرق انقضاء حق الفسخ

ان حق الفسخ يزيل العقد ويصيب قوته الملزمة بشيء من الوهن الذي يؤدي الى عدم الاستقرار ولهذا فان المصلحة العامة تقضي بان يستعمل من يملك الخيار حقه في فسخ العقد بالسرعة الممكنة ان اراد اختيار طريق الفسخ ، وعلى هذا الاعتبار قال علماء الفقه الاسلامي بان الاصل في الخيار الفورية بمعنى انه اذا ما وجد سبب من اسباب الفسخ وجب على المتعاقدين الذي يملك هذا الحق ان يعلن عن ارادته في الفسخ بعد توفر سبب الفسخ مباشرةً فإذا لم يفسخ عن ارادته سقط حقه المذكور (١).

ان حق الفسخ لم تحدد له طرق خاصة لانقضائه لذا فانه للقواعد العامة ينقضي لسببين اولهما مضي المدة وثانيهما التنازل عنه . لذا نتناول هاتين الحالتين ومن بعدها نتكلم عن بعض الحالات الخاصة لسقوط حق الفسخ.

ولا مضي المدة : ليست لحق الفسخ مدة خاصة يتقادم بها . وحيث ان الدعوى بالالتزام ايها كان سببها بعد مرور خمس عشرة سنة اذا تم تركها بدون عذر مشروع (٤٢٩ مدني) وبالطبع فان سقوط الادعاء بالالتزام الاصلي يترتب عليه سقوط الادعاء بجميع ملحقاته وتأميناته ، وبما ان الفسخ هو وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام الاصلي اي انه تابع للحق الاصلي لذا فان حق الفسخ ينقضي بانقضاء الالتزام الاصلي ، بمعنى ان حق الفسخ يسقط بمضي خمس عشرة سنة طبقاً للقواعد العامة . هذا وان مدة الخمسة عشر عام تبدأ اعتباراً من اليوم الذي يصبح فيه الالتزام مستحقاً للاداء وهذا ما قضى به المشرع العراقي في المادة ٤٣٤ ف ١ مدني بقوله (يعتبر ابتداء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى في اليوم الذي يصبح فيه الالتزام مستحقاً الاداء) وان التقادم المسقط مقرر لمصلحة المدين دون غيره فهو لا يتعلّق بالنظام العام لذا يجب على المدين ان يثير الدفع بالتقادم المسقط والا فانه لن يستفيد منه ، ويترتب على ذلك ان المحكمة لا يحق لها ان تقضي بالتقادم ورفض دعوى الفسخ من تلقاء نفسها بل لابد ان يتقدم المدين او من يقوم مقامها بهذا الدفع .

ثانياً التنازل عن حق الفسخ : يترتب على اخلال المدين بتنفيذ التزامه الناشيء عن العقد الملزم للجانبين او امتناعه عن تنفيذه ، ثبوت حق الدائن في فسخ العقد بمعنى ان المشرع قرر حق الفسخ لمصلحة الدائن بالالتزام ، وان المتعاقدين له كامل الحرية في التنازل عن هذا الحق والاقتصر على مطالبة المدين بالتنفيذ العيني ، وان هذا الحق مقرر في حالتي الفسخ القضائي والاتفاقي فقط لذا فان الدائن له استعمال حقه في التنازل عن طلب الفسخ في هاتين الحالتين ولا يتمتع بهذا الحق في حالة الفسخ بحكم القانون . اذ ان الفسخ في هذه الحالة هو واجب مفروض على كلا الطرفين المتعاقدين وليس حقاً لهما (١). والتنازل عن حق الفسخ يكون اما الصراحة او دلالة .

فإذا ما اقر احد المتعاقدين في صلب العقد بأنه متنازل عن حقه في المطالبة بفسخ العقد عند اخلال المتعاقدين الثاني بتنفيذ او انه اقر بهذا التنازل بعد ابرام العقد ، فإنه يترتب على ذلك بان هذا المتعاقد ليس له الا مطالبة خصمه بالتنفيذ العيني ولا يحق له طلب فسخ العقد .

اما التنازل الضمني فإنه يتحقق اذا ما استنتج من اعمال تدل دلالة قاطعة على نية التنازل ، والا فانه لا يعتبر موجوداً . فطلب الدائن من المدين تنفيذ التزامه وذلك بتوبيخه الاعذار له لا يعني ان الدائن متنازل عن حقه في

(١) حسن علي ذنون / نظرية الفسخ / المصدر السابق / ص ٣٩٤ .

(٢) حسن علي ذنون / نظرية الفسخ / المصدر السابق / ص ٣٩٦ .

طلب فسخ العقد وانه اقتصر حقه في طلب التنفيذ وذلك لأن الاعذار يعتبر واجب قانوني ينبغي على الدائن القيام به الاستعمال حقه في طلب الفسخ طالما لم يقم المدين بتنفيذ التزامه . ويتحقق التنازع الضمني عن حق الفسخ في حالة اذا ما حجز البائع على العقار وطلبه بيعه بالطرق القضائية ، وكذلك الحال اذا ما قام المشتري بخياطة القماش التي اشتراها من البائع . وكذلك اذا ما قام المشتري بطعن الحنطة التي اشتراها من البائع . هذا وان ما تقدم ذكره كان يتعلق بطرق الانقضاء العام للفسخ ، والا نذكر بعض الحالات الخاصة لسقوط حق الفسخ وذلك على سبيل المثال لا الحصر ، منها :

١- حالة تجديد الالتزام : اذا ينقضي حق الفسخ بتجديد الالتزام . وتتجدد الالتزام يتحقق اذا ما اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الاصلي بالالتزام جديد يختلف عنه في محله او في مصدره (م 401 مدني) واذا ما استوفى الالتزام الجديد شروطه اي اذا ما تحقق الالتزام الجديد فان الالتزام الاصلي يسقط وتبعاً لذلك يسقط جميع ملحقاته وتأميناته ز منها حق الفسخ وذلك بالنظر لحلول الالتزام الجديد محلها (م 403 مدني) اما اذا لم يستوف الالتزام الجديد شروطه كاملة فان الالتزام للاصلي يبقى محققاً بقوته الملزمة ويترتب على ذلك احتفاظه بجميع ملحقاته وتأميناته ومنها حق الفسخ .

٢- حالة الدائن بالالتزام الذي يقوم ببيع العين محل الالتزام للغير: فان هذا العمل من الدائن يسقط حقه في فسخ العقد الاصلي وذلك لانه يتعدز عليه اعادة الحال الى مكان عليه قبل التعاقد ، لأن الفاعدة التي تقضي بان من التزم بالضمان امتنع عليه التعرض ، تحول دون ذلك ، هذا واننا نرى بان حق الفسخ في هذه الحالة يسقط ايضاً باعتبار ان الدائن تنازل ضمنياً عن ذلك ، اذ ان الدائن بالالتزام عندما قام ببيع العين الى الغير فانه كان على علم بانه في حالة اخلال المدين بالتزامه فانه لا يتمكن من طلب الفسخ العقد لعدم استطاعته اعادة الحال الى مكان عليه قبل التعاقد نظراً لتصرفه بالعين للغير باليقين اذ يحصر عليه التعرض للمشتري ، وانه عند اقامته على بيع العين في هذه الحالة يكون قد صحي بحقه في فسخ وبعبارة اخرى يكون قد تنازل عن فسخ العقد الاصلي تنازلاً ضمنياً .

٣- مضي مدة خيار العيب : يسقط حق المشتري في طلب فسخ العقد بختار العيب وذلك اذا ما انقضت مدة ستة اشهر على تاريخ استلامه الفعلي للمبيع دون ان يطلب الفسخ الا اذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيب بغض منه (م 570 مدني) اذ انه في هذه الحالة يحتفظ المشتري بحق طلب الفسخ لمدة خمسة عشر عاماً من يوم اكتشاف العيب .

المطلب الثالث

تطبيقات قضائية لأحكام فسخ عقد المقاولة

في نهاية بحثنا خصصنا هذا المطلب لبيان عدد من المبادئ القضائية لمحكمة تمييز العراق ومحكمة تمييز أقليم كورستان تتعلق بما استقرت عليها فيما يتعلق بدعوى فسخ عقود المقاولات المعروضة أمام القضاء .

١-المبدأ / (في عقد المقاولة الثانوية ان العلاقة بين المقاول الأصلي و المقاول من الباطن تحكمها العقد المبرم بينهما فإذا لم ينفذ المقاول من الباطن التزاماته تحكم المحكمة بفسخ العقد)
رقم القرار:- 99/ الهيئة المدنية/ 2007
التاريخ :- 2007/9/17

الأصدار :- محكمة تمييز أقليم كورستان
تشكلت الهيئة المدنية الاستئنافية لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 2007/9/17 م برئاسة المحاكم السيد سalar احمد عبدالعزيز و عضوية المحاكم السادة هوشيار محمد طاهر الاتروشي و صبحي علي هرزاني و د.محمد السليفي و محسن ابوبكر أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-
المميز - المستأنف - المدعي / عدنان ياسين تقى الدين المدير المفوض لشركة طلة لالة اضافة لوظيفته وكيله المحاميان محمود أحمد محمد و وريا حمه كريم .
المميز عليه - المستأنف عليه - المدعي عليه / سعدي محمد حسين المدير المفوض لشركة ريك اضافة لوظيفته وكيله المحاميان جوهر كاكه جلي زادة و ياسين قادر عزيز .

ادعى المدعي اضافةً لوظيفته لدى محكمة بداعه أربيل بأنه سبق وأن تم ابرام عقد بين شركتهم والمدعى عليه (شركة ريك) لتنفيذ أعمال نصب ثلاثة محطات كهرباء وهي محطات كهرباء ثارك أربيل و خليفان و ميرطة سور إلا أن المدعى عليه غير مستعد لتنفيذ التزاماته بموجب مضمون العقد المذكور وبرغم إخباره بواسطة دائرة كاتب عدل أربيل بالعدد 979 في 12/8/2005 لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بفسخ العقد بينهما واحتفظ بحق إقامة دعوى التعويض عن الاضرار التي تلحق بهم مع تحمله المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية قررت محكمة بداعه أربيل بقرارها المرقم 1207/ب/2005 حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز الموحدة مع 1279/ب/2005 في 23/1/2007 يقضي بفسخ العقد المبرم بين الطرفين والمؤرخ في 14/10/2002 والزام المدعى (شركة طلالة) للمقاولات العامة المحدودة مديرها المفوض عدنان ياسين تقى الدين اضافةً لوظيفته بتأديتها الى المدعى عليه شركة (ريك) للمقاولات مديرها المفوض سعدي محمد حسين مبلغ (368389000) ثلاثة وثمانية وستين مليون وثلاثمائة وتسعة وثمانين الف دينار مع تحمله المصاريف وأتعاب المحامية لوكيلاً المدعى عليه المحامي جوهر كاكه جقي زادة و ياسين قادر عزيز مبلغ (750000) سبعمائة وخمسين الف دينار ولعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور أعلاه بادر الى استئنافه بواسطة وكيله طالباً فسخ الحكم البدائي وتحميم المستأنف عليه المصاريف وأتعاب المحامية فأصدرت محكمة استئناف منطقة أربيل بعد 24/س/2007 وبتاريخ 25/6/2007 حكمًا حضورياً قابلاً للتمييز بتأييد الحكم البدائي في الدعوى المرقمة 1207/ب/2005 الموحدة مع الدعوى المرقمة 1279/ب/2005 والمؤرخ في 23/1/2007 القاضي بفسخ العقد المبرم بين الطرفين المؤرخ طلة لالة للمقاولات العامة تأديتها الى المدعى عليه شركة ريك للمقاولات والنقل مبلغًا قدره ثلاثة وثمانية وستون مليون وثلاثمائة وتسعة وثمانون الف دينار كتعويض له وتحميمه المصاريف وأتعاب المحامية لوكيلاً المستأنف عليه المحامي جوهر كاكه و ياسين قادر ولعدم قناعة وكيله المستأنف بالحكم المذكور طالباً تدقيقه تمييزاً ونقضه للأسباب التي أوردها في عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم التميزي بتاريخ 8/7/2007 وملحقها المؤرخ 18/7/2007 .

القرار :- لدى التدقيق والمداوله وجد ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر الى الحكم المميز ظهر انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن الثابت من وقائع الدعوى ان المميز عليه (شركة ريك) هو مقاول ثانوي من الباطن حسب الاتفاق المؤرخ 14/10/2002 المبرم بينه وبين المميز (شركة لالة) لذا فهو ملزم بتنفيذ الاتفاق المذكور وفقاً لشروطه ولا علاقة له بالاتفاق المبرم بين المميز (شركة لالة) وبين رب العمل وما يطرء عليه من تغيرات بشأن مبلغ المقاولة وصاحبة المقاولة طالما لم يحدث اضافة فيما يجب ان ينفذه المقاول الثاني (شركة ريك) وحيث ثبت امتناع المميز عليه (شركة ريك) (المقاول الثاني) عن تنفيذ التزامه كان على محكمة الاستئناف الحكم بفسخ الحكم البدائي وفسخ الاتفاق المؤرخ في 14/10/2002 وفقاً لأحكام المادة 1/884 من القانون المدني على ضوء ما ورد في دعوى المميز (شركة لالة) لأن المميز غير ملزم بتعديل شروط المقاولة المتطرق اليها مع المميز عليه لذا قرر نقض الحكم الاستئنافي المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى الرسم التميزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكتذبة في 17/9/2007 (1).- المبدأ (ان إكمال العمل من قبل صاحب العمل بعد سحبه من المقاول لا يعتبر قد أنجز العمل إلى المرحلة التي تم سحبه منه وبالتالي فإنه في حالة إخلاله بالتزاماته يصبح طلب فسخ عقد المقاولة المبرم معه ما يبرره قانوناً و لا ينطبق على هذه الحالة أحكام المادة 869 مدني (1).-

2- المبدأ / (ان إكمال العمل من قبل صاحب العمل بعد سحبه من المقاول لا يعتبر عقد المقاولة قد أنجز من قبل المقاول و يحق لرب العمل طلب فسخ العقد اذا ثبتت أخلال المقاول بالتزاماته)

رقم الحكم : 284 / موسعة 2010

تاریخ الصدور: 2010/8/24

الأصدار : - محكمة التمييز الاتحادية

القرار / لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد إن الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم الاستئنافي المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض لا يستند إلى مسوغ قانوني صحيح لأن إكمال العمل من قبل صاحب العمل بعد سحبه من المقاول لا يعتبر عقد المقاولة قد أنجز من قبل المقاول بل ان المقاول يعتبر قد أنجز العمل إلى المرحلة التي تم سحبه منه وبالتالي فإنه في حالة إخلاله بالتزامه يصبح طلب فسخ عقد المقاولة المبرم معه لا يغير من ذلك قيام صاحب العمل بسحب العمل طالما ان ذلك الإجراء لا يعتبر فسخاً للعقد بل هو وسيلة لضمان تنفيذه وان الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية التي تعتبر جزءاً متمماً لعقد المقاولة قد بينت بالمادة 65 منها على ان قيام صاحب العمل بسحبه العمل ووضع اليد على الموقع لا يعتبر فسخاً للعقد وان استناد المحكمة في حكمها المميز إلى أحكام المادة 1/869 من القانون المدني في غير محله لأن المادة المذكورة تطبق في حالة تنفيذ المعيب وليس في حالة التلاؤ بالتنفيذ ، وكان المتعين على المحكمة اتباع القرار التميزي الصادر بالعدد 502/استئنافية منقول/2009 في 2009/5/31 وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها المميز خلاف ما تقدم مما اخل بصفته لذا قرر نقضه وإعادة اضمار الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 13/رمضان 1431 هـ الموافق 2010/8/24 م (1).

2- المبدأ / (المقاول يضمن ما حدث في خلال خمس سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيده وتبدأ مدة السنين الخمس من وقت تمام العمل وتسليميه ووجوب رفع الدعوى في خلال سنة من وقت الهدم)

رقم القرار 77: - / استئنافية / 1969

القاريح القرار : - 1969 / 11 / 8

الأصدار / محكمة تمييز العراق

اقام (المدعي – المميز) الدعوى المرقمة 873 / ب / 66 لدى محكمة بداعية الكرخ ادعى فيها بان محكمة بداعية بغداد كانت قد اذنت له بصرف مبلغ (6733 / 450) دينارا لغرض اجراء التصليحات الازمة في شبكة مجازي مياه الامطار في مشروع اسكان غربي بغداد المبينة بتقرير الخبراء المرفوع الى تلك المحكمة في اضمار الكشف المستجل المرقمة 30 / م / 65 وطلب بناء عليه جلب المدعي عليهم والزامهما عن مراجعة بالمبلغ المذكور وتحميمهما المصارييف مع احتفاظه بحق الرجوع عليه عليهما بكافة ما ينفقه على المشروع لتصليح وترميم العيوب الخفية والتختربيات التي قد تظهر في المستقبل.

وجرت المرافعة البدائية ، فقدم وكيل المدعي عليهما لائحة بين فيها بان شركة احمر وتجريان هي تحت التصفية الاختيارية وطلب تصحيح الخصومة على هذا الاساس ودفع وكيل المدعي عليهما بالقادم وذلك لأن المدعي تسلم العمل في يوم 23 - 1 - 60 ورفع بتاريخ 18 - 2 - 965 طلبا الى محكمة بداعية بغداد في اضمار المرقمة 30 / مستجل / 65 مدعيا بحصول تختربيات وطالبا اجراء الكشف المستجل على مجازي مياه الامطار الخاصة بالعمل موضوع التعاقد لثبت تأثيره على الاضرار المدعى بوقوعها فيها وتقدير كلفة اصلاحها واعطاءه الاذن بالصرف لاصلاح الضرر فأذنت المحكمة المشار اليها بتاريخ 19 - 6 - 967 بعد اجرائها الكشف بصرف مبلغ (6500) دينارا ثم اقام المدعي دعواه البدائية بتاريخ 23 - 8 - 968 لمطالبة المدعي عليهما بالمبلغ المذكور فيظهر من ذلك ان التهدم وقع بعد فوات الخامس سنوات اولا وان الدعوى اقيمت بعد فوات السنة على علم المدعي بالتهدم ثانيا . مما ينبغي معه رد الدعوى من هذه الناحية استنادا لاحكام المادة 870 مدني.

قضت محكمة البداعة في 28 - 4 - 68 برد دعوى المدعي بسبب التقادم وتحميله المصارييف واتعب محاما وكيل المدعي عليهما وذلك لأن المادة 870 مدني نصت على وجوب اقامة الدعوى في خلال سنة واحدة من وقت علم المدعي بالتهدم في حين ان المدعي اقام دعواه بعد انتهاء المدة المذكورة.

فاستأنف وكيل المدعي الحكم البدائي المذكور لدى محكمة استئناف بغداد بالاضبارة س / 206 / 968 طالبا فسخه فضت المحكمة في 11 - 12 - 68 بتأييده ورد الاعتراضات الاستئنافية وتحميم المستأنف اضافة لوظيفته مصاريف المحاكمة الاستئنافية و(مائة) دينار اتعاب محاماة وكيل المستأنف عليهم عن المرافعة الاستئنافية و أقامت قضاها على ان الثابت من وقائع الدعوى ان (المستأنف) رب العمل علم بالتهم والتخربيات التي حدثت في شبكة مجازي مياه الامطار في مشروع اسكان بغداد موضوع الدعوى بتاريخ 18 - 2 - 965 وهو اليوم الذي قدم فيه عريضته الى محكمة بداعية بغداد في اضبارة الكشف المستعد المرفقة 30 / م / 65 يطلب تقدير كلفتها والاذن له بالصرف على اصلاحها فكان ينبغي عليه تطبيقاً للمادة (870) مدني ان يقيم دعواه بها قبل انقضاء المدة القانونية وهي سنة واحدة من تاريخ علمه بها فأقامته دعواه بتاريخ 9 / 10 / 969 كان بعد فواتها ولا يغير من ذلك طلب المستأنف من محكمة البداءة في حينه اجراء الكشف المستجل لتقدير كلفة تلك الاضرار لان هذا الطلب لا يوقف سريان المدة المذكورة (ص 130 من الوسيط الجزء السابع للدكتور السنهوري) وانما الذي يوقفها هو اقامة الدعوى بها (المطالبة القضائية) طبقاً المادة 437 مدنى يضاف الى هذا ان تلك الاضرار التي طالب المستأنف بكلفة اصلاحها في عريضة طلب الكشف المستجل المؤرخة 18 - 65 حصلت بعد انقضاء مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة 870 مدنى لانه كان قد تسلم العمل وفقاً لما تصادق عليه الطرفان وتأيد بالبيانات التحريرية بتاريخ 23 - 10 - 960 اما ما دفع به وكيل المستأنف حول استمرار مسؤولية المقاولين (المستأنف عليهم) عن العمل الى ما لا نهاية له ورغم مرور تلك المدة القانونية بحجة ان مسؤولية المقاول تظل قائمة عن العيوب الخفية رغم انقضاء المدة القانونية بحجة ان مسؤولية المقاول تظل قائمة عن العيوب الخفية رغم انقضاء المدة المذكورة طبقاً المادة 875 مدنى فمردود قانوناً نظراً لان المادة 870 مدنى . حددت المدة القصوى التي يسأل خلالها المقاول عن تهدمات البناء وعيوبه الخفية وترتفع مسؤولية المقاول عن العمل بانقضائه لان العيوب الظاهرة انما ترتفع مسؤولية المقاول عنها بمجرد تسلم العمل من قبل رب العمل طبقاً للمادة 875 مدنى وبهذا استقر قضاء محكمة التمييز بمقتضى قرارها المرقم 717 / حقوقية / 66 والميرخ 15 - 11 - 1966 ميز وكيل المستأنف (المدعي) اضافة لوظيفته الحكم الاستئنافي المذكور في مدته القانونية طالباً نقضه وخلاصة ما جاء بدعونه فيه .

- 1- اعتراف وكيل المميز عليه الاول باحدى لواحاته الاستئنافية بان المميز قد اقام الدعوى ضمن المدة القانونية كاف لقطع مرور الزمان المحدودة في المادة 870 مدنى .
 - 2- ان التهدمات والتخربيات المقدمة بسببها الدعوى هي من العيوب الخفية التي تطبق بشأنها احكام المادة 875 مدنى لذلك فان استلام العمل لا يفي المميز عليه من مسؤولياته عن تلك العيوب ولا حق لمحكمة الاستئناف ان تأخذ بالرأي الفقهي في قرارها . كما ان المادة 437 مدنى التي استندت اليها لا تتطبق على موضوع الدعوى وان تفسيرها للمادة 870 مدنى كان خلافاً لما جاء فيها .
- القرار - لدى التدقيق والمداولة تبين ان المميز اضافة لوظيفته قد اقام الدعوى على المميز عليهم بطالبهما بمبلغ (450 / 6733) ديناراً عن كلفة تصليحات قد اجراها في شبكة مجازي مياه الامطار لمشروع اسكان غربي بغداد بناء على الاذن الصادر اليه من المحكمة نتيجة الكشف المستجل الذي اجرته المحكمة أصدر الحكم البدائي برد الدعوى وتأيد استئنافاً ،
- وجد ان الحكم المميز قد استند الى اسباب قانونية صحيحة وما طعن به وكيل المميز غير وارد وذلك لان المادة 870 مدنى (قد نصت على ان المقاول يضمن ما حدث في خلال خمس سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيده وتبدأ مدة السنين الخمس من وقت تمام العمل وتسليمه ووجوب رفع الدعوى في خلال سنة من وقت الهدم . ووجد ان المميز قد رفع الدعوى بتاريخ 9 - 10 - 966 في حين انه كان عالماً بالहدم من تاريخ عريضته الكشف المستجل التي قدمها الى المحكمة بتاريخ 1965 - 2 - 18 لذلك يكون رفع الدعوى قد وقع بعد انقضاء المدة

المنصوص عليها في المادة المذكورة . فلهذا السبب والاسباب الاخرى المبينة في الحكم المميز قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميم المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 8 - 11 - 1969 (1) .

(1) النشرة القضائية / العدد الأول / السنة الرابعة ص 33 .

3- المبدأ / (ان عدم طلب رب العمل فسخ عقد المقاولة لا يمنعه من المطالبة بالتعويض المتمثل بالغرامات التأخيرية اذا ثبتت للمحكمة تأخر المقاول عن انجاز العمل خلال المدة المتفق عليها في العقد و أن لا يكون التأخير بخطأ من رب العمل)

رقم القرار:- 410 / الهيئة المدنية الاستئنافية/2007
التاريخ الصادر :- 2007/5/8
الأصدار :- محكمة تمييز أقليم كورستان

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون ذلك لأن الحكم الاستئنافي المميز المؤيد للحكم البدائي المستأنف انتهى الى رد الداعوى بحجة عدم طلب المميز فسخ عقد المقاولة موضوع الداعوى وان اتجاه المحكمة هذا الاتجاه لم يكن في محله طالما ان مضمون عريضة الداعوى هو المطالبة بتعويض (غرامات تأخيرية) عن اخلال بعقد مقاولة انتهى مدة انجازه وفقاً للاتفاق المؤرخ 19/6/2006 الذي حدد مدة لانتهاء العمل بشهرين واستحصل المميز على الاذن من محكمة بداعية اربيل لاكتمال الاعمال المتبقية (غير المنجزة) على نفقة المميز عليه بالاضبارة المرقمة 18/كشf/2007 في 18/7/2007 ومع هذه الحالة كان على المحكمة الدخول في أساس الدعوى والاستيقاظ من وكيل المميز عليه عن التباين الموجود في تاريخ الوارد في عريضة طلب الاذن الخاص يتوقف المميز عن العمل بـ (15/3/2007) وتاريخ طلب التعويض من قبل المميز عليه في عريضة الدعوى الوارد بـ (20/9/2006) وتوكيله ببيان المدة المستغرقة في انجاز العمل بعد توقيف المميز عنه وعرض الامر على خبير مختص عند عدم الاتفاق عليها وذلك لتقدير التعويض على اساسها عند ثبوت الخطأ العقدي من جانب المقاول (المميز) وكذلك التحقق عن دفعات وكيل المميز عليه في الجلستين المؤرختين 27/4/2007 و 12/3/2007 في الدعوى الاستئنافية وجلب اضبارة الدعوى البدائية المرقمة 287/2007 للتحقق من الدفع الذي اورده والمتضمن ارتكاب الخطأ العقدي وما ادعاه بتمديد الفترة التي حددت لانهاء العمل لاحقاً . وحيث ان محكمة الاستئناف قد اصدرت الحكم المميز دون الالتفات الى ما تقدم بيشه مما أخل بصحة الحكم المميز لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لسير فيها وفق المنوال المshروح اعلاه واصدار الحكم القانوني فيها على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 6/2/2008 (1).

4- المبدأ / (اذا أكمل المقاول العمل بعد انتهاء المدة المحددة للعقد فلا يجوز بعد ذلك أن يطلب رب العمل فسخ العقد)

رقم القرار:- 519 / استئناف منقول 2007
التاريخ :- 2007/10/31
الأصدار:- محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية منقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 19/شوال/1428 هـ الموافق 2007/10/31 برئاسة القاضي الاقدم السيد علي الخطيب وعضوية السادة القضاة حسن العكيلي وناجي حبس الشاوي وكامل شهاب واسماعيل خليل الماذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي / المميز / مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية اضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقى فندي علي سلطان المميز عليه / عبد الغنى جهاد احمد / ورثة المتوفى غانم محمود صالح ادعى وكيل المدعى / اضافة لوظيفته لدى محكمة بداعية الموصى بانه كان قد تعاقد مع المدعى عليهم على انشاء محطة تعبئة الشاهين على القطعة المرقمة 267 م 35 رسيدية مع المدعى عليه الاول بتاريخ 17/10/990 و بتاريخ 28/9/991 تم ادخال مورث المدعى عليه الثاني شريكًا مع المدعى عليه الاول في العقد بموجب عقد ادخال شريك وعلى ضوء العقد المذكور فقد تم تجهيز المدعى عليهم بمواد ميكانيكية

(1) القاضي كيلاني سيد أحمد ، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كورستان/ أربيل 2012 ص40.

وكهربائيات وخزانات خاصة بالغاز عدد/8 وقد تم تبلغهما بال المباشرة بإنشاء المحطة خلال ثلاثة أشهر ورغم الانذارات والتباين الموجهة لهم لاكتمال تشيد المحطة الا ان المدعى عليه لهم لاكتمال تشيد المحطة الا ان المدعى عليه الاول ومورث المدعى عليه الثاني لم يمتلا ذلك مما حد بدائرة المدعى الى الغاء الموافقات الممنوعة لها وتم تبليغهما باعادة كافة المواد المسلمة لهما في مدة اقصاها شهر واحد الا ان المدعى عليه الاول ومورث المدعى عليه الثاني طلب تجديد الموافقات الا انه لم تحل موقفه المرافق على ذلك لذا طلب دعوتهن للمرافعة واصدار القرار بفسخ العقد المبرم بين الطرفين والزامهم باعادة المواد وفي حالة استحالة تعويض دائرة المدعى باقياتها والتي يقدرها بمبلغ (31573992) دينار مع تحصيلهم الرسوم والمصاريف والتعاب . اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 15/8/2005 وبعد 896/ب/2005 حكما حضوريما يقضي برد دعوى المدعى اضافة المدعى باضافة لوظيفته وتحميله المصارييف واتعب محامية وكيل المدعى عليهم طعن وكيل المدعى اضافة لوظيفته وتحصيله المصارييف واتعب المحامية وكيل المدعى عليهم طعن وكيل المدعى اضافة لوظيفته بالحكم تميزا طالبي نقضه للاسباب الواردة بلائحتها المؤرخة 13/9/2005 نقض الحكم تميزا بتاريخ 2005/12/5 وبعد 1038 / مدنية منقول / 2006 اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2006/7/2 حكما حضوريما يقضي برد دعوى المدعى وتحميله المصارييف القانونية واتعب محامية وكيل المدعى عليهم اضافة لوظيفته واتبعا للقرار المذكور فقد ميزه وكيله طالبي نقضه بلائحتها المؤرخة ولعدم قناعة المدعى وتأييده لقرار المحكمة المذكورة فقد ميزه وكيله طالبي نقضه بلائحتها المؤرخة 2006/7/25 اصدرت محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 633 / مدنية منقول / 2006 وتاريخ 2006/10/31 نقض الحكم المميز واتبعا للقرار التمييزي اصدرت محكمة بداعي الموصى بالعدد 896/ب/2005 وتاريخ 27/5/2007 حكما حضوريما يقضي برد دعوى المدعى اضافة لوظيفته وتحميله المصارييف القانونية واتعب المحامية ولعدم قناعة وكيل المميز بالقرار المذكور فقد ميزه بلائحته المؤرخة في 27/6/2007 طالبا نقضه.

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث جاء اتباعا للقرارات الصادرة في هذه المحكمة والتي اقرها القرار المرقم 632 / مدنية منقول / 2006 في 2006/10/21 حيث تبين للمحكمة بعد ربط عقد انشاء المحطة بان العقد لم يتضمن حق فسخ العقد من قبل المدعى اذا لم يكتمل المدعى عليها انشاء المحطة في مدة محددة كما تبين من الكشف الذي اجرته المحكمة ان المدعى عليهما قد اوفيا بتعهدياتهما وقاما باكمال انشاء المحطة وكونها جاهزة للعمل حسب تقرير الخبراء الذين اجروا الكشف على المحكمة المذكورة بموجب تقريرهم المؤرخ في 6/6/2006 عليه يكون الحكم المميز جاء موافقا للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 19/شوال/ 1428 هـ الموافق 31/10/2007م⁽¹⁾.

5- المبدأ / (أن مسؤولية المقاول ترفع بأسئلام رب العمل الدار عما يكون فيها من عيوب ظاهره لعدم قيام رب العمل بأخبار المقاول بالعيوب بمجرد كشفها عملاً بأحكام المادة 875 من القانون المدني)
رقم القرار:- 98 /الهيئة المدنية / 2006
التاريخ :- 2006/6/2
الأصدار :- محكمة تميز إقليم كوردستان

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تميز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 27/6/2006 برئاسة المحامي السيد أمير جرجيس محمد وعضوية المحامين السيدين كمال طاهر محمد و هوشيار محمد طاهر الاتروشي المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-
المميزة / المدعية / طولزار جهاد عبد الرزاق - وكيلها المحامي سامان خورشد رشيد و وريا حمه كريم المميز عليه / المدعى عليه / المدير المفوض لشركة أوراسيا اضافة لوظيفته وكيله المحامي كاوه حيد كوربة⁽¹⁾.

(1) المنشور في الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية.

إدعى وكيل المدعيه لدى محكمة بدأءة أربيل بأنه وبموجب العقد الموقع بين موكلته والمدعى عليه والمتضمن تعير واصفه إبنية للدار المرقمه 150/607 م 45 وارش الا أن المدعى عليه لم ينفذ مضمون العقد المذكور بالرغم من اخطاره بواسطه كاتب عدل أربيل بالعدد 9 في 13/2/2006 والانذار الجوابي للمدعى عليه بعدد 24 في 19/2/2006 الا أنه خرق مضمون العقد مما أدى الى الحق أضرار فادحة بموكلته لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بفسخ عقد والأحتفاظ بها بالمطالبة بالتعويض وبنتيجة المرافعة الحضوريه أصدرت المحكمه المذكوره بتاريخ 28/5/2006 حكم حضوريًا قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعى وتحميلها المصارييف وأتعاب المحاماه لوكييل المدعى عليه المحامي كاوه حيدر رشيد مبلغ 30000 ثلاثون ألف دينار ولعدم قناعة وكيل المدعىه بالحكم المذكور طعنا فيه تميزاً طالبين نقشه للأسباب الواردة في عريضتها التمييزية المدفع عنها الرسم بتاريخ 06/6/2006

القرار : - لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم خلال المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة بالقرار ذلك أن مسؤلية المدعى عليه (المقاول) ترفع بأسلام المدعىه الدار عما يكون فيها من عيوب ظاهره عملاً بأحكام المادة (875) من القانون المدني وحيث أن محكمة الموضوع عالجت موضوع الدعوى وقف النهج المرسوم أعلاه عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون والأعترافات التمييزية وأعادة الدعوى إلى محكمتها مع تحويل المميزه رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في 27/6/2006 (1).

6- المبدأ / (ان قيام المميز - رب العمل - اضافة لوظيفته بفسخ عقد المقاولة المبرم مع المميز عليه - المقاول - اضافة لوظيفته من جانب واحد فيكون من حق الأخير طلب إعادة مبالغ التأمينات المدفوعه عملاً بحكم المادة 885 من القانون المدني)

رقم القرار: - 857 / الهيئة المدنية الاستئنافية/2012
التاريخ : - 2012/5/28
الأصدار : - محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة الاستئنافية منقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 6/رجب/1433هـ الموافق 28/5/2012م برئاسة نائب الرئيس السيد ضامن خشالة وعضوية القضاة السادة جاسم داود ومثنى احمد وحجاب إبراهيم وحسن محمود المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المميز/مدير عام المديرية العامة لنقل الطاقة الكهربائية/اضافة لوظيفته/وكيله الموظف الحقوقى(ك. ي. ح) المميز عليه/شركة بزوع القمر للمقاولات العامة محدودة المسؤلية ومديرها المفوض (ك. ن.) ادعى وكيل المدعى /المميز عليه لدى محكمة بدأءة بغداد الجديدة بان موكله سبق وان تعاقد مع دائرة المدعى عليه باربعه عقود لغرض اصلاح خطوط ابراج نقل الطاقة الكهربائية لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعه والحكم بالزامه بتسييد لموكله مابذنته من امانات 0 أصدرت محكمة الموضوع بعدد 2150/ب/2011 في 29/12/2011 حكم حضوري يقضى بالزام المدعى عليه/المديرية العامة لنقل الطاقة الكهربائية في المنطقة الوسطى/اضافة لوظيفته بتاديته للمدعى (ك.ن.ح) مبلغاً قدره مائة وخمسة وثلاثون مليون وتسعمائة الف دينار وتحمليه المصارييف القضائية 0 استأنف وكيل المدعى عليه الحكم المذكور طالباً فسخه بلائحته المؤرخة 2012/1/8 اصدرت محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بعدد 224/س في 25/1/2012 حكم حضوري يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر عن محكمة بدأءة بغداد الجديدة بتاريخ 29/12/2011 وبالعدد 2150/ب/2011 جزئياً والزام المستأنف/ اضافة لوظيفته بتاديته للمستأنف عليه /المدعى/ اضافة لوظيفته مبلغ مقداره ثلاثة وثلاثون مليون وتسعمائة الف دينار وذلك عن التأمينات موضوع الدعوى ورد دعوى المدعى المستأنف عليه /اضافة لوظيفته بالزباده وتحملي الطرفين الرسوم والمصارييف 0 ولعدم قناعة وكيل المستأنف بالحكم الصادر طعن به تميزاً بلائحته المؤرخة 2012/2/8

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة في

(1) المنشور في الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية.

الدعوى ان المميز /المستأنف/ اضافة لوظيفته كان قد فسخ عقد المقاولة المبرم مع المميز عليه /المستأنف عليه/ اضافة لوظيفته من جانب واحد فيكون من حق المميز عليه/المستأنف عليه طلب اعادة مبالغ التأمينات المدفوعة عملا بحكم المادة 885 من القانون المدني وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة فانه جاء متفقاً واحكام القانون 0 لذا قرر تصديق ورد الطعن التميزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 6/صفر 1433هـ الموافق 28/5/2012م (1).

7- المبدأ / (من حق صاحب العمل سحب العمل من المقاول إذا تلّا في تنفيذ أعمال المقاولة وأن هذا الحق مقرر له بموجب بنود عقد المقاولة والشروط العامة لأعمال الهندسية المدنية التي تعتبر جزءاً من العقد وبالتالي تكون مطالبة المقاول بفسخ العقد أو بالتعويض عنه دون سند قانوني)

رقم القرار:- 50 / الهيئة الأستئنافية منقول / 2011

التاريخ :- 20/1/2011 اتحادي

الأصدار :- محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة الاستئنافية منقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 16 / صفر / 1432 هـ الموافق 20/1/2011 م برئاسة نائب الرئيس السيد ضامن خشالة وعضوية القضاة السادة عدنان البلداوي وإسماعيل خليل وفتاح كامل ونعمان كريم المادونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-
المميز / المستأنف / المدعي / رعد إبراهيم كريم المفوض لشركة مجموعة الأربع للمقاولات الهندسية العامة المحدودة / إضافة لوظيفته / وكيله المحامي ، عادل موادن الطائي
المميز عليه / المستأنف عليه / المدعي عليه / محافظ كربلاء / إضافة لوظيفته

ادعى المدعي لدى محكمة بداعه الهندية بأنه تعاقد مع المدعي عليه بموجب العقد المبرم المرقم 16 في 13/2/2008 على تنفيذ وبناء جناح 4 صف طابق واحد في ثانوية الخيرات وحسب التفاصيل المبينة في الكشف التخميني والمخططات والمواصفات المرفقة به وبمبلغ ستة وتسعون مليون وأربعون ألف دينار خلال مدة مائة وعشرين أيام تبدأ من اليوم التالي لتصديق العقد وقد وافق صاحب العمل على دفع المبالغ عن الأعمال التي يقوم بها المقاول وقد باشر بالأعمال ووصل الإنجاز مرحلة 40 % من قيمة العمل وفوجيء بسحب العمل دون مسوغ قانوني لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بفسخ العقد قضائياً وتعويضه بما فاته من كسب وما لحقه من خسارة والتي يقدرها بثلاثون مليون دينار وتحميل المدعي عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 6/10/2010 وعدد 22 / ب / 2010 حكماً حضورياً برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة . طعن المدعي بالحكم استئنافاً بلائحته المؤرخة في 18/10/2010 . أصدرت محكمة استئناف كربلاء بتاريخ 1/12/2010 وعدد 371 / س / 2010 حكماً حضورياً بتأييد الحكم البدائي ورد الطعن الاستئنافي وتحميل المستأنف الرسوم . طعن المستأنف بالحكم المذكور تمييزاً بلائحته المؤرخة في 6/12/2010 م .

القرار /

لدى التدقيق والمداولة ، وجد أن الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية قرار قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم الاستئنافي المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن من حق صاحب العمل سحب العمل من المقاول إذا تلّا في تنفيذ أعمال المقاولة وأن هذا الحق مقرر له بموجب بنود عقد المقاولة والشروط العامة لأعمال الهندسية المدنية التي تعتبر جزءاً من العقد وبالتالي تكون مطالبة المقاول بفسخ العقد أو بالتعويض عنه لا سند قانوني هلما لأن الفسخ يستلزم إخلال الطرف الآخر بالعقد وليس إخلال طالب الفسخ نفسه لأن من شروط الفسخ وفاء طالبة بالتزاماته وكذلك المطالبة بالتعويض تكون عند تنفيذ المقاول لالتزاماته وإخلال الطرف الآخر بالتزاماته ويكون ذلك بعد الفسخ أو إذا أقدم صاحب العمل بفسخ العقد وإيقاف العمل من جانبه قبل إتمام العمل عملاً بأحكام المادة 1 من القانون المدني وكلتا الحالتين غير متحققة بدعوى المدعي ويكون الحكم بردتها متفقاً واحكام القانون . لذا قرر تصديق ورد الطعون التميزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 16 / صفر 1432 هـ الموافق 20/1/2011م (2).

(1) المنشور في الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية

(2) المنشور في الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية

8- المبدأ / (ان احتساب مقدار الغرامة التأخيرية يرجع فيه الى العقد بين الطرفين وقد نص البند السادس عشر من عقد المقاولة على ان (مبلغ المقاولة يعني مجموع المبالغ المبينة في جدول الكميات ويمكن تعديلها بموجب كميات المقاولة المذروعة فعلاً والمنجزة بصورة صحيحة من قبل المقاول) فيكون هذا البند أساساً لتحديد المبلغ المستحق للمقاول كغرامة تأخيرية)

رقم القرار:- 1469 / حقوقية / 68
تاريخ القرار :- 9 - 7 - 1969

اقام المدعي اضافة لوظيفته (المميز) الدعوى المرقمة 79 / ب / 69 لدى محكمة البداءة الكرخ جاء فيها انه سبق وان احيلت بعهدة المدعي عليه (المميز عليه) مقاولة انشاء جناح وترميمات في فندق الحبانية بموجب العقد المبرم بينهما المرقم (5) المصدق لدى كاتب العدل بمبلغ 500 / 8531 دينارا ولمدة ثلاثة اشهر وبعد انجاز العمل وتدقيق الحسابات المتعلقة بالمشروع ظهر ان مبلغاً قدره 889 / 300 دينارا قد صرف الى المدعي عليه زيادة عن استحقاقه نتيجة غلط وطلب عن مرافعة الزام المدعي عليه باعادة المبلغ المدفوع دون وجہ حق مع الفوائد القانونية وتحميله المصاري夫 .

فاصدرت محكمة البداءة بتاريخ 22 - 11 - 967 حكماً وجاهياً يقضى بالزام المدعي عليه بتأديته للمدعي مبلغاً قدره 351 ديناراً ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين المصاري夫 النسبية .
فاستأنف وكيل المدعي الفقرة الحكمية المردودة لدى محكمة استئناف بغداد وسجل استئنافه بعدد س / 85 / 968 طالباً فسخها والحكم بباقي المبلغ المدعي به .

فاصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 11 - 5 - 68 حكماً وجاهياً يقضى بتأييد الحكم البدائي تعديلاً وذلك بالزام المستأنف عليه بالفائدة القانونية بنسبة 4% عن المبلغ المحكوم به اعتباراً من تاريخ اقامة الدعوى لحين التأدبة الفعلية ورد الاعتراضات الاستئنافية الأخرى مؤسسة حكمها على ان مدة التأخير عن انجاز العمل بلغت 269 يوماً وان قيمة العمل الذي تحتسب بموجبه الغرامة المتفق عليها هي قيمة المقاولة حسب كمية العمل المنجز فعلاً بموجب الذرعة النهائية لا القيمة التقديرية الذي ذكرت في العقد فيكون المبلغ الذي حكمت به محكمة البداءة هو المبلغ المدفوع الى المدعي عليه زيادة عن استحقاقه .

ولعدم قناعة المدعي اضافة لوظيفته بالحكم الاستئنافي فقد ميزه وكيله ضمن المدة القانونية طالباً نقضه بحجة مخالفته للقانون واعب عليه ان الغرامة التأخيرية التي حكمت بها المحكمة ثلاثة دنانير لليوم الواحد وليس خمسة دنانير خلافاً لمادة (21) من الشروط العامة للمقاولة حيث ان قيمة المقاولة هي 500 / 8531 ديناراً وان هذا المبلغ هو الذي يعتبر قيمة المقاولة لا الذرعة النهائية التي لا يمكن معرفتها قبل انجاز العمل .
القرار - لدى التدقيق والمداولة تبين ان وكيل المميز تمسك بان الغرامة التأخيرية تحتسب على اساس قيمة المقاولة الأصلية وليس على حساب الذرعة النهائية وعلى ذلك يرى ان تكون الغرامة التأخيرية خمسة دنانير في اليوم وليس ثلاثة دنانير وحيث ان احتساب مقدار الغرامة التأخيرية يرجع فيه الى العقد بين الطرفين وقد نص البند السادس عشر على ان (مبلغ المقاولة

يعني مجموع المبالغ المبينة في جدول الكميات ويمكن تعديلها بموجب كميات المقاولة المذروعة فعلاً والمنجزة بصورة صحيحة من قبل المقاول) . ولما كانت كلفة العمل باتفاق الطرفين هي اقل من ثمانية آلاف دينار ولما كان الطرفان متتفقين على ان الغرامة التأخيرية تكون ثلاثة دنانير لما نقص عن ثمانية آلاف دينار وخمسة دنانير لما زاد على هذا المبلغ فان الغرامة اليومية تكون على اساس ثلاثة دنانير لليوم الواحد وليس كما طلب وكيل المميز لأن كميات المقاولة المذروعة فعلاً والمنجزة كانت اقل من ثمانية آلاف دينار ولما كان الحكم المميز قد اعتمد وجهة النظر هذه فيكون موافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في 7 - 9 - 1969 (1) .

9- المبدأ / (أن طلب الفسخ يستلزم إخلال الطرف الآخر بالعقد وليس إخلال طالب الفسخ نفسه لأن من شروط الفسخ وفاء طالبه بالتزاماته وكذلك المطالبة بالتعويض تكون عند تنفيذ المقاول للالتزاماته وإخلال الطرف الآخر بالتزاماته ويكون ذلك بعد الفسخ)

رقم القرار: - 48 / الهيئة الاستئنافية منقول / 2011

التاريخ: - 20 / 1 / 2011

الأصدار: - محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة الاستئنافية منقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 16 / صفر / 1432 هـ الموافق 20 / 1 / 2011 م برئاسة نائب الرئيس السيد ضامن خشالة وعضوية القضاة السادة عدنان البلداوي وإسماعيل خليل وفتاح كامل ونعمان كريم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

المميز / المستأنف / المدعي / رعد إبراهيم كريم / المدير المفوض لشركة مجموعة الأربع للمقاولات العامة المحدودة / إضافة لوظيفته / وكيله المحامي عادل موادن الطائي
المميز عليه / المستأنف عليه / محافظ كربلاء / إضافة لوظيفته
ادعى المدعي لدى محكمة بداعية الهندية بأنه تعاقد مع المدعي عليه بموجب العقد المرقم 14 في 13 / 2 / 2008 لتنفيذ جناح 4 صف طابق واحد في ثانوية الأحرار وحسب التفاصيل المبينة في الكشف التخميني والمخططات والمواصفات المرفقة به بمبلغ قدره ثمانية وتسعمليون وأربعمائة وستون ألف دينار خلال مدة التنفيذ البالغة مائة وعشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتنفيذ العقد وقد وافق صاحب العمل على دفع المبالغ عن الأعمال التي يقوم بها المقاول وقد باشر بعمله بتاريخ 18 / 2 / 2008 ووصلت مراحل العمل 50 % من قيمة العمل الكلي وفوجيء بسحب العمل بتاريخ 30 / 7 / 2008 دون مسوغ قانوني لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بفسخ العقد قضائياً وتعويضه بما فاته من كسب وما لحقه من خسارة والذي يقدر بخمسة وثلاثون مليون دينار وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية . أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 6 / 10 / 2010 وعدد 21 / ب / 2010 حكماً حضورياً برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب المحامية . طعن المدعي بالحكم المذكور استئنافاً بلائحته المؤرخة في 18 / 10 / 2010 . أصدرت محكمة استئناف كربلاء بتاريخ 28 / 10 / 2010 وعدد 341 / س / 2010 حكماً حضورياً بتأييد الحكم البدائي ورد الطعن الاستئنافي وتحميل المستأنف الرسوم . طعن المستأنف بالحكم المذكور تمييزاً بلائحته المؤرخة في 8 / 11 / 2010 م .
القرار /

لدى التدقيق والمداولة ، وجد أن الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية قرار قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم الاستئنافي المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن من حق صاحب العمل سحب العمل من المقاول إذا تلكاً في تنفيذ أعمال المقاولة وأن هذا الحق مقرر له بموجب بنود عقد المداولة والشروط العامة لأعمال الهندسية المدنية التي تعتبر جزءاً من العقد وبالتالي تكون مطالبة المقاول بفسخ العقد أو بالتعويض عنه لا سند قانوني لها لأن الفسخ يستلزم إخلال الطرف الآخر بالعقد وليس إخلال طالب الفسخ نفسه لأن من شروط الفسخ وفاء طالبه بالتزاماته وكذلك المطالبة بالتعويض تكون عند تنفيذ المقاول لالتزاماته وإخلال الطرف الآخر بالتزاماته ويكون ذلك بعد الفسخ أو إذا أقدم صاحب العمل بفسخ العقد وإيقاف العمل من جانبه قبل إتمام العمل عملاً بأحكام المادة 885 / 1 من القانون المدني وكانت الحالتين غير متحققة بدعوى المدعي ويكون الحكم بردتها متفقاً وأحكام القانون ، لذا قرر تصديقه ورد الطعون التميزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 16 / صفر / 1432 هـ الموافق 20 / 1 / 2011 م (1) .

10- المبدأ / (لا يجوز طلب التعويض والعقد لا زال قائماً اذ المقتضى ان يكون ذلك بعد فسخ العقد اذا أخل أحد الطرفين بالتزامه) .

رقم القرار: - 443 / الهيئة الاستئنافية 2008

التاريخ: - 8 / 3 / 2008

الأصدار: - محكمة التمييز الاتحادية

(1) المنشور في الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية.

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب التي استند اليها حيث لم يتم انهاء عقد المقاولة بين الجانبين بصورة رسمية وان طلب التعويض يجب ان يكون بعد فسخ العقد اذا كان احد المتعاقدين قد اخل بالتزامه وطلب الطرف الاخر فسخ العقد والتعويض اذا كان له مقتضى وحيث ان المدعى (المميز) لم يطلب فسخ العقد موضوع الدعوى وليس له طلب التعويض والعقد لا زال قائماً وبذلك يكون الحكم المميز قد جاء تطبيقاً سليماً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2 / شعبان / 1429 هـ الموافق 2008/8/3 م(2).

11- المبدأ/(عند تعرض البلاد للحرب وتوقف مشاريع الدولة يتم العمل بالمادتين (67) و(68) من شروط المقاولة للأعمال الهندسية المدنية وليس المادة (885) مدنی في تقدير التعويض) .

رقم القرار:- 347/348 / الهيئة الأستئنافية / 2008

التاريخ :- 2008/10/4

الأصدار :- محكمة التمييز الاتحادية

ادعى المدعى لدى محكمة بداية تكريت انه سبق وأن أحيلت بعهده مقاولة بناء عمادة كلية الزراعة في جامعة تكريت حيث قامت الشركة بتنفيذ أكثر من 08% من الأعمال الخاصة بالمقاولة حيث حصلت اعمال الحرب في 2003 / 3 / 20 وتوقفت على اثرها جميع اعمال المشاريع في الجامعة ومنها المقاولة المذكورة وقد أشعرت الشركة الجامعية بأنها على استعداد لإكمال الأعمال وعلى ضوء الأسعار الجديدة بعد الحرب ومن جانب واحد وخلافاً للشروط العامة للمقاولات قامت بفسخ العقد وأجرت التصفية النهائية لأعمال المشاريع ومن جانب واحد مما الحق بالشركة أضراراً وفوت عليها الأرباح المتوقعة حيث قامت الشركة بالاعتراض على ذلك بالانذار المرقم 192 / انذار / 2005 في 4 / 5 / 2005 تضمن اعتراض الشركة على انهاء وفسخ العقد من جانب المدعى عليه خلافاً للشروط العامة للمقاولات والعقد المبرم مع المدعى عليه وكذلك الذرعة النهائية للمقاولة واحتساب المستحقات بالغرامات التأخيرية التي احتسبت على الشركة ولم يتم تعويض المدعى عن الربح المتوقع استناداً لاحكام المادة 53 فقرة 2 الجزء (2) من الشروط العامة للمقاولات وعدم تعويض الشركة عن الفقارات الواردة بأحكام المادة 1 / 68 و 2 و 3 و 4 و 5 من الشروط العامة وعدم احتساب أقيام المواد المطروحة في موقع العمل اضافة الى الأضرار المعنوية مما تحقق للشركة مبلغ قدره خمسة وسبعين مليون دينار لذا طلب دعوة المدعى عليه / اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه بالمبلغ المذكور وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وأصدرت محكمة الموضوع بالعدد 308 / ب / 2006 في 28 / 12 / 2006 حكماً حضورياً قضى بالزام المدعى عليه (رئيس جامعة تكريت) اضافة لوظيفته بتأديته للمدعى / المدير المفوض لشركة القطا العامة المحدودة مبلغ مقداره ستة وعشرون مليون واربعمائة وخمسة وخمسون ألف دينار ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية على ان يتتحمل كل طرف اتعاب محامية وكيل الطرف الآخر ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم فقد طعن به استئنافاً بلائحة وكيل الممثل القانوني (م) المؤرخة 10 / 1 / 2007 كما طعن المدعى بالحكم استئنافاً بلائحة وكيله المحامي (ع) المؤرخة 11 / 1 / 2007 حكماً حضورياً قضى بتأييد الحكم البدائي المستأنف ورد اللوائح الاستئنافية واعتبار اتعاب المحامية المحكوم بها لوكلاه الطرفين شاملة لمرحلتي التقاضي ولعدم قناعة المستأنف استئنافاً أصلياً بالحكم فقد طعن به تميزاً بلائحة وكيله الممثل القانوني (م) المؤرخة 11 / 12 / 2007 كما طعن المستأنف عليه (المستأنف استئنافاً تقبلاً) بالحكم تميزاً بلائحة وكيله المحامي (ع) المؤرخة 16 / 12 / 2007 .

(2) المنشور في الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية.

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزين واقعان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بدعوى واحدة قرر توحيدهما ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لأن تقرير الخبراء الذي اعتمدته المحكمة لا يصلح أن يكون سبباً للحكم عملاً بـحكم المادة 140 - أولاً من قانون الإثبات وذلك لأن الخبراء قاموا باحتساب استحقاق المقاولة - الشركة المدعية على الأساس فسخ عقد المقاولة من جانب واحد وفق أحكام المادة 885 من القانون المدني وهذا غير صحيح لأن ذلك يكون في حالة وجود الظروف الاعتيادية للعمل أما في حالة التعرض للبلاد للحرب وتوقف مشاريعها فإن الذي يحكم واقعة الدعوى هو حكم المادتين 67 و 68 من شروط المقاولة لـأعمال الهندسة المدنية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من عقد المقاولة وان المادة 68 من الشروط المذكورة بينت بشكل واضح الفقرات التي يجري التعويض عنها وكان المتعين على الخبير احتساب التعويض وفق ذلك أما الأمور التي لم تعاد المادة المذكورة فلا يصح التعويض عنها ومن قبل ذلك احتساب الربح المتوقع للمقاولة وقيمة المواد المفقودة التي ليست لرب العمل دور في فقدانها والامور الأخرى التي لم تضمن فقرات المادة 68 المشار إليها وحيث أن المحكمة أصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم مما أخل بصححته لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم وعلى أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 4 / ربى الثاني / 1429 هـ الموافق 14 / 4 / 2008 م ⁽¹⁾.

12- المبدأ / (الاضرار التي تلحق بالمقاول والناشئة عن سبب اجنبي (لaid لرب العمل بها)، لا مجال لتطبيق المادة (20) من الشروط العامة للمقاولات بشأنها).

رقم القرار: - 292 / الهيئة الاستئنافية / 2009

التاريخ: - 2009/4/19

الأصدار: - محكمة التمييز الاتحادية

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن الثابت من التحقيقات القضائية ومن خلال ما جاء بعريضة الدعوى واقوال وكيل الطرفين في الجلسة المؤرخة 27/1/2009 ان المقاولتين موضوع الدعوى تم انهاها بسبب ظروف الحرب وما رافقها من اعمال فوضى ونهب كما أيد الشخص الثالث باقواله المدونة في الجلسة المؤرخة 26/8/2008 مأورد بالقائمة الموقعة من قبله المبرزة في الدعوة والتي تؤيد مقتل الحراس المعينين من قبل المدعى وان الاضرار التي لحقت بالمدعى كانت بسبب الحرب والظروف الامنية التي عاشتها المنطقة وأيد وكيل المدعى في الجلسة المؤرخة 27/1/2009 مقتل الحراس المعين من قبل موكله والاستيلاء على مواد المطروحة في موقع العمل مما تقدم يتضح ان المادة العشرين والتي استند اليها المدعى في مطالبه من الشروط العامة للمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني ولا نجد لها مجالاً لـ التطبيق في نطاق الحالة المطروحة وان الاضرار موضوع الدعوى التي اصابت المدعى قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد للمدعى عليه فيها وبذلك تكون دعوى المدعى دون سند من القانون وحيث ان محكمة الاستئناف راعت ما تقدم/فإن حكمها المميز يكون قد جاء صحيحاً قرر تصديق ورد لائحة الطعن التميزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 24/ ربى الثاني / 1430 هـ الموافق 19/4/2009 ⁽²⁾.

1، 2) المنشور في الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية.

الخاتمة

يظهر للقاريء الكريم عند امعانه في بحثنا هذا ، ان موضوع العقد في القانون المدني بشكل عام و العقود المسماة بشكل خاص كان موضع اهتمام كبير من قبل لجنة صياغة القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل و بما ان موضوع بحثنا ركزت على فسخ عقد المقاولة في التشريع العراقي لذا اتنا حاولنا ان نتطرق الى جميع الجوانب المتعلقة بعقد المقاولة و من ثم دراسة فسخ العقد بشكل عام كون عقد المقاولة يعتر من العقود الملزمة للجانبين و كما انه من عقود المعاوضة و ما يسري من احكام على حالات الفسخ و شروطه في العقود الملزمة للجانبين يسري على عقد المقاولة ايضا الا ما استثنى منها بنص خاص. فقد رأينا انه من الضروري ان نلقي نظرة مختصرة عن المراحل التي مررت عليها نظرية الفسخ الى ان وصلت الى ما هي عليه الان لذا فقد تم تخصيص المقدمة لدراسة تأريخية للفسخ . كما وانه من المعلوم ان الفسخ لا يلحق الا بالعقود الصحيحة النافذة فعليه تم تخصيص المبحث الاول لعقد المقاولة و الشروط المطلوبة قانونا" لكي يكون صحيحا نافذا حيث تطرق الى تعريف عقد المقاولة و شروط نفاذ عقد المقاولة و بطلان عقد المقاولة في ثلاثة مطالب مستقلة اما المبحث الثاني فقد خصص لموضوع الفسخ وأنواع الفسخ و درست في كل مطلب نوع معين من أنواع الفسخ الثلاث (القضائي و الأتفافي و بحكم القانون) أما في المبحث الثالث و الأخير تناولت دعوى عقد المقاولة وطرق انقضاء حق الفسخ وكذلك عرضت عدة قرارات صادرة من محكمة التمييز

الأتحادية ومحكمة تمييز أقليم كوردستان صادرة في دعاوى تتعلق بعقد المقاولة و الأحكام المتعلقة بفسخه مشيرا" فيبدأ عرض كل قرار الى المبدأ المعتمد من قبل قضاء محكمة التمييز عند اصداره للقرار كما ونود ان نذكر بان موضوع الفسخ دقيق وواسع ، اذ نقر باننا لم نتمكن من اعطائه حقه كاملا في بحثنا هذا وذلك لأننا بصدق كتابة بحث ولسنا بصدر رسالة ماجستير او دكتوراه او تأليف كتاب و بسبب الأشغال بالمهام الوظيفية ، لم تسمح لنا المجال التوسيع اكثر ، ولكن توصلنا الى قناعة بأن النصوص الحالية الموجودة في متون القوانين النافذة لا يلبي الحلول الكاملة للمشاكل المعقّدة الناجمة لعقود المنتشرة في عالمنا هذا بسبب ما طرأ من تغييرات كبيرة في مجال العلاقات التجارية على النطاق الوطني أو الدولي و ظهور عقود مقاولات لم تكن معروفة من قبل كالعقود الالكترونية و عقود المقاولة في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات ... لذا ينبغي على المشرع أن يواكب التطور في هذا المجال و لحين ذلك من واجب القضاء أن يأتي بمبادئ جديدة في هذا المجال من خلال التفسير المتتطور لنصوص القوانين النافذة عند النظر في القضايا المعروضة أمامه.

المصادر

الكتب:-

- (١) الدكتور عبدالرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القاهره، ٢٠٠٣.
- (٢) الدكتور عبدالجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، بغداد، ٢٠٠٣.
- (٣) الدكتور حسن علي ذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه، القاهره، ٢٠٠٦.
- (٤) الدكتور حسن علي ذنون، شرح القانون المدني العراقي / العقود المسمة، بغداد، ٢٠٠٣.
- (٥) الدكتور عبدالباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، بغداد، ٢٠٠٣.
- (٦) سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، بغداد، ٢٠٠٣.
- (٧) الدكتور كمال قاسم ثروت، شرح عقد المقاولة، بغداد، ٢٠٠٣.
- (٨) الدكتور غني حسون طه، الوجيز في العقود المسمة/ عقد البيع، بغداد، ٢٠٠٣.
- (٩) الدكتور محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة، بغداد، ٢٠٠٣.
- (١٠) القاضي ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز / قسم القانون المدني.
- (١١) القاضي كيلاني سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان، أربيل، ٢٠٠٣.

القوانين والأنظمة:-

- (١٢) القانون المدني العراقي رقم (٢٠٠٣) لسنة (٢٠٠٣).
- (١٣) قانون المرافعات المدنية رقم (٢٠٠٣) لسنة (٢٠٠٣) المعدل.
- (١٤) قانون الاثبات رقم (٢٠٠٣) لسنة (٢٠٠٣).
- (١٥) شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية الصادرة من وزارة التخطيط.

المجلات:-

- (١٦) النشرة القضائية.
- (١٧) مجلة الأحكام العدلية.

الموقع الالكترونية:-

- (١٨) موقع قاعدة التشريعات العراقية (www.Iraqid.com).